


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



351.94


K45m A

عَنْ زَيْنِ الْكَوْكَبِ

فِي بَحْرِ دَمَّي

الْمُجَاوِرُ لِلْمُتَنَاهِرِ وَالْمُحَاكِرُ لِلْأَهْلِيَّةِ

مَا أَضَيْهَا . حَاضِرَهَا . مُسْتَبْلَهَا



351.94
K45m A

عَزِيزٌ مُنْكَرٌ كَبِيرٌ

الْمَحَاجِلُ الْمُخَاطِرُ وَالْمَحَاجِلُ الْأَهْلِيَّةُ

ماضيهما . حاضرها . مستقبلها



كتب المؤلف

- ١ - رسائل في الوقف (بحث في مشروعية الوقف وفي ضرره)
- ٢ - الطعن في الأحكام بطريق النقض والابرام (ترجمة كتاب مسيو دوهلت المسندي بالمحكمة الاستئناف مصر الأهلية)
- ٣ - قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف (مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة استئناف مصر الأهلية في مسائل الأوقاف من تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية حتى سنة ١٩٠٨) . نقله إلى اللغة الفرنسية الاستاذ يعقوب خانكي
- ٤ - خواطر خواطر (مسائل قانونية وتشريعية و عمرانية)
- ٥ - ما هنا وما هناك (مقابلة بين نظام التقاضي في مصر ونظام التقاضي في ألمانيا والنمسا وإيطاليا وفرنسا)
- ٦ - مجموعة مذكرات في بعض قضاياها شهرة
- ٧ - عشر رسائل في القضاء والتشريع
- ٨ - مسائل قانونية ورسائل شتى
- ٩ - شؤون مصرية - طبعة أولى - (رسائل في السياسة الزراعية والسياسة المالية والسياسة الاقتصادية وسياسة التعليم في مصر)
- ١٠ - شؤون مصرية - طبعة ثانية - (وفيها ثالث رسائل جديدة)
- ١١ - قنال السويس - نبذ تاريخية
- ١٢ - أحاديث (عمرانية واجتماعية وتشريعية وقضائية وزراعية ولغوية)
- ١٣ - أحاديث جديدة
- ١٤ - فرض ضريبة على التركات والتأمينات والوصايا والأوقاف واليابانصيب
- ١٥ - الرق والعتق والولاء شرعاً ونظمًا
- ١٦ - الوقف والمحكر والتقادم
- ١٧ - اختلاف الدارين ومتى يكون مانعاً من الإرث . وقد ترجمت ونشرت

باللغة الفرنسية في مجلة : La Revue des Etudes Islamiques (Paris)

- ١٨ - معجزة من معجزات الاصلاح الزراعي
 ١٩ - الملكية العقارية في مصر
 ٢٠ - ديون مصر
 ٢١ - الصورية ووجوب اعتبارها جريمة
 ٢٢ - الماءطة في الخصومة وعلاجها
 ٢٣ - المحاماة قديماً وحديثاً
 ٢٤ - تاريخ القضاء والتشريع من قبل ومن بعد إنشاء المحاكم
 ٢٥ - ترك وأتاتورك . وقد نقله إلى اللغة الفرنسية الاستاذ جميل خانكي
 ٢٦ - قنال فاروق الأول
 ٢٧ - الذكرى المئوية لواقعة نزيب
 ٢٨ - المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية . ماضيهما . حاضرها . مستقبلها

تحت الطبع

- ١ - الآثار المصرية القديمة
- ٢ - القضاء على المذاهب الأربع
- ٣ - الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- ٤ - محمد على باشا الكبير وذرته
- ٥ - الأمثال السائرة (القانونية والشرعية) بالعربية والفرنساوية واللاتينية
- ٦ - صفحات مطوية من تاريخ مصر
- ٧ - لذعات . كلمات . نكات

L'Esprit français dans l'Histoire et dans la Littérature . . . - ٨

Fleurs Historiques . . . , - ٩


Glanes Historiques - ١٠

Portraits Politiques - ١١

Pensées choisies - ١٢



الخديو اسماعيل



مقدمة

النظام القضائي مقاييس لرقي الأمم

قبل إنشاء المحاكم المختطفة في سنة ١٨٧٥ وقبل إنشاء المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣ كان القضاء والتشريع في مصر فوضيًّا

كان الأجانب - وعدهم ٧٩٤٨٣ - تابعين لسبع عشرة دولة . خاضعين لسبع عشرة قنصلية . تطبق عليهم سبعة عشر قانوناً . وتصدر أحكامها باسم سبعة عشر ملكاً . وبسبب فشل التنازلات والتحواليات الصورية ما كان يدرى المتضادى - مصر يا كان أو أجنبىًّا - أى محكمة من السبع عشرة يرفع إليها خصومةه .

وتزداد حيرته عند ما يتعدد الخصوم وتختلف جنسياتهم . ويزداد الاشكال عند ما يراد استئناف حكم خاطئ أو حكم جائز . ان كان المستأنف عليه فرنساً وجب رفع الاستئناف الى محكمة اكس بفرنسا . وان كان انجليزياً فالمحكمة لندن بإنجلترا . وان كان امرיקياً فالمحكمة نيو يورك بأمريكا . وان كان ايطالياً فالمحكمة انكروا나 بايطاليا . وان كان ألمانياً فالمحكمة شتتين بألمانيا . وان كان روسياً فالمحكمة أودسا بروسيا . وان كان فرنساً يوانيناً فالمحكمة أثينا . وهكذا إلا أن سفر المصري الى هذه البلاد النائية في ذلك العهد البعيد كان في حكم المستحيل فكان حق الاستئناف وهمًا في وهم .

هذا بالنسبة الى الأفراد ،

أما بالنسبة الى الحكومة فكانت الفوضى أعم وأضر . كان الأجنبي يستعين بقنصله للضغط على الحكومة المصرية لتدفع له تعويضات وهمية لا أصل لها . وكان القناصل يتواطؤون مع رعاياهم لاقسام مبالغ التعويض ، أحصوا مبالغ التعويض التي ارغمت الحكومة المصرية الى دفعها الى الأجانب من سنة ١٨٦٤ الى سنة ١٨٦٨ فوجدوها قد بلغت ٣٦٨٠٠٠ جنيه . وأحصوا طلبات التعويض التي كانت معلقة

في سنة افتتاح المحاكم المختلطة فوجدوها قد بلغت ٤٠ مليوناً من الجنيهات . بعضها لا أصل له والكثير منها فيه غلو فاحش . من ذلك أن طالب أجنبي بتعويض قدره ٣٠ مليوناً من الفرزنكات وما عرض أمره على المحاكم المختلطة لم تحكم له إلا بمبلغ ٣٥ ألفاً فقط .

ادرئ الحديو اسماعيل وزيره الأَكْبر نوبار ضرر استمرار هذه الفوضى في مصر فسعياً لدى دول أوروبا لابطال القضاء القنصلي وإنشاً، نظام قضائي جديد في مصر يحل محله على ان يسرى على جميع الأجانب في خصوماتهم مع بعضهم وفي خصوماتهم مع المصريين .

هاجت الحاليات الأجنبية وماجت واستغاثت واحتاجت وهددت . وتركيا هي أيضاً احتاجت وهددت . حتى الدول الصغيرة التي لم يكن لها في ذلك العهد سوى جالية ضئيلة جداً مثل البرتغال وأسبانيا احتاجت وعارضت . وحكومة البرازيل أرادت أن تستفيد هي أنها من هذه الفوضى فأنشأت لها في مصر قنصلية مع أنه لم يكن لها في مصر برازيلي واحد

ولكن كل هذه الاحتجاجات والتهديدات لم تثن عزم اسماعيل ونوبار فسارا في طريق المفاوضات بعزم وحزم . ولتدليل المصاعب التي قامت في وجههما اضطرا إلى إرشاء السلطان ورجال الماين ورجال الصحافة ويقال أن مجموع المبالغ التي أنفقها اسماعيل في تركيا وحدها بلغ ٣٢٠٠٠٠ ر. جـ . وجاء وقت خشى فيه اسماعيل من معارضة روسيا فكلف وكيله في الاستانة بدفع ٨٠٠٠ جـ إلى سفير روسيا ليكتب عطفه ورضاه . إلا أن السفير طمع وطلب ٢٠٠٠ جـ فدفعها إليه اسماعيل دامت المساعي والمفاوضات ثقني سنوات انتهت في خلال سنة ١٨٧٥ بقبول الدول ابطال القضاء القنصلي وإنشاء القضاء المختلط .

دام هذا القضاء المختلط في مصر من سنة ١٨٧٦ حتى الآن عبارة عن ٦٣ سنة ثم وقفت مصر في خلال سنة ١٩٣٦ إلى الاتفاق مع الدول على ابطال المحاكم المختلطة - في سنة ١٩٤٨ - تنفيذاً لمعاهدة مونترو

هذا وفي أوائل سنة ١٨٨٤ وفي عهد الحديو توفيق أنشئت المحاكم الأهلية على


مثال المحاكم المختلطة . وسنت لها قوانين مشابهة لقوانين المحاكم المختلطة . ومن ذلك الحين أخذت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية تسيرا جنبا إلى جنب نحو الرق تدريجياً وفي فبراير سنة ١٩٢٦ اختلفت المحاكم المختلطة بعيداً عنها الحسيني كما اختلفت المحاكم الأهلية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعيداً عنها الحسيني

ويجد القارئ في هذا الكتاب تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة وتاريخ إنشاء المحاكم الأهلية وتاريخ إنشاء نقابة المحامين المختلطة وتاريخ إنشاء نقابة المحامين الأهلية . كما يجد ما طرأ على النظامين القضائيين - المختلط والأهلي - من التطورات إلى أن أمضيت معاهدة مونترو في أغسطس سنة ١٩٣٦

وإذا ما قارن القارئ بين حال القضاء والنشر بع قديماً وحال القضاء والنشر يعي الآن أدرك الفرق الكبير بين العهدين وعرف ما وصلت إليه مصر من الرقي القضائي والنشر يعي

عزيز هانكى

تحريراً في أول أكتوبر سنة ١٩٣٩



٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣^(١)

العيد الخمسين للمحاكم الاهلية

في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ احتفل المغفور له اسماعيل باشا بافتتاح المحاكم المختلطة . وفي يوم الاثنين ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ احتفل ابنه المغفور له توفيق باشا بافتتاح المحاكم الاهلية

أقيمت حفلة افتتاح المحاكم المختلطة في سرای رأس التين باسكيندرية . وأقيمت حفلة افتتاح المحاكم الاهلية في سرای عابدين بالقاهرة

خصصوا لمحكمة مصر المختلطة دار الحكومة بحارة العسيلي (مقر نظارة الداخلية وقئذ - مكان محكمة الموسكي الجزئية الآن) وخصصوا لمحكمة الاستئناف الاهلية ولمحكمة مصر سرای ثابت باشا بشارع محمد على (مكان دار الكتب الملكية الآن) اختاروا الاسكندرية مركزاً لمحكمة الاستئناف المختلطة لأن قنابل الدول الجزئية كانوا في ذلك العهد مقيمين في الاسكندرية . واختاروا مصر القاهرة مقرّاً لمحكمة الاستئناف الاهلية لكونها عاصمة القطر من جهة ولكنها وسطاً بين الوجهين البحري والقبلي

(١) نشرنا سلسلة مقالات تحت هذا العنوان في مجلة « المحاماة » في عدد يناير سنة ١٩٣١ وعدد فبراير سنة ١٩٣١ وعدد اكتوبر ١٩٣٢ وعدد ديسمبر سنة ١٩٣٢ — ولم تكن فكرة وجوب الاحتفال بالعيد الخمسين للمحاكم الاهلية قد خطرت ببال أحد من قبل . وقد لفتنا نظر الحكومة ونظر نقابة المحامين الى وجوب الاحتفال بهذا العيد ونفذت الفكرة بالفعل في

أول جلسة عقدتها المحاكم المختلطة كانت في أول فبراير سنة ١٨٧٦ . وأول جلسة عقدتها المحاكم الأهلية كانت في يناير سنة ١٨٨٤
كان شريف باشا ناظراً للحقانية عندما احتفل اسماعيل باشا بافتتاح المحاكم المختلطة . وكان فخرى باشا ناظراً للحقانية عندما احتفل توفيق باشا بافتتاح المحاكم الأهلية .

من حسن المصادفات أن المغفور له توفيق باشا شهد حفلة افتتاح المحاكم المختلطة بصفته ناظراً للداخلية . وبعد ثالثي سنوات رأس حفلة افتتاح المحاكم الأهلية بصفته خديوي مصر . وقد شهد حفلة افتتاح المحاكم المختلطة نobar باشا والامير منصور باشا واسماعيل صديق باشا ناظر المالية وجمع غفير من الامراء والوزراء والكتاب وقناصل الدول وكثير من رجال المال والعلم والسياسة وخطب الخديوي اسماعيل في الحاضرين الخطبة الآتية :

« أيها السادة

« ان المعاونة العلية الشأن التي تفضل بها علينا صاحب الجلالة سلطاناً المفخم
« والمساعدة الملوءة عطفاً التي لاقيتها من الدول الأجنبية تسمح لي بأن أحفل اليوم
« بالنظام القضائي وأن أفتح المحاكم الجديدة . وانني لسعيد بأن أرى حولي هؤلاء
« القضاة الافاضل الاجلاء الذين قد عهدت اليهم بكل طمأنينة ولاية القضاء في مصر
« وانني على يقين بأن مصالح الناس ستتجدد في معارفهم وأهليتهم الضمان التام وأحكامهم
« ستقابل من الكافة بالطاعة والاحترام

« ان حفلة اليوم ستكون من الحفلات الخالدة في تاريخ مصر وستكون مبدأ عصر
« جديد للحضارة . وانني واثق بأنه بعنایة الله وحسن توفيقه سيكون مستقبل هذه
« المحاكم وظيد الأركان »

فأجابه شريف باشا بقوله :

« مولاي

« ليس منك أن أقدم لك بصفتي ناظراً للحقانية ومثلاً لجنة القضاة مهانينا

« الخالصة . إذ بافتتاحكم اليوم هذه المحاكم قد أتمتم عملاً مجيداً من أعمال الحضارة في مصر . وانى أعبر لسموكم عن خالص ولاه القضاة وأشكر لكم هذه الثقة الغالية التي وضعتموها في اخلاقهم لخير هذا البلد ومستقبله . وباستناد ولایة القضاء اليهم « واصدار الاحکام باسم سموكم قد عهدتم الى حکمة القاضي وولاته وشرفه حقاً من أهم حقوق السلطة الشرعية في هذه البلاد . ان القضاة المصري الجديدين بهيئته هذه اعتماداً « على الثقة الملوءة نبلاؤكم الصادرة من لدن سموكم واقتداء بمبادئكم السامية التي « غايتها تدین وتحضیر هذه البلاد قبلوا بكل شجاعة اداء الأمورية السامية التي « أسنذقوها اليهم . وقد عاهدو أنفسهم على أن يؤيدوا مجهوداتكم العظيمة وأملهم وطيد « في أن ينشوا اسم سموكم في قلب الجيل المقبل بناء على مالكم من الفضل في وضع « أساس هذا الصرح العظيم الذي ستقام عليه سعادة مصر . ان هذه المأثرة الجليلة « كافية وحدها لأن تخلد اسمكم المجيد وعهدكم السعيد أبد الآبدين ودهر الدهارين »

وفي حفلة افتتاح المحاكم الاهلية بدأ فخري باشا ناظر الحقانية الكلام فقال :

مولاي

« من يوم جلوسكم على تخت جدولكم توجهت عنائكم العلية لصلاح شؤون المحاكم المصرية واعتنت حكومتكم بتنظيم قوانين مطابقة بحسب الامكان لأحوال البلاد « وعاداتها وقد صدرت عليها أوامركم العالية وتم نشرها . وهما هم يا خديوينا الأجل « الرجال الذين دعوتم شققكم العلية لاحتفاق الحق في محكمكم المحبية »

ولما فرغ من القاء خطابه التفت الجناب الخديوي اليه والى حضرات الاعضاء وألقى عليهم خطبة سمعوها وهم وقوف . قال :

« لقد سرفني اجتماعكم لدى في هذا اليوم المبارك الذي أعد لافتتاح المجالس التي « انتظمت . وأشكر لكم همتكم والذين اشتراكوا معكم للوصول الى هذا المقصد الأجل « ومن المعلوم أن أساس العمran وازيداد ثروة الأهالى والسكان هو اتباع « جادة العدل والحق والسير على وفق ما تقتضيه القوانين وتوقيع الأحكام حسب

« نصوصها ليبلغ العدل بذلك مبلغه ويصل الحق الى مستحقه ويكف المعذى عن
« عدوانه ويزدجر غيره »

« وتعلمون زيادة ميلى ورغبة في حب العدالة والانصاف والتساوى في الحقوق
« وفي المعاملة بين الغنى والفقير . ومن عهد ما استويت على مستند الخديوية المصرية لم
« تزل أفكارى متوجهة لما يعود على وطننا بالتقدم والنجاح . ومن جملة ذلك المحاج
« المجالس الكافية لاجراء الأحكام وتنفيذها تطبيقاً للقوانين . واناطة هذه الاعمال
« ببرجال قادرين على القيام بها أتم قيام جديرين بالاعتماد عليهم والوثوق بهم . خبيرين
« بما تكلفهم به وظائفهم من النظر بكل دقة في شئون ذوى المصالح . لاتأخذهم في الحق
« لومة لائم . ولا يميلون الى غير الطرق المستقيمة . ولا يراغعون الخواطر ولا يتطلبون الى
« حب المنفعة الذاتية فيؤثرونها على المنفعة العامة . وقد تم بعناية الله ترتيب المجالس على
« الوجه المرغوب وعيناكم بها لما هو مشهود لكم به من الأهلية واللياقة والصدق
« والاستقامة والعفة وشرف النفس وتوفيق الشروط التي يعتقد بها ويستند اليها في
« تحصيلكم هذه الوظائف الجليلة . وأأمل وقد صرتم أمناء على أحكام القانون وتنفيذها
« أن تسلكوا المسلك الحميد الاذر ومن الله التوفيق وبه الاستعانة »

بعد ذلك تقدم رئيس وقضاة محكمة الاستئناف والنائب العمومي وحلفو المين
بين يدى جنابه العالى على أن « يؤدوا وظائفهم بالذمة والصادقة » . ثم توجهوا بعد
ذلك الى السراى الذى أعدت للمحاكم الجديدة يتقدمهم خرى باشا ناظر الحقانية وهناك
القى خرى باشا عليهم الخطاب الآلى الذى أعلن به افتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمة
مصر الابتدائية قائلا :

« يحضرات القضاة

« لما كان العدل أول أمر يعنى به لعمran المالك قد وجه الجناب العالى حفظه
« الله انظاره منذ تبوءه اريكة الخديوية المصرية لاصلاح حالة المحاكم الأهلية ووضع
« قوانين لتأمين المعاملين والفصل بين المتخالفين مع ملائمتها لعوائد واصطلاحات
« بلادنا على قدر الامكان . ولهذا تشكلت لجان من منذ ثلاث سنوات مضت للبحث

« في اتخاذ أحسن الوسائل للوصول الى هذا الغرض . والحمد لله قد انتهى العمل
» ونشرت القوانين في الجرائد الرسمية . وبناء على ما تعهد به فيكم الحضرة الخديوية من
» الصداقة والاستعداد والاستقامة قد أحالت على ذمتكم القيام بالنيابة عنها بهام هذه
» الوظيفة الجليلة ألا وهي القسط بين الناس وايصال الحقوق لنوبيها والأخذ بيد المظلوم
» من الظالم مع المساواة بين الرفيع والوضيع والقوى والضعيف . وقد اجتمعنا في هذا
» اليوم لافتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمتها الابتدائية أيضًا وهذا فانى أعلنك بنا
» على الإرادة السنية بأن المحكمتين المذكورتين تعتبران مفتوحتين من يومنا هذا ولم
» يبق الآن سوى مباشرتكم الاشغال بمقتضى الاوامر العالية الصادرة بنشر القوانين .
» نسأل الله القدير أن يحقق آمال الحكومة الخديوية والامة المصرية عموماً في حسن
» اجتهادكم واخلاصكم وأن يقرن بالنجاح أعمالكم »

وبعد أن أتم خطابه جاوه اسماعيل باشا يسرى رئيس محكمة الاستئناف بما يأتى :
« بالنيابة عن جميع القضاة أقدم لسعادةكم التهنئة على ما بذلتموه من الهمة في
» اصلاح أحوال المحاكم الاهلية ونشكركم أيضًا على ثقتكم بنا وأرجو سعادتكم تقديم
» شكرنا للجناب الخديوي المعظم وابلاغه اخلاص نيتنا وصدق طويتنا في أداء أعمالنا
» « القضائية ..

بعد ذلك حلف رؤساء وأعضاء المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية وطنطا وبها
والمنصورة اليمين أمام محكمة الاستئناف . ثم حلف رؤساء أقسام النائب العمومي ووكالاته
اليمين بين يدي ناظر الحقانية على « تأدية وظائفهم بالدقة والصدقة »

تأليف محكمة استئناف مصر

كان أول تأليف محكمة استئناف مصر من اسماعيل باشا يسرى رئيساً وسلیمان
نجاتي بك وكيلًا . ومن ابراهيم باشا رشدى . مسيو فليكس . مسيو ايروس . مسيو مينار .
مسيو همسكرك . عبد الحميد بك . مصطفى شوقي بك . ادریس بك . ابراهيم حلیم بك
محمود فهمی بك . شفیق منصور بك . احمد بلیغ بك . قضاة

تأليف المحاكم الابتدائية

أما محكمة مصر الابتدائية فتألفت من ابراهيم فؤاد بك رئيساً . ومراد بك وكيلًا . ومن سليمان رئوف بك . محمد كامل بك . مسيو اندريس . مسيو لوجريل . محمد سعيد بك . صالح ثابت بك . سليم كحيل بك . حنا نصر الله افندى . قضاة ومحكمة اسكندرية تألفت من حسين بك واصف رئيساً ومراد بك وكيلًا . ومن عمر رشدى بك . مسيو دوهلتس . ابراهيم شوقى بك . عبد الغنى افندى فكري . امين عزمى افندى . برسوم حنين افندى . قضاة ومحكمة طنطا تألفت من اسماعيل صفتون بك رئيساً . واسماعيل افندى صبرى وكيلًا . ومن سليمان يسرى بك . مسيو فابرى . محمد افندى جوهر . سليم فؤاد افندى . مصطفى افندى رحمى . قضاة ومحكمة بنيها تألفت من احمد نابى بك رئيساً . وعامر حموده بك وكيلًا . ومن مسيو فان درجرخت . خليل حامى افندى . مصطفى شوقى افندى . محمود افندى العباني . تادرس افندى ابراهيم . قضاة ومحكمة المنصورة تألفت من مصطفى رضوان بك رئيساً . ويوسف صدقى افندى وكيلًا . ومن عبد الهادى افندى . محمد منيب افندى . محمد على افندى . ابراهيم محمد افندى . المسيو جورج برنار . ميخائيل افندى شاروبيم . محمد افندى وصفى . حبيب افندى نعمة الله . قضاة وقد انشئت المحاكم الأهلية الجديدة في الوجه البحري فقط . أما الوجه القبلي فقد ظل محرومًا منها حتى سنة ١٨٨٩

رجال النيابة

اما رؤساء النيابة فكانوا جبرائيل كحيل بك . واحد حشمت افندى . وحامد محمود افندى . وامين فكري افندى . وعبد العزيز كحيل افندى

وأما وكلاء النيابة فكانوا حمد الله افندي أمين . و محمد افندي محدى . ومسيحه
لبيب افندي . و اسماعيل ماهر افندي

أول . جمعية عمومية :

حضر أول جلسة عقدها الجمعية العمومية :

« المنعقدة بمحكمة استئناف مصر الأهلية في يوم الأربع الواقع في ٢ ربيع آخر
سنة ١٣٠١ الف وثلاثمائة وواحد الموافق ٣٠ يناير سنة ١٨٨٤ الساعة عشرة وربع
افرنكي صباحا

« تحت رئاسة سعادة اسماعيل باشا يسرى وبحضور حضرات سليمان بك نجاتي
وكيلا المحكمة وأحمد بك بلينغ وعبد الحميد بك صادق و محمود بك فهمي وادريس بك
ثروت ومينا روفينكس وهمسكوك وآيموس وابراهيم بك حليم ومصطفى بك شوق
أعضاء ، والمسيو ما كسويل - النائب العمومي - عن الحضرة الخديوية ، وسابا زكا
باشكاتب المحكمة

« سعادة ابراهيم باشا رشدي أحد أعضاء المحكمة تختلف عن الحضور لداعي انتدابه
بأمرية من طرف ديوان الداخلية

« سعادة الرئيس افتتح جلسة الجمعية العمومية بالمقالة الآتية :

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ساد
كل من أقام العدل وشاد بنائه . وساد كل من سار في طريق العدل ونفذ أحكامه .
لا يخفى أن من خلال الكمال التي تتنافس فيها كل دولة وتتفخر بها كل أمة ايجاد
القوانين التي بها تحفظ الأموال وتحقن الدماء وتصان الاعراض ولا تكون تمثيلتها الا
برجال عفوي النفس ظاهري الذبول لا يملون مع الأهواء والأغراض والسعيد من
اقتدى في الكمال بغيره واقتفي أثره في استقامة سيره

« سادتي : قواعد العمران المشاهدة عند غيرنا موضوعة على أساس العدل والحرية .
وهما أصلان ثابتان في شريعتنا . وهما ملاك القوة والتدن . وبهما انتظام الملك ودوامه

« سادي : الملك بستان والعدل سياجه وما لا يصان لا يدوم حفظه
» سادي : قد آن لكل فرد من أفراد الحكومة المصرية الخديوية أن يهنىء نفسه
ويشكر فضلها من صميم فؤاده على ما أشرقت به شموس توفيقها من مطالع السعادة
وأينعت به غصون فضلها من مجتمع الأفادة ، ألا وهو قانون المحاكم الأهلية النظامية
وتصدور أوامرها بانتشار أعلام العدالة بهذه الأحكام وانتقاء من وثقته به للقيام بأعباء
هذه المهمة من القضاة والحكام

« سادي : قد تخلت حكومتنا السنوية بهذه الفضيلة وتخلت عن مسؤولية الأحكام
بما قلدتم من أعمالها الجليلة مع كمال الثقة بحضوراتكم في تأدية هذه الوظيفة الشريفة
التي من شأنها التسوية بين القوى والضعف في الأحكام والأخذ بيد المظلوم وايصال
الحقوق لأربابها على مقتضى القانون

« سادي : لا تحسين الظلم منحصرًا في أخذ المال من يد مالكه بغير حق بل يعم
من لم يستخلصه من يد الظالم ويرده المستحق ، فالتعاون على إقامة الحق من أعظم
الواجبات . وانصاف المظلوم من الظالم من أهم الحقوق . وقد اجتمعنا لمشروع بما نيط
بنا من هذا العمل الجسيم فعلينا أن نتعاضد على إنجازه على الوجه المستقيم »

أول حكم تجاري صدر من محكمة الاستئناف

أول حكم تجاري صدر من محكمة الاستئناف الأهلية كان بتاريخ ٢٦ مارس سنة
١٨٨٤ نذكره هنا بالحرف الواحد لبيان كيفية تحرير الأحكام ولغة القضاة والكتبة
والمحامين في ذلك العهد :

محكمة استئناف مصر الأهلية
الأودة التجارية
باسم الحضرة الخديوية

« ان محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان بك نجاشي وكيل المحكمة
وبحضور حضرات عبد الحميد بك صادق وامين بك سيد احمد وادريس بك ثروت
والمسيو مينار قضاة وجرجس افندي يوسف كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الآتي بيان نصه

« في قضية مصطفى بك الهجين تاجر بصر المقيدة بالجدول العمومي مرة ٢

ضـد

« السيد احمد الحسيني تاجر بخان الخليلي بصر

« بمقتضى تقرير تقدم من محمد الصدر بالتوكيل عن مصطفى بك الهجين لجليس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٦ صار تكليف السيد احمد الحسيني بالحضور لسماع الحكم عليه بملزوميته بدفع مبلغ أربعة وثلاثين الف ومائة خمسة وعشرين قرش قيمة كبيالة مع الفايض والمصاريف الرسمية وغير الرسمية

« وبنظر القضية بال مجلس صدر منه حكم بتاريخ ٣ يناير سنة ٧٩ برفض تداعى مصطفى بك الهجين على السيد احمد الحسيني بخصوص مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه انجليزى بما انه مثبت سداد المبلغ اليه بموجب المكاتبة المحررة عليه بتاريخ ١١ ربيع آخر سنة ٩٥ بامضاء من السيد احمد الحسيني ورفض باقى طلبات الطرفين وعوائد المجلس تؤخذ منها مناصفة

« وباعلان الحكم الى مصطفى بك الهجين في ٢٦ صفر سنة ٩٦ تقدم من وكيله محمد افندى الصدر تقارير رفض الحكم مجلس مصر الملغى في ٢٨ صفر سنة ٩٦ ثم تقدم أوجه التظلم لمجلس الاستئناف في ١٧ ربيع آخر سنة ٩٦ بطلب لغو الحكم الصادر من الجلسة التجارية بمجلس ابتدائى مصر وملزومية احمد الحسيني بدفع مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه انجليزى مع الفايض والمصاريف الرسمية وغير رسمية

« وبنظر القضية بمجلس الاستئناف الملغى صدر منه حكم بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ برفض الا ابو المرفوع من مصطفى بك الهجين وصرف النظر عن دعواه على السيد احمد الحسيني بشأن كبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه وملزومية مصطفى بك الهجين بعوائد المجلس

« وباعلان ذلك الحكم الى مصطفى بك الهجين في ١٦ ربيع آخر سنة ٩٧ لم

يقبله وتقديم تقرير الابلو من وكيله محمد افندي الصدر في ١٣ جماد أول سنة ٩٧ بطلب اعادة نظر القضية في ذات المجلس الصادر منه الحكم والطعن فيه بطريق الريكيت سيفيل . وارفق بتقريره فتوى من ثلاثة افوكتاية . وايصال الصراف عن الرسم المقرر لأعمال الريكيت سيفيل تطبيقاً للقانون . وبناء على ذلك صدر حكم المجلس بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٧ بقبول الريكيت سيفيل المرفوع من مصطفى بك المحبين . ثم وصدر أيضاً من مجلس الاستئناف المذكور قرار بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة المحو المتظاهر في كميةة الثلاثمائة وخمسين جنيه الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٤ مع الكتبة الرقيمة احد عشر ربيع آخر سنة ٩٥ المحررة على كميةة المائتين جنيه المؤرخة في احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٤ ومقال من حضرة مصطفى بك المحبين بأن السيد احمد الحسيني هو الذي أحدثها على ضبطية مصر ل لتحقيق هذا وهذا يعمقتها بالجلسة الجنائية . وبعد استيفاه تقدم الأوراق للمجلس الابتدائي كا هو جارى في القضايا الجنائية توقيف موضوع القضية بالمجلس لحين يحكم في النوعين المذكورين الجنائيين وعوائد المجلس على الطرفين مناصفة . ولمناسبة لغو مجلس الاستئناف احيطت القضية على هذه المحكمة وبعد طلب الأخصام بمقتضى علم خبر تقييد القضية بالجدول العمومي نمرة ٢ وتقدمت جلسة الأربع الواقع في ١٩ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢١ جماد أول سنة ٣٠١ فحضر المدعي والمدعى عليه شخصياً وبعد سماع أقوالهما وضعت القضية في المداولة وبالذات كراهة في ذلك بالمحكمة رؤى

« ومن حيث أن مجلس استئناف مصر الملغى سبق أصدر قراراً بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة تحقيق الحو المتظاهر في كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه مع الكتابة المحررة على كمبيالة المئتين جنيه على ضبطية مصر

«وحيث بطلب الأوراق وحضورها وجدت غير مستوفية حسبما نص بالقرار المذكور

« حيث من الاقتضى الاجرى حسما نص بالقرار المنشى عنه لاتمام التحقيق

فلم نذه الأسباب

«تقرير ارسال اوراق التحقيقات التي جرت بعرفة ضبطية مصر بناء على قرار

مجلس استئناف مصر للغى الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع اول سنة ٩٨ الى قلم النائب العمومى بمحكمة مصر الابتدائية لاجرى ما يلزم نحوها حسبا هو منصوص بالقرار المذكور « هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الأربع الواقع في ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ٣٠١ ثلاثة وواحد ما

كاتب الجلسة
وكيلمحكمة استئناف مصر
سلمان نجاشي
رجرس يوسف

أول حكم صدرته محكمة الاستئناف

محكمة استئناف مصر الأهلية

الأودة المدنة

بِاسْمِ الْحَضْرَةِ الْخَدِيُوْيَةِ

«ان محكمة استئناف مصر المشكّلة من حضرة نجاحي بك وكيل المحكمة وحضرات عبد الحميد صادق بك وأمين سيد احمد بك والمسيو منيار وادريس ثروت بك قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيانه

۱۰۳

محمد سلامہ

من حيث ان الحرمة سالمة بنت عمر سلامه تطالب أخيها محمد سلامه بنصيحتها فيما تختلف عن والدها من الميراث بعد وفاته من أطيان وغيره

« وحيث أن محمد سلامه لا يقر على هذه الدعوى وقال إن والده توف دون أن يترك شيء مطلقاً وما هو مكلف عليه من الاطيان هو حيازته

«وحيث من التحريات التي جرت في هذه القضية بمعرفة مديرية المخوّفة بناء على قرار تمهيدى صدر من مجلس طنطا اتضح أن والد الحرمة سالمة المذكورة توفى في

٢٠ القعدة سنة ٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ٧٤ التي أجازت للأناث الميراث في الاطيان الخراجية . « وحيث أنه قبل صدور تلك اللائحة ما كان للأناث حق الميراث في الاطيان الخراجية .

« وحيث أنه في هذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمة المذكورة بشأن الاطيان لاغية « وحيث أن مجلس طنطا الملغى حكم في ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ برفض دعوى الحرمة سالمة المذكورة وقد وجد أن حكمه هذا في محله

فبناء على هذه الأسباب

تقرر الحكم بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائي طنطا بتاريخ ٤ جونيو سنة ٨٣ موافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ ومعافاة الحرمة سالمة المدعية من المصاريف القانونية لثبت فقرها تطبيقاً للمادة الستون من لائحة الاجراءات الداخلية .

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٠١ م
وكيل محكمة استئناف مصر (سليمان نجاشي)
(حسن فؤاد)

أول حكم جنائي أصدرته محكمة استئناف مصر :

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم الاستئناف

في قضية النيابة العمومية على محمد هندي السمركي

« ان محكمة استئناف مصر المشكلة من سعادة اسماعيل باشا يسرى رئيس المحكمة وحضرات احمد بك بلينغ محمود بك فهمي والمسيو ايروس ومنيار قضاة وحضررة شفيفي بك منصور رئيس قلم النيابة العمومية وحضررة سبابا افندى زكا باشكاتب المحكمة القائم بوظيفة كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآلى بيانه :

في قضية النيابة العمومية نمرة ١

ضد

محمد هندي السكري المتهم بسرقة

«بعد سماع التقرير المتقدم من سعادة الرئيس وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم
وبعد المداولة في ذلك بالمحكمة روى

«من حيث انه في يوم عشرين محرم سنة ١٣٠١ الف وثلاثمائة وواحد حضر الضبطية
قسم الموسكي امباني محمد الخبر ومعه حرمة تدعى حفيظه بنت احمد افندى عبد الباقى
وشخص آخر يدعى أن اسمه محمد عفيف وقال انه نظر الحرمة حفيظه حاملة طفلة رضيعة
والداعى محمد عفيف مارا خلفها ثم سرق فردة الخلخال من أرجل الطفلة وأسرع بالمسير
وهناك أجرى ضبطه ووجد معه فردة الخلخال وقطعة زجاج مشطوفة

«وحيث انه لدى التحقيق بالضبطية المذكورة حصل الاعتراف من ذلك السارق
بما ذكر وكذلك الحرمة صادقت الخبر ورغبت تسليمها فردة الخلخال وأجرى اللازم
مع السارق بمعرفة الحكومة. وقد بعث بالجيم الى ضبطية مصر بافادة من مأمور ضبطية
القسم المذكور واضحًا بها ان السارق الحكى عنه هو من أرباب السوابق الدائرين
على هوى أنفسهم في العربدة وسبق تردداته على الضبطية بسرقات من هذا القبيل

«وحيث انه بعد تمهين فردة الخلخال ب Kelley عشرة قرش تسلمت للمدعية ثم
ثبت أن اسم المذكور الحقيق هو محمد هندي نظرًا لسبوق التداعي عليه بهذا الاسم من
حرمة تدعى حسنة من سكان قنطرة سنقر لتجاريها علىأخذ طقية عليها ثانية عشر
غازية بما فيهم مجيدة وغرض صاغ من على رأس ابنتهما الصغيرة حال مرورها مع
خدمتها في يوم عشرين جماد أول سنة الف وثلاثمائة باشتراكه مع شخص آخر لم تعيّن
اسمها وأسرعوا بالمسير اغا لانكاره وعجز الحرمة المذكورة عن الشهود وعدم حضورها
حفظت الاوراق

«وحيث أن السارق المذكور أقر بأنه لم يأخذ سوى فردة الخلخال وان تغيير

اسمه فهو من خوفه

« وحيث أن ضبطية مصر أوضحت انه من أرباب السوابق كما سلف وانه سبق الحكم عليه من مجلس ابتدائى مصر يسجنه بالضبطية مدة شهرين نظراً لتجاريه على سرقة خيرية ذهب من على رأس نجل حضرة راشد افندي أحد أعضاء محكمة مصر وتنفذ الحكم عليه

« وحيث ان مجلس مصر الملغى بناء على التحقيق الذي صار اجراه في هذه القضية حكم بمقتضى المضبوطة الصادرة منه في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ الف وثلاثمائة واحد بارسال محمد هندي المذكور الى ليان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً للمادة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهايوي المقال عنه ان مادة السرقة التي لم يوجد فيها ثبوت شرعى وانما وجد فيها نصاب السرقة حيث انه لا يوافق العدالة فيها مجازة من أخذ شيئاً يساوى بعض مئات من القرش تخصيص مدة زيادة يلزم ان يستخدم في الخدامة الدينية مقيداً بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشيء المأخوذ

« وحيث ان من سرق ثلاثة مرات وجوزى عليها ولم يرتدع فيهم من حالة انه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريمه الى بلاد السودان

وحيث أن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو في محله

بناء على الأسباب المذكورة

تقرر بتأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ الف وثلاثمائة واحد بارسال محمد هندي المذكور إلى ليان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً للمادة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهايوي يخصم له منها مدة سجنه مع إلزامه بالمصاريف القانونية

« هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس الواقع في ١٤

فبراير سنة ١٨٨٤ الموافق ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠١

كاتب الجلسة (سبا زكا) رئيس المحكمة (اسماعيل يسرى)

اول حكم ابتدائي

اما أول حكم صدر من محكمة مصر الابتدائية فكان بتاريخ ١١ مارس سنة ١٨٨٤ واليک نصه :

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضية السيدة حميدة

ضد

عباس القمصان أخيها

« حيث ان المدعى تطلب ما خصها بالميراث في متروكات مورثها الواضع يده عليها المدعى عليه

« وحيث ان المدعى عليه ينكر للمدعى حق ميراث متطلبه منه وحينئذ صارت المنازعة في المواريث ويلزم تطبيق بند ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في هذه المسألة فبناء على ما ذكر

قد حكمنا بعدم اختصاص المحكمة بالنظر والحكم في هذه القضية وألزمنا المدعى بالมصاريف الرسمية تحريراً في ١١ مارس سنة ١٨٨٤

(ابراهيم فؤاد)

رئيس المحكمة

(ابراهيم بشاي)

كاتب المحكمة

ارأيت كيف ان هذا الحكم صدر بدون أن يكون مصدراً باسم الجناب العالى الحديوى . وبدون ذكر أسماء القضاة الذين اصدروه . بدون بيان وقائع القضية . حتى لا نمرتها . وكانوا يطبقون « القانون المبابون » ويعاقبون « العائد » في السرقات البسيطة « بنفيه وتغريبه الى بلاد السودان »

وكانوا يعبرون عن الاستئناف بكلمة « ابللو » . وعن التماس اعادة النظر بكلمة « ريكيت سيفيل » . والتماس كان يرفق به تقرير يوقع عليه ثلاثة محامين (كما هو الحال في بعض بلاد اوروبا) . وان تحقيق التزوير المدنى كان يحال على « ضبطية

مصر». وان رسوم القضايا كان يعبر عنها «بعوائد المجلس». والفوائد بالكلمة الدارجة «الفايظ» ويستعيضون عن الكلمة رفض الدعوى «بصرف النظر عن الدعوى» «وبرفض التداعى» وكانوا يعبرون عن «الدائرة المدنية أو التجارية» بكلمة «الاودة التجارية» و «الاودة المدنية». وعرايض الدعاوى كانت عبارة عن «تقارير تقدم من المحامين». وغير ذلك من الاصطلاحات التي ينبوعها سمعنا الان وكانتا يذكرون المؤنث . ويؤثثون المذكر . ولا يميزون بين المنصوب والمرفوع . ولا بين الاسماء والصفات . حتى انهم كانوا يخطئون في كتابة اسماء الشهر العريبة

تعليم الكتبة والمحضرین

قبل أن تبدأ المحاكم الاهلية عملها فكرت الحكومة في تعليم طائفة من لهم المام بالقراءة والكتابة على أعمال الكتبة والمحضرین . فنشرت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٢ في الوقائع الرسمية الاعلان الآتي : -

اعلان

وارد من نظارة المعارف العمومية

« ان مجلس النظار قرر لزوم اعطاء دروس لستين شخصاً منهم عشرون للتمرن على أعمال الكتبة بالمحاكم الاهلية المستجدة وأربعون للتمرن على أعمال المحضرین بالمحاكم المذكورة . وقد سبق انتخاب الاشخاص الموضحة أسمائهم بهذا واستقر الحال على إجراء التدريس لهم في محل أعد لذلك بالسرای التي كانت ملکاً لأنجحال سعادة ثابت باشا الكائنة بالخليج المرحوم . وأن يكون التدريس من الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٩ من ابتداء من يوم السبت ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٣ ، فلزم الاعلان بذلك ليعلمه المستحبون ويتوجهوا للمحل المذكور لتلقى الدروس ابتداء من يوم السبت ٢٩ ديسمبر ١٨٨٣ »

لغة المذكرات ونشرات البيع

وباستقرار نشرات البيع التي كان المحامون يرسلونها الى الجرائد تنفيذاً للأحكام

وجدنا لغة هذه النشرات أقرب إلى اللغة الاعجمية منها إلى اللغة العربية . كان المحامون يعلون عن بيع (كراويات خشب) و (هنتور عربية) و (صحابير) و (بروهات) و (فنيار) و (طولات) و (بوسطات افرينجي) - يزيد أبسطة - و (باشتختة) وكانتوا يعبرون عن المحامي المقبول أمام محكمة الاستئناف بقولهم (أفوكتو) أمام محكمة أبللو اسكندرية) وبدل (صدر الحكم وتلى في يوم كذا) كانوا يقولون (جرى وصنع في مجلس كذا) . وقرأنا في مذكرة أحدهم يخاطب رئيس المحكمة بقوله : (ونحن دوعجية - أى داعون - لسيادتكم ما داموا في قيد الحياة) وأخر يقول للقضاة (أعرض لسيادي أرباب هيئة المجلس وحضررة رئيسه الشهم) و (يتعق المستأنف من كل غوايل الحكم الابتدائي) . وطعن أحدهم في دعوى خصمه فقال (ان دعوه المتغفلة)

ويكتبون (تلك الرجل) و (هذا المرأة) و (هؤلاء الشخص) و (من حيث ليس) و (قلادة التركيب) وغير ذلك من الالفاظ والتراكيب التي هي أقرب إلى الأعجمية منها إلى العربية

المحامون والنساء نقابة لرحم

في ٤ فبراير سنة ١٨٨٦ اجتمع بعض المحامين وقر رأيهم على طلب وضع لائحة لتنظيم أحوالهم . وإليك ما ورد حكاية عن هذه الحلقة في العدد الأول من السنة الأولى من مجلة الحقوق : -

« في ٤ فبراير الماضي بناء على استحسان حضرة نائب عموم المحاكم الأهلية المستر « وست صار التئام جمعية حافلة من حضرات المحامين تحت رئاسة حضرة الوجيه العالم « عز تلوجبرائيل بكحيل ^(١) » وبعد أن استهل حضرته الجلسة بخطاب أنيق عن الغاية « من ذلك الاجتماع وهو عمل لائحة تدرج فيها حقوق وواجبات هذه الصناعة المهمة « كما هو جار في الملك المتمدن حفظاً لاعتبار المحامية والمحامين عن الحقوق الشعبية

(١) لا يزال حيا يرزق حتى الآن . اطال الله عمره

« وكان خطابه وقع جميل . وبعد أن تبادلت الأفكار بالنظر إلى ذلك قر صوت « الأكثريّة على انتخاب ستة أعضاء من شهراء المحامين تحت نظارة البك المومي إليه « ليؤلفوا اسماراة تقدم إلى حضرة النائب العمومي المشار إليه حتى إذا حازت القبول « بعد الفحص والتنقيب يلتمس لها التصديق القانوني وتصبح قاعدة يستنار بها . « والأعضاء المذكورون هم حضرات ديمترى بك عبده . وسعد افندي زغول . « محمد افندي الصدر . وخليل افندي ابراهيم . واحمد افندي الحسيني . وحسين « افندي صقر . وعلى ما بلغنا أنهم قد نظموا الأئحة من مائة بند في هذا الشأن والمأمول « أنها تكون موافقة لا حول البلاد الحاضرة وأساساً للائحة ثانية يقتضيها تقدم البلاد « في ما بعد الاصلاح القضائي . »

ولدية تأذيب المحامين

كان للنيابة والمحاكم سلطة مطلقة في شطب أسماء المحامين من الجدول ومنعهم من المراقبة . نشر هنا صورة قرار صدر من المرحوم ابراهيم بك فؤاد رئيس محكمة مصر تحت عنوان (اقصاء تسعة محامين)

« أرسل اليانا قلم نياية المحكمة الابتدائية الأهلية بمصر الحكم الآتي باقصاء تسعه أشخاص من تعاطي مهنة المحاماة لأجل ادراجه ونشره للعموم وهو كما يأتى :

« عن بيان وكلاء الاشغال الذين قررت محكمة مصر الابتدائية الأهلية طردتهم وعدم قبول توكيلاتهم في القضايا بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٨٦

محمد افندي بعدادي . ابراهيم افندي عزت . محمد افندي كامل . احمد افندي امين المصري . محمد افندي المنصورى . محمد افندي مرتجمى . محمد افندي امين الصيرفى . محمد افندي توفيق . اسماعيل افندي اسماعيل . فقط تسعه انفار »

صورة أمر صادر من سعادة رئيس محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٤ أغسطس

« نحن رئيس المحكمة »

« بما أن حضرة وكيل النائب العامى بالمحكمة أورى على أن الأشخاص الموضح أسماؤهم أعلاه لا يجوز اتهامهم بما تحقق له من سوء سلوكهم وبما اننا أقرناه على ذلك فنأمر بدرج أسماء الأشخاص المذكورة ضمن جدول المطرودين من الوكلا واعلان رؤساء الجلسات وقضاة التحقيق المدنى والجنائى حتى لا يقبلوا توكيلاً لهم فى القضايا ! ! رئيس المحكمة - ابراهيم فؤاد

الدعاوى عن مكتب المحامين

نرى من المفيد أن ننشر هنا بعض اعلانات كان المحامون ينشرونها في الجرائد للإعلان عن انفسهم وعن مكاتبهم

اعلان أول

من مكتب بولص افندي سوقى وكيل أشغال قضائية بطنطا

(ما زلنا بحول الله وفضله مستمرین على معاطاة أشغال التوكيلات القضائية عن أرباب الدعاوى الحقيقة والجنائية أمام المحاكم الأهلية . وقد اخذنا مكتباً بقناصلات الأروام القديم - السكائن في أول درب الباشيهي - من جهة شارع سراى المحكمة والمديريه في أملاك الدائرة السننية بطنطا . فنرجو من الجمhour أن يشرفونا بقضاياهم فيرون ما يسرهم . وقد عزمنا ألا نزع غير منزع الحق والصدق ولا نسلك إلا مسلك الاستقامة ورعاة صالح أصحاب الدعاوى إذا أنسنا منها الحق . فلا تقبل قضية إلا بعد فحصها ومعرفة أحقيتها ملاحظين في ذلك كله الدقة والأمانة والسرعة . وقد فتحنا للفقراء باباً مجانيةً وbadrنا بنشر هذا الإعلان للمعلومية . وفقنا الله تعالى إلى الخير والسلام)

طنطا في ١١ شوال سنة ١٣٠٣ - ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦

اعلان ثان

من مكتب على افندي داود وكيل أشغال بصر

(قد تيسر لنا بفضل الله تعالى معاطاة أشغال التوكيلات القضائية عن أرباب

الدعوى أمام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمحلطات ، فمن أراد أن يشرفنا بأشغاله
فمكتتبنا في شارع محمد علي بجوار سرای المحكمة الأهلية بـلـك المـرحـوم مـحـمـد بـك وـقد
أوهـبـنـا أـنـفـسـنـا كـذـلـكـ لـلـمـحـامـةـ عـنـ الـقـرـاءـ بـجـانـاـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـطـاعـةـ الـحـضـرـةـ
الـفـخـيمـةـ التـوـقـيقـيـةـ حـفـظـهاـ اللـهـ آـمـينـ)

رئيس غرفة المحامين والنقيب

في بدء إنشاء المحاكم المختلطة كانوا يطلقون على نقابة المحامين اسم « غرفة المحامين » Président des Avocats
President of the Chamber of Advocates كان اسمه « رئيس غرفة المحامين » de la Chambre des Avocats
Jarigأ في إيطاليا وفي النمسا . إلا انهم وجدوا فيها بعد أن هذه التسمية غير مستحسنة
فاستبدلواها في ٢٠ مارس سنة ١٨٧٦ بكلمة « مجلس نقابة المحامين Conseil de l'Ordre
« وكلة نقيب المحامين » Bâtonnier

يقابل هذا انه عندما وضعت نظارة الحقانية في سنة ١٩١٢ مشروع قانون المحاماة
 أمام المحاكم الاهلية عبرت عن مجلس نقابة المحامين باسم « مجلس المحامين » ، وسمت
 النقيب « رئيس مجلس المحامين » وكان حضرة محمد بك حلمى عيسى في ذلك الوقت
 مديرًا لإدارة المحاكم الاهلية في نظارة الحقانية فلفت نظر المغفور له سعد زغلول باشا
 ناظر الحقانية وقتنى الى عدم ملائمة هذا الاسم . فأصر سعد باشا على إبقاء التسمية
 الواردة في المشروع . تصادف أنى وصلت إلى سرای الحقانية في هذه اللحظة فقابلنى
 حضرة حلمى بك عيسى في بهو السرای وقص على الحديث الذى دار بينه وبين
 المغفور له سعد باشا فدخلت على سعد باشا وطلبت منه تغيير اسم مجلس المحامين
 « بمجلس نقابة المحامين » واسم رئيس مجلس المحامين بكلمة « نقيب المحامين » فرد
 على قائلا : « هل تريـدـ أـنـ يـكـوـنـ لـقـبـ نـقـيـبـ الـمـحـامـيـنـ مـثـلـ نـقـيـبـ الشـيـالـيـنـ وـنـقـيـبـ
 الفـحـامـيـنـ » فأجبـتـهـ عـلـىـ الـفـورـ : « وـلـمـ لاـ يـكـوـنـ كـنـقـيـبـ الـأـشـرافـ الشـيـخـ عـلـىـ
 يوسفـ » فـضـحـكـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـ : « وـهـوـ كـذـلـكـ » . وـفـيـ الـحـالـ اـسـتـدـعـىـ حـامـيـ بـكـ

وأمره بأن يغير اسم « مجلس المحامين » و « رئيس مجلس المحامين » « ب مجلس نقابة المحامين و « بنقيب المحامين »

أول جمعية عمومية

وقد اجتمعت أول جمعية عمومية لمحامي المحاكم المختلطة في يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٨٧٦ الساعة الخامسة بعد الظهر باحدى قاعات دوائر محكمة الاستئناف

وكان أول تقىب للمحامين أمام المحاكم المختلطة هو الاستاذ ماتيو Mathieu ووكيل التقىب الاستاذ فينى Finney والأعضاء هم الأساتذة : جاتسكي Gatteschi ولاينا Caritato و جلى Gilly وباليولوج Paléologue و كارياتتو ودى ريجوس de Réguse وليس فيهم واحد مصرى . أما اليوم فتقىبهم مصرى . والمصريون من أعضاء مجلس النقابة كثيرون

واجتمعت أول جمعية عمومية لمحامي المحاكم الأهلية في يوم الجمعة أول نوفمبر سنة ١٩١٢ الساعة الثالثة بعد الظهر بسرى محكمة الاستئناف بقاعة جلسة النقض والابرام القديمة (المخصصة الآن لانعقاد محكمة الجنایات) ورئيس عملية الانتخاب يحيى باشا ابراهيم رئيس محكمة الاستئناف بمعاونة عزيز باشا كحيل المستشار . وقد اشترك في الانتخابات ٣٣٣ محامياً وأسفرت الانتخابات عن انتخاب :

٣٠٧	ابراهيم بك الهمبوى	ونال من الأصوات
٢٦٩	شم عبد العزيز فهمي بك	« « «
٢١٢	احمد بك لطفي	« « «
٢٠٨	محمد بك يوسف	« « «
١٨٤	محمود بك أبو النصر	« « «
١٧٦	عزيز بك خانكى	« « «
١٥٢	احمد بك رافت	« « «
١٤٩	محمد بك ابو شادى	« « «
١٤٩	نصر الدين زغلول	« « «

- | | | | | |
|-----|---|---|---|---|
| ١٤٨ | » | » | » | ثُمَّ حُسْنِ بْكَ صَبْرِي |
| ١٣٣ | » | » | » | مُرْقُصُ بْكَ حَنَّا |
| ١٣٢ | » | » | » | أَحْمَدُ بْكَ رَمْزَى وَنَالَ مِنَ الْأَصْوَاتِ |
| ١٢١ | » | » | » | نَحِيبُ بْكَ بَرَادِه |
| ١١٥ | » | » | » | إِسْمَاعِيلُ بْكَ زَهْدِى |
| ١١٣ | » | » | » | اسْكِنْدَرُ عَمُون |

فَتَأْلِفُ مِنْهُمْ أَوْلَى مَجْلِسٍ تَقَابَةً لِلْمُحَاكِمِينَ، ثُمَّ انتُخِبُ إِبْرَاهِيمُ بْكَ الْهَلْبَانِيَّ تَقْيِيًّا
بِاجْمَاعِ الآرَاءِ تَقْرِيًّا وَمُحَمَّدُ بْكَ يُوسُفُ وَكِيلًا.

أَمَا النَّقِباءُ فَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْكَ الْهَلْبَانِيَّ وَقَدْ انتُخِبَ فِي أَوْلَى نُوفُمْبَرِ سَنَةِ ١٩١٢ . ثُمَّ
عَبْدُ الْعَزِيزُ بْكَ فَهُومِي وَقَدْ انتُخِبَ فِي ٥ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩١٣ وَكَانَ الْوَكِيلُ أَحْمَدُ بْكَ
لَطْفِي . وَثَالِثُ تَقِيْبٍ مُحَمَّدُ بْكَ أَبُو الْنَّصْرِ انتُخِبَ فِي ١٥ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩١٤ وَكَانَ
الْوَكِيلُ مُرْقُصُ بْكَ حَنَّا . وَرَابِعُ تَقِيْبٍ أَحْمَدُ بْكَ لَطْفِي وَقَدْ انتُخِبَ فِي ٢٤ نُوفُمْبَرِ سَنَةِ
١٩١٥ وَكَانَ الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ بْكَ عَلِيٍّ ثُمَّ تَجَدَّدَ انتُخِبَ أَحْمَدُ بْكَ لَطْفِي تَقِيْيًا في ٢٢ دِيْسِمْبَرِ
سَنَةِ ١٩١٦ وَكَانَ الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ كَامِلُ حَسِينٍ . وَسَادِسُ تَقِيْبٍ عَبْدُ الْعَزِيزُ بْكَ فَهُومِي
وَقَدْ انتُخِبَ فِي ٢٠ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩١٧ وَكَانَ الْوَكِيلُ أَحْمَدُ بْكَ نَحِيبُ بَرَادِه . ثُمَّ
تَجَدَّدَ انتُخَابَه تَقِيْيًا في ٢٠ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩١٨ وَكَانَ الْوَكِيلُ أَحْمَدُ بْكَ عَبْدُ الْأَطِيفِ .
وَثَامِنُ تَقِيْبٍ مُرْقُصُ بْكَ حَنَّا وَقَدْ انتُخِبَ فِي ١٢ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩١٩ وَكَانَ الْوَكِيلُ
مُحَمَّدُ بْكَ أَبُو شَادِي . ثُمَّ تَجَدَّدَ انتُخَابَه في ٣١ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩٢٠ وَكَانَ الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ
كَامِلُ حَسِينٍ . ثُمَّ أُعِيدَ تَجَدِيدُه تَقِيْيًا في ١٦ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩٢١ وَكَانَ الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ
بْكَ أَبُو شَادِي . ثُمَّ تَكَرَّرَ انتُخَابَه تَقِيْيًا لِلْمَرَةِ الْوَارِبَةِ في ٢٩ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩٢٢ وَكَانَ
الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ بْكَ أَبُو شَادِي . وَلِلْمَرَةِ الْخَامِسَةِ أُعِيدَ تَجَدِيدُ انتُخَابَه تَقِيْيًا في ٢٨ دِيْسِمْبَرِ
سَنَةِ ١٩٢٣ وَكَانَ الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ بْكَ أَبُو شَادِي . وَثَالِثُ عَشَرُ تَقِيْبٍ مُحَمَّدُ بْكَ أَبُو شَادِي
وَقَدْ انتُخِبَ فِي ٢٩ فَبْرِيرَ سَنَةِ ١٩٢٤ وَكَانَ الْوَكِيلُ مُحَمَّدُ بْكَ يُوسُفُ . وَرَابِعُ عَشَرُ
تَقِيْبٍ أَحْمَدُ بْكَ لَطْفِي وَقَدْ انتُخِبَ فِي ٣ دِيْسِمْبَرِ سَنَةِ ١٩٢٤ وَكَانَ الْوَكِيلُ صَلَيْبُ بْكَ

سامي . وخامس عشر تقىب مرقص باشا حنا وقد انتخب في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وكان الوكيل محمد بك حافظ رمضان . وسادس عشر تقىب محمد بك حافظ رمضان وقد انتخب في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وكان الوكيل صليب بك سامي . وسابع عشر تقىب محمود بك بسيونى وقد انتخب في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وكان الوكيل كامل صدقى بك . ثم تجدد انتخابه تقىباً في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وكان الوكيل كامل بك صدقى . ثم أعيد تجديد انتخابه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وكان الوكيل محمد بك يوسف .

التقىب ومن أى بلد يجرب اختياره

بعد ان انتهت مدة نقابة الاستاذ ماتيو اجتمت الجمعية العمومية للمحامين أمام المحاكم المختلطة واختارت الاوفوكاتو فيجاري المشهور تقىباً للمحامين . ولكن لما عرض اختياره على محكمة الاستئناف المختلطة للمصادقة عليه أبطله بقرار صدر منها في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٧٧ بناء على أن الأوفوكاتو فيجاري مقيم في القاهرة والتقىب يجب أن يكون مقيناً في الاسكندرية (المدينة الكائنة فيها محكمة الاستئناف) فاضطررت الجمعية العمومية للمحامين إلى الانعقاد مرة أخرى واختارت الاستاذ سكولوس تقىباً وقد حدث أن اختارت الجمعية العمومية للمحامين الأهلين - التي انعقدت في شهر ديسمبر سنة ١٩٣٧ - حضرة الاستاذ محمود بسيونى تقىباً مع انه مقيم في أسيوط ومكتبه في أسيوط ومحكمة الاستئناف الأهلية مركزها في مصر

المحامون والوكلا :

بدأت المحاكم المختلطة حياتها العملية في أول فبراير سنة ١٨٧٦ فلم تجد أمامها محامين متوفرة فيهم شروط العلم والكفاءة والخبرة . فاضطررت إلى قبول الوكلا الذين كانوا يترافعون عن أرباب القضايا أمام المجالس التجارية وال المجالس الفنصلية ، وفي ذلك العهد ما كانت المجالس التجارية وال المجالس الفنصلية تتشدد كثيراً في قبول وكلاء الدعاوى وما كانت تشرط حصولهم على شهادة علمية عالية ولا على أي شهادة علمية أخرى . فأجازت المحاكم الجديدة لوكلا المراقبة أمام المحاكم الابتدائية فقط وخصت

الرافعة أمام محكمة الاستئناف بالمحامين وحدهم . واستمر الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٨٨٧ حيث ضيقوا حق الرافعة على الوكلاء وقصره على المحاكم الجزئية وعلى المأموريات القضائية وشرطوا فوق ذلك قبول المحاكم الابتدائية (التابعة لها المحاكم الجزئية والمأموريات القضائية) وكان كما تقدم طالب من الأجانب لقيد اسمه في الجدول كانت اللجنة ترجع إلى القنصلات التابع لها لتسأل عن سوابقه وعن ماضيه وعن حسن أخلاقه ، فتهافت على الجدول من هب ومن دب من الأجانب حتى ان أحد التجار المحكوم بطلاقه طلب قيد اسمه في الجدول مع أن القضاء رفض أن يصادق له على صلح مع الديانة (كونكورداتو) ، وكذلك طلب مدير قلم قضايا شركة قنال السويس قيد اسمه في جدول المحامين مع انه كان يجمع في ذلك الوقت مع هذه الصفة صفة وكيل قنصلات الدانمارك وقنصلات روسيا في الاسماعيلية . فأفهمه رئيس محكمة الاستئناف أن الوظائف والمهن التي يشغلها تمنع من قبولة حامياً

على أن محكمة الاستئناف المختلفة أظهرت فيما بعد تساحماً كبيراً في تأويل نصوص المادة التي تمنع المحامين من الجمع بين صناعة المحاماة والتوظيف في وظيفة ما أو الاشتغال في بعض الاعمال الحرة . إذ أنها أجازت وتجيز الآن للمحامي أن يكون قنصلاً أو وكيل قنصل بشرط أن تكون وظيفته وظيفة فخرية لا وظيفة فعلية . ثم خطتأخيراً خطوة أخرى فقضت - على خلاف رأى مجلس النقابة - بأنه يجوز للمحامي أن يكون في الوقت نفسه مديرًا لشركة مدنية أو تجارية بشرط أن لا يكون هو المدير المتدرج للعمل في الشركة . كما أنها أجازت أيضاً للمحامي أن يكون صاحب جريدة أو محرراً في جريدة بشرط أن لا يكون هو المدير المسؤول

ولتدرك مبلغ الفوضى التي كانت سائدة وقت ذاك في أعمال المحامين وإجراءاتهم في ذلك الوقت يكفيك أن تعرف أن التعديلات التي أدخلت على لائحة قبول المحامين أمام المحاكم المختلفة في سنة واحدة فقط - وهي السنة الأولى من حياتها العملية - زادت على عدد التعديلات التي أدخلت عليها في الـ ٩ سنة التي تلتها

فوضى القضاء والتشريع في مصر

كان القضاء والتشريع في مصر فوضى . كان الأجانب تابعين في القضاء لقناصلهم .

وفي التشريع للحكومات بلادهم . وفصلياتهم كانت حكومات صغيرة داخل الحكومة المصرية . اذا عرفت هذا وعرفت أن معظم الاجانب كانوا من الطبقات المنحطة في بلادهم وقد وفدوا على مصر لكسب عيشهم فيها وكانوا متعمدين بشبه استقلال داخلي عرفت مبلغ القيود التي كانت الحكومات المصرية مقيدة بها في أعمالها الادارية . وفي أعمالها القضائية . وفي أعمالها التنفيذية . وفي أعمالها التشريعية .

أضرب لك، بعض الأمثل لتعرف درجة الفوضى التشريعية والقضائية التي كانت سائدة مصر قبل انشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٦ .

كان عدد الاجانب وقتئذ ٤٨٣ ر ٧٩ تابعين لـ ١٧ دولة - منهم ٦٥٥ .٦ أى اربعة اخاسهم تابعون لثلاث دول . دولة اليونان (٣٤٦٠٠ يونياني) ودولة فرنسا (١٧٠٠٠ فرنساوى) ودولة ايطاليا (١٣٩٠٦ ايطالى) والخمس الباقى أى ١٣٩٧٧ كانوا تابعين لـ ١٤ دولة (٦٣٠٠ نمساوي و ٦٠٠٠ انجليزى و ١١٠٠ المانى و ٢٠ هولاندى و ١٥٠٠ اسبانياً^(١) و ١٢٧٠ روسياً و ١١٠٠ بلجيكى و ٥٠٠ ايرانى و ٤٠ سويدياً وأمريكيًّا ودانمركيًّا وبرتغاليًّا) - تكون الجملة ٧٩٤٨٣ اجنبيًّا تابعين لـ ١٧ دولة . أى لـ ١٧ محكمة . تحكم بقضى ١٧ قانوناً . وتصدر أحكامها باسماء ١٧ امبراطوراً وملكاً وأميراً

فإذا ما أراد المصرى مقاضاة أجنبي وجب عليه ان يرفع أمره الى القنصلاتو التابع له خصمه عملا بالقاعدة المعروفة Actor sequitur forum rei . أى ترفع الدعوى امام محكمة المدعي عليه . ويزداد الطين بلة عند ما يريد المصرى مقاضاة عدة أجانب دفعة واحدة بسبب التحاد سبب الخصومة . فيضطر في هذه الحالة الى رفع دعاوى عدة بعد المدعي عليهم . ويرفعها أمام عدة محاكم بعد المدعي عليهم . ويصدر في قضيته

(١) بعضهم من رعايا اسبانيا ومعظمهم حماية . وما كانوا من الطبقة الراقية المثقفة حتى أنه لما تشكلت اللجنة الدولية في سنة ١٨٨٠ لنظر بعض تعديلات في قوانين المحاكم المختلطة لم تجد دولة اسبانيا فرداً من رعاياها ولا من المستعين إليها فتثبت قنصليها الجنرال وضمت إليه الايفوكاتو فيجرى الايطالي .

الحاكم عدة بعدد القضايا التي يرفعها عليهم . وتبني الاحكام على قوانين عدة بعدد المحاكم القنصلية المرفوعة اليها دعاويه . فيتكتب مصاريف ورسوماً لا قبل له بها . وكثيراً ما كان يفضل التنازل عن حقه أو الصلح عن حقه بدل التجاوز الى مقاضاة الخصوم الاجانب ولا سيما إذا لوحظ أن الاجنبي كان يجحد من قنصله مساعدة لا يجد لها المجرى منه .

وأدلى من هذا أنه اذا خسر المصري دعواه وأراد استئناف الحكم فان الاستئناف يرفع الى محكمة « اكس Aix » بفرنسا ان كان خصمه فرنساوياً . أو محكمة « انكونا Ancona » ان كان ايطالياً . أو محكمة « شتتين Stettin » ان كان المانياً . أو محكمة « اوودسا Odessa » ان كان روسياً أو محكمة « تريستا Trieste » ان كان نساوياً . أو محكمة « اتينا Athènes » ان كان يونانيًّا . أو محكمة « لندن London » ان كان انجليزياً . أو محكمة « نيويورك New-York » ان كانت امريكياً وهكذا . واذا كسب دعواه واستأنف خصمه تعطل تنفيذ الحكم حتى تحكم في الاستئناف محكمة فرنسا أو محكمة ايطاليا أو محكمة المانيا أو محكمة روسيا أو محكمة النمسا أو محكمة اليونان أو محكمة انجلترا أو محكمة اميريكا .

وكثيراً ما كان يحتال الاجنبي لتعطيل الحكم النهائي الذي يحصل عليه الوطني ، فكان الاجنبي إذا حكم عليه بالاخلاع مثلاً يتنازل لأجنبي آخر عن الارض أو العقار المحكوم بتسليمه ، فيضطر الوطني إلى رفع دعوى جديدة على الاجنبي الجديد أمام المحكمة القنصلية الجديدة التابع لها خصمه الجديد فيتحمل رسوم جديدة ومصاريف جديدة . وتفضي الشهور بل السنون قبل أن يحصل على حقه . حدث لشركة قفال السويس أنها أجرت بيتاً لها في بور سعيد إلى أجنبى فتأخر عن دفع الإيجار فأعلنته أمام محكمة القنصلية ، فتنازل عن الاجارة لأجنبي آخر من غير جنسيته . فأهملت الشركة القضية الأولى ورفعت قضية أخرى أمام محكمة الاجنبي الجديد ، فتنازل هذا عن الاجارة إلى أجنبى آخر من جنسية خلاف جنسيته ، فاضطررت الشركة إلى إهمال القضية الثانية ورفعت قضية ثالثة ، ففعل الثالث ما فعل الثاني فيئست الشركة من إمكان حصولها على حقوقها فأهملتها ولم تعد إلى المطالبة بها إلا بعد إنشاء الحكم المختاطة

وكان من أثر تعدد جهات القضاء أن وقع بينها منازعات ومنافسات شتى ، إذا لم يجد الأجنبي من قنصليه خصم عدلاً كان يشك إلى قنصليه وإذا ما تدخل قنصليه لدى قنصل خصميه يقوم شقاق بين القنصليين يجر وراءه مشاكل سياسية عده . حدث أن رفع يوناني دعوى على فرنساوى أمام المحكمة الفنصلية الفرنساوية يطالبه بقيمة سند موقع عليه منه . فلما فتحت الجلسة ونودى على القضية حضر المدعي اليونانى وخصميه الفرنساوى أمام المحكمة . فسأل القنصل الفرنساوى الرجل اليونانى (هل أنت يونانى من رعايا الحكومة المحلية أم يونانى من رعايا دولة اليونان) فأجابه الرجل (أنا يونانى من رعايا دولة اليونان) عند ذلك التفت رئيس الجلسة - وهو القنصل الفرنساوى - إلى كاتب الجلسة وقال له (قررنا شطب القضية) فبهر المدعي . فالتفت القنصل الفرنساوى وقال له (اذهب وقل لقنصلك انه متى وجد رعايانا الفرنساويون منكم عدلاً يجد اليونانيون رعايا دولة منا عدلاً) فانصرف الرجل يقلب كفًا على كف

وأبغض أحوال الفوضى كان في المسائل العقارية ، فإنه بينما كانت تركيا تحظر على الأجانب تملك الأطيان والعقارات في بلادها (إلى أن صدر قانون ١٦ يونيو سنة ١٨٦٧ الذي أباح لهم تملك الأطيان والعقارات في بلاد الدولة ما عدا بلاد اليمين والمحاجز) كان محمد على باشا الكبير بالعكس قد أذن لهم في تملك الأراضي والعقارات في مصر . ليس فقط قد أذن لهم في تملك الأراضي والعقارات في مصر بل انه هو وخلفاؤه أقطعوا الأجانب مساحات واسعة من الأطيان مجاناً . وبينما كانت المنازعات الخاصة بالملكية العقارية داخلة في اختصاص المحاكم العثمانية جرى العرف في مصر على أن تسوى جميع المنازعات الخاصة بالأطيان والعقارات بالطرق السياسية . وبقيت الحال على هذا المنوال حتى سنة ١٨٥٠ حيث استأثرت المحاكم الفنصلية بنظر جميع المنازعات الخاصة بالأطيان والعقارات ومنها الرهن ونزع الملكية . فكانت أطيان القطر المصري يسرى عليها ١٧ قانوناً أجنبياً . تطبقها ١٧ قنصليه اضراراً بالسلطة القومية الأهلية . وتعدد المحاكم وتتنوع القوانين عندما كل ثقة بالمعاملات العقارية . لأن المشترى ما كان يمكنه أن يعرف أي قانون سيطبق على عقده . وعلى ملكيته . وعلى أطيانه . وعلى عقاره . وهذا هو

السبب الذى من أجله أحجم رجال المال - في أوروبا - عن إنشاء البنوك العقارية في
القطر المصرى^(١)

وأفظع من هذا أن بعض القنصليات أنشأ لها مكاتب للتسجيل . فكنت ترى
لقنصلاتو فرنسا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة للملكية ولقيد عقود الرهن تطبق عليها
القوانين الفرنساوية . ولقنصلاتو روسيا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة للملك من يع وهب
وبدل ولقيد عقود الرهن والاختصاص وغيرها تطبق عليها القانون الروسى . فهل يمكن
للعقل أن يتصور فوضى أبشع من هذه الفوضى ، ١٧ قانوناً أجنبياً وقانون مصرى واحد
تكون الجملة ١٨ قانوناً - تطبق أحكامها المنوعة على المعاملات العقارية في قطر واحد^(٢)
وإليك ما قاله أحد الكتاب في هذا الصدد :

“ De cette diversité de législations et de juridictions en matière
“ immobilière résultait une véritable anarchie dans la constitution de la
“ propriété foncière, dans la détermination, l'acquisition et la transmission
“ des droits réels immobiliers, anarchie fatale pour un pays dont la terre
“ était la principale source de richesse, et également préjudiciable aux
“ intérêts européens et aux intérêts égyptiens, puisque, au détriment des uns
“ et des autres, elles empêchait le développement économique de l'Egypte ”

ولما كانت الأصول تقضي بأن ترفع الدعوى أمام محكمة المدعى عليه كان الناس
يمحتلون ليجعلوا القنصلاتو التابعين لهم مختصاً . وإذا ما أراد مدعى عليه أن يرفع دعوى
فرعية استحال عليه ذلك . لأن القنصلاتو المرفوعة إليه الدعوى الأصلية ما كانت له

(1) A la séance du 28 décembre 1869, il y eut une déclaration de M. Giaccone, relative à un de ses entretiens avec S. A. Ismail. La voici : “ M. Giaccone dit à Son Altesse qu'un Crédit foncier n'était pas possible en Egypte, sans une bonne loi hypothécaire, et sans une juridiction unique pour l'appliquer ; que les Européens ne se décideraient pas, sans cela, à souscrire des emprunts ; que pour arriver à ce but, il faudrait décider que toutes les questions, sans exception, concernant les hypothèques, seraient soumises aux nouveaux tribunaux, jusques et y compris la vente de l'immeuble hypothéqué et la distribution du prix.”

(2) لما وضعت قوانين المحاكم المختلطه ونص فيها على أن المحاكم المختلطه تنظر في
الدعوى العقارية احتاج على باشا الصدر الأعظم وطلب ان تترك هذه المنازعات إلى
المحاكم الشرعية ولكن الدول رفضت الأخذ برأيه

ولاية القضاء على المدعى الذى أصبح مدعى عليه فى الدعوى الفرعية فيعجز المدعى عليه فى الدعوى الاصلية عن رفع دعوى فرعية على خصمه . واستحالة رفع الدعاوى الفرعية يجرى حكمها أيضاً بالنسبة الى الأحوال التي يراد فيها إدخال ضامن فى الدعوى . أو يكون فيها تضامن بين شخصين أو أكثر . فان هذه الأحوال تتفرع عنها مسائل معقدة من الصعب بل من المستحيل حلها

كذلك في مسائل التفاليس . مأمور التفليس كان يضطر بأن يعمل إجراءاته أمام محاكم قضائية عديدة بعدد المفاسدين وبعدد الديانة وبعدد المدينين

وبعض الفناصل - ولا سيما الانجليز منهم - كانوا يفضون مشـاكل رعاياهم مع الوطـنيـين بالطرق السياسية . ومن الغـريب أنـ الحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ كانت تـعلمـ بـهـذـاـ كـلـ ولا تـحرـكـ سـاكـنـاـ . كانـ منـ حقـهاـ أـنـ تـطلـبـ عـلـىـ الأـقـلـ ولايةـ القـضاـءـ المـصـرـيـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـعـاوـىـ التـيـ تـرـفـعـ عـلـىـ رـعـاـيـاهـاـ مـعـ يـقـاءـ وـلـاـيـةـ القـضاـءـ الـانـجـليـزـيـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـعـاوـىـ التـيـ يـرـفـعـ عـلـىـ رـعـاـيـاهـاـ عـلـىـ الـانـجـليـزـ وـلـكـنـهاـ سـكـتـتـ وـلـمـ تـفـعـلـ شـيـئـاـ

قال مسيو دي روزاس في هذا الصدد ما يأتى :

" En matière civile l'adaptation se fit plus lentement, et certains " consulats d'Angleterre notamment, restèrent assez longtemps fidèles aux " vieux erremens, c'est-à-dire à la solution diplomatique des conflits entre " indigènes et étrangers. Elle se fit cependant, et ce qui est très remar- " quable, c'est qu'elle se fit sans que l'autorité égyptienne essayât de s'y " opposer et de revendiquer pour ses juridictions la connaissance de tous " les différends entre indigènes et étrangers. Elle se fit parce qu'elle ne " pouvait pas ne pas se faire, et elle se fit comme il était impossible " qu'elle ne se fit pas, et comme les indigènes eux-mêmes étaient le plus " intéressés à ce qu'elle se fit. "

ثم قال وأجاد :

" Remplacer par des solutions politiques des questions de droit, c'était " laisser la porte ouverte à tous les abus, à toutes les inégalités ; c'était " souvent courir au devant de dénis de justice. Suivant que les résidents " appartiennent à tel ou tel Etat étranger, suivant que cet Etat était plus " ou moins puissant, suivant surtout le ministre qui le représentait, la

“ solution des contestations prenait un tour et exerçait une autorité différente ”
“ D'autre part, du fait que les tribunaux consulaires avaient pris l'habitude
“ de ne juger que lorsque leurs ressortissants étaient les défendeurs et
“ appliquaient la règle actor sequitur forum rei, tous les procès où ceux-ci
“ étaient demandeurs se trouvaient éliminés d'office au plus grand dommage
“ des étrangers.”

وفي الحوادث الجنائية من جنایات أو جنح أو مخالفات كانت البلية أعظم خصوصاً
إذا كانت الجريمة الواحدة قد ارتكبها مجرمون عدة ، فإن الحادثة الواحدة يحكم فيها
قضاء بقدر عدد جنسية المتهمين ، وتطبق على الجريمة الواحدة قوانين بعدد المحاكم
القضائية ، وكثيراً ما يقع تناقض في الأحكام أو تفاوت في العقوبات بحسب القوانين
التي تطبقها المحاكم القضائية أو بحسب عقلية القضاة الذين يحكمون
ان الامتيازات الأجنبية كانت في الأصل منحة من سلاطين آل عمان إلى
بعض دول أوروبا . وكان مفعولها ينتهي بوفاة السلطان الذي منحها . على أن يجددها
السلطان الخلف إذا أراد
قال أحد المؤرخين :

“ Les premières Capitulations n'ont pas la forme de traités, mais
d'octrois volontaires, espèces de chartes de priviléges accordées par le
Sultan, et qui cessaient à sa mort. Par conséquent elles devaient être
renouvelées par le successeur.”

وكانت الامتيازات مفروضة على مصر بسبب تبعيتها للدولة العثمانية - ثم انقلبت
المنحة مع توالى السنين والأيام إلى حق مكتسب للأجانب . صدق واجاد من قال :

“ Ce qui était dans l'origine concession, se transforme en convention
et est devenu aujourd'hui une imposition.”

وياليت الأمر اقتصر على ماتضمنته الامتيازات الأجنبية بل الأجانب جاؤوها .
فادخلوا فيها حقوقاً ما كانت موجودة في الأصل . أدخلوا فيها ما ليس منها وأخرجوا
منها ما ليس فيها . فأصبحت لهم شبهة سيادة على مصر وعلى المصريين . وما أبلغ ما كتبه
نوبار في التقرير الذي رفعه إلى اسماعيل باشا حكاية عن جور الأجانب واعتدائهم
حتى على الامتيازات . قال :

" La juridiction qui régit les Européens en Egypte, qui détermine " leurs relations avec le gouvernement ainsi qu'avec les habitants du " pays n'a plus pour base les Capitulations. De ces Capitulations, il " n'existe plus que le nom ; elles ont été remplacées par une législation " coutumiére, arbitraire, résultat du caractère de chaque chef d' Agence, " législation basée sur des antécédents plus ou moins abusifs, que la force " des choses, la pression d'un côté, le désir de faciliter l'établissement " des étrangers de l'autre, ont introduite en Egypte, et qui laisse " actuellement le gouvernement sans force et la population sans justice " régulière dans ses rapports avec les Européens... Cet état de choses, " contraire à l'esprit, contraire à la lettre même des Capitulations, non " seulement empêche le pays de développer ses ressources, de fournir " à l'industrie et à la richesse européennes tout ce qu'il est apte à fournir, " mais encore met obstacle à son organisation et le ruine aussi bien " moralement que matériellement."

كان من مقتضى نظام الامتيازات الأجنبية أن لا يحاكم الأجانب أمام المجالس المحلية فيما يتهمون به من جنایات وجنح ومخالفات إلا بحضور قناصـ لهم أو تراجمـ لهم
ليحمـ لهم عند الحاجة من كل ظلم يحتمـل أن يقع عليهم

وكان هذا هو الحالـ في عهد سـكـنـ الجنـانـ المـغـفـرـ لهـ مـحمدـ عـلـىـ باـشاـ . إـذـ أـهـ إذاـ اـرـتكـبـ أـجـنبـيـ جـنـايـةـ أوـ جـنـحـ أوـ مـخـالـفـاتـ جاءـ مـحـافـظـ القـلـعـةـ وـقـامـ بـالـتـحـقـيقـ وأـصـدـرـ الحـكـمـ وـأـرـسـلـ الحـكـمـ وـالـحـكـومـ عـلـيـهـ إـلـىـ قـنـصـلـهـ لـاـفـادـ العـقـوبـةـ فـورـاـ . وـفـيـ طـولـ عـهـدـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشاـ لمـ يـجـرـأـ أـىـ قـنـصـلـ مـنـ قـنـاصـ الدـوـلـ عـلـىـ رـفـضـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ صـدرـ بـادـانـةـ وـمـعـاقـبـةـ أـجـنبـيـ ، حتىـ اـهـ لمـ يـجـرـأـ قـنـصـلـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـشـكـوـ مـنـ صـدـورـ حـكـمـ جـائـرـ عـلـىـ أحدـ الـأـجـانبـ ، وـلـكـنـ بـعـدـ وـفـاةـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشاـ وـبـرـاهـيمـ باـشاـ اـسـتـغـلـ قـنـاصـلـ الدـوـلـ ضـعـفـ عـبـاسـ باـشاـ وـسـعـيدـ باـشاـ وـرـجـالـ حـكـومـةـ مـصـرـ فـيـ ذـاكـ الـعـهـدـ وـجـارـواـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـصـرـيـينـ ، فـاـنـتـزـعـواـ سـلـطـةـ مـحاـكـمةـ الـأـجـانبـ مـنـ يـدـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ وـاستـثـرـواـ بـهـاـ دونـهـاـ . فـأـصـبـحـتـ الـحـكـومـةـ لـاـيـكـنـهاـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ جـنـايـاتـ وـجـنـحـ وـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ الـأـجـانبـ ، حتىـ وـلـاـ فـيـ مـخـالـفـاتـ التـنظـيمـ وـالـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ أـحـقـرـ عـرـبـجـيـ أـجـنبـيـ ، إـذـ أـهـ إـذـ خـالـفـ وـطـلـبـ مـنـهـ رـجـلـ الـبـولـيسـ أـنـ يـزـيلـ الـمـخـالـفـةـ كـانـ يـحـتـاجـ الـحـالـ إـلـىـ مـخـاطـبـةـ قـنـصـلـهـ لـيـصـدـرـ مـنـهـ الـأـذـنـ لـرـجـالـ الـحـكـومـةـ باـزـالـةـ الـمـخـالـفـةـ

وإليك ما دونه نobar باشا في التقرير الذي رفعه ل اسماعيل باشا في سنة ١٨٦٧

“ La justice se trouve complètement abondonnée, non aux institutions, mais à l'arbitraire des individus. La position du gouvernement n'est plus tenable, lorsqu'on pense que sa police est impuissante à réprimer les plus légères infractions, jusqu'à ne pouvoir faire exécuter les règlements de voirie ou ceux qui concernent le stationnement des voitures publiques ; car si tel consul est disposé, sur la demande de la police, à rappeler à l'ordre un cocher qui se refuse à stationner, tel autre traite l'affaire d'indifférente, quelquefois par cela seul que son collègue la trouve raisonnable.”

ثم قال وصفاً لنفسية الشعب المصري وتغطيته من تغلب العنصر الأجنبي على العنصر الوطني في ذلك العهد :

“ Cet état de choses ne profite à personne, pas plus aux intérêts généraux des puissances, qu'à la population honnête du pays, indigène ou étrangère ; il s'exerce au détriment de l'Egypte, au détriment du Gouvernement, à l'avantage de ceux qui se font un métier de l'exploiter.”

Et plus loin :

“ La manière dont la justice s'exerce tend à démoraliser le pays : tous les efforts de Son Altesse seront brisés contre l'envahissement de cette démoralisation, et l'Arabe, forcé de voir l'Europe à travers l'Européen qui l'exploite, repugne au progrès de l'Occident, et accuse le Vice-Roi et son Gouvernement de faiblesse et d'erreur.”

ومن الحوادث المشهورة الدالة على غطرسة وعجرفة بعض الاجانب وعجز الحكومة عن كبح جماحهم أن دأبت إحدى الصحف الفرنساوية في سنة ١٨٧٠ طعن على الحكومة المصرية وعلى ذات القنصلية الفرنساوية طعنًا ممًّا . فطلب اسماعيل باشا من القنصل الفرنساوي تعطيل الجريدة الفرنساوية . فرفض القنصل وترك كتاب الجريدة يطعنون ويتمادون في الطعن إلى درجة فظيعة جداً . فلما رأى نobar باشا عجز القنصل أو إيهاله عن إيقاف المحررين عند حدتهم أصدر أمرًا بتعطيل الجريدة بالقوة . إلا أن صاحب الجريدة لم يطع الأمر ولبث يحررها ويصدرها ويوزعها في الشوارع بالغرم من صدور أمر نobar باشا إلى رجال البوليس بمصادرة كل عدد يباع . فاتفق أن ضبط أحد رجال البوليس أعدادًا مع رجل كان يبيعها ، فاستنجد البائع برجل فرنساوي

اسمه ماروفى ، فهم الفرنساوى وامشق حسام البوليس وأراد الفتى بن ضبط أعداد
الجريدة ، إلا أن الشرطى تمكن من القبض على الفرنساوى وعلى باائع الجريدة وقادها
إلى القنصلية الفرنساوية . ولكن بدلاً من أن يعاقبها القنصل على القذف والطعن والسب
ومخالفه أوامر الحكومة انماز إلى جانب الفرنساوى . والأدهى من هذا انه لم يكتفى
بهذا بل طالب الحكومة بتعويض بدعوى ان البوليس انتزع بالقوة أعداد جريدة
فرنساوية من أحد الرعايا الفرنساوين . إلا أن نوبار رفض سماع الشكوى وأصر على
معاقبة الشخص الذى كان يحمل أعداد الجريدة وتولى بيعها بناء على انه خالف أوامر
الحكومة كما طلب معاقبة الفرنساوى الذى استل السيف من البوليس ليضرب به
الشرطى . عند القنصل الفرنساوى واستعند ثم علق منشوراً على باب القنصلية دعا فيه
جميع الفرنساوين إلى حمل السلاح لمقاومة رجال البوليس المصرى . استاء اسماعيل
باشا من استفحال الخلاف بين الحكومة المصرية والقنصلية الفرنساوية فأشار على
نوبار باشا بتحفيظ لهجته ووطأته . إلا أن نوبار رفض وأشار بوجوب اتهام هذه
الفرصة لظهور الحكومة مقدرها وسلطتها وتضع حدأً لهذه الفوضى . ثم دعا جميع
القناصل الجنرالية أن يجتمعوا ويحكموا فيما إذا كانت القنصلية الفرنساوية مخطئة أو
مصيبة . وفي هذه الاثناء هدد نوبار باشا القنصلية الفرنساوية بالقبض على كل فرنساوى
يحمل سلاحاً . اجتمع القناصل الجنرالية وتباحثوا في الخلاف وحكموا بأن قنصل فرنسا
مخطئ في عمله وإن نوبار لم يخرج عن دائرة القانون . إلا أن الحكومات الأجنبية
التابع لها القناصل الجنرالية لامت قنصلاتها على تدخلهم في مسألة لا تتعلق بهم ولا برعاياهم
ولا بحكوماتهم بل تتعلق بقنصل دولة أجنبية وبأجنبي غير تابع لهم . أما القنصلية
الفرنساوية فإنها لم تقتضي بذلك الحكم وخبرت الحكومة الفرنساوية نفسها وطلبت منها
ان تتدخل بصفة رسمية ، وبعد أخذ ورد طلبت الحكومة الفرنساوية تحكيم ثلاثة من
قناصل الدول الكبرى . وبعد ما وقع اختيار الطرفين عليهم اذنت لهم حكوماتهم .
فعين مسٹر ستانتون قنصل إنجلترا ومسیو جیمز قنصل ألمانيا والسنیور مارتینو قنصل
ایطالیا محکمین للفصل فيما إذا كان البوليس المصرى يملك مصادرة جريدة منوعة

تابع في الشوارع أم لا . فاجتمع القنصل الجنرالية الثلاثة وحكموا بالاجماع بأن نوبار باشا كان على حق وان قنصل فرنسا كان على خطأ

هذه حادثة بسيطة تتعلق بالامن العام وبالنظام العام لم تستطع الحكومة المصرية أن تخالص منها الا بتدخل الدول وتحكيم القنصل الجنرالية ولو لا حزم نوبار باشا وبأسه وصلابة رأيه كان الأجانب تقدروا في غيهم وفي شرورهم

حادثة أخرى

في خلال سنة ١٨٧١ فتح فرنساوي آخر في ثغر الاسكندرية مطبعة وأصدر جريدة بدون رخصة من الحكومة المصرية بالرغم من صراحة القوانين العثمانية التي توجب على الأوروبيين المقيمين في البلاد العثمانية بأن يستحصلوا على رخصة من الحكومة قبل فتح أي مطبعة وقبل إصدار أي جريدة . وعلى خلاف الأوامر المصرية التي بلغتها حكومة مصر الى القنصل الجنرالية بمنشوريين في ديسمبر سنة ١٨٥٧ وفي ٧ أكتوبر سنة ١٨٦٣ طلبت الحكومة المصرية من الرجل الفرنساوي أن يوقف المطبعة والجريدة حتى يحصل على رخصة فأبى . خاطبت الحكومة المصرية القنصلية الفرنساوية وطلبت منها إيقاف المطبعة وتعطيل الجريدة . القنصلية طلبت ولكن الرجل رفض . قدمت الحكومة المصرية بلاغاً ضد الرجل الى القنصلية الفرنساوية وطلبت محاكمته . والقنصلية حاكمته بالفعل وثبتت عليه التهمة واكتفت المحكمة القنصلية بالحكم بإغلاق المطبعة وإيقاف الجريدة بدون أن تجرأ على اتخاذ أي عقوبة مالية أو بدنية على الرجل مع أن القانون العثماني والأوامر المصرية كانت تقضي بمعاقبة الرجل جنائياً . طبقت المحكمة القنصلية شطراً من المادة (وهي الخاصة بإيقاف المطبعة وتعطيل الجريدة) ورفضت الأخذ بالشق الثاني (الخاص بالادانة والعقوبة) مع أن المادة واحدة لا تتجزأ وكانت حجتها في ذلك أن القوانين الجنائية - عثمانية كانت أو مصرية - لا تسرى على الأجانب . استأنف الرجل ومحكمة استئناف أكس (بفرنسا) حكمت بالتأييد

هذه جريمة بسيطة تهم النظام العام احتاج الحال فيها لأجل محاكمة مرتكبها إلى

طرق أبواب الفنصلية الفرنساوية في مصر وأبواب محكمة الاستئناف الفرنساوية في
مدينة أكس وضياع سنتين كاملتين

ولما كانت محكمة المجرمين واجب اجراؤها في محاكم بلا دهم وكان من المعتذر -
بل ومن المستحيل - سفر شهود الواقعة الى أورو با كانت المحكمة تنتهي في الغالب
بالبراءة . فيعود الاجنبي المجرم الى مصر مرفوع الرأس موفور الكرامة حتى ولو كان
من اكبر الاشرار والمتشردين . وإليك ماورد في التقرير الذي رفعه نوبار باشا الى
مندوبي الدول الذين اجتمعوا في مصر وعقدوا جلساتهم في سنة ١٨٦٩ (من ٢٨
اكتوبر سنة ١٨٦٩ حتى ٥ يناير سنة ١٨٧٠) وفيه شرح نوبار عجز الحكومة
المصرية عن مكافحة الجرائم التي يرتكبها الأورو بايون

“ Son action était nulle en matière de police quand il s'agissait
“ d'infractions graves ou légères commises par des étrangers, et que,
“ responsable de la tranquillité publique. il n'avait aucun moyen de se
“ décharger de sa responsabilité ; que sa police était désarmée. qu'elle
“ était plutôt la police des différents consulats que la sienne, et que
“ malgré cela, la responsabilité lui incombaît toujours ; que lorsqu'un
“ crime est commis, la police doit demander l'autorisation d'arrêter le
“ coupable étranger, à moins qu'il n'y ait flagrant délit ; que le coupable
“ arrêté, l'instruction était faite par le consul, et l'accusé envoyé loin
“ du pays que son crime avait troublé ; qu'il arrivait souvent de voir des
“ criminels avérés aller et venir en liberté, au vu et au su de tout le
“ monde; que cette situation était décourageante pour l'administration,
“ qu'elle était dangereuse pour tous ; que les indigènes avaient la convic-
“ tion que, lorsqu'un étranger est renvoyé dans son pays pour y être
“ jugé, c'est qu'on l'expulse pour le soustraire au châtiment ; que la
“ colonie européenne elle-même est alarmée de cet état de choses.”

وقال أحد الكتاب الأفرينج وصفاً لتأثير الامتيازات الأجنبية في نفسية الشعب
المصري ما يأى :

“ Quant aux Egyptiens, leurs récriminations contre les capitulations
sont de plus en plus fréquentes et acerbies. Et les occasions viennent
souvent leur fournir des arguments contre elles. Qu'un Européen commette
un crime, c'est son Gouvernement seul qui a qualité pour le juger et le

punir. La victime est parfois un agent de police égyptien, qui est intervenu dans une rixe et qui, pour avoir tenté d'empêcher un meurtre ou des coups, a été mortellement blessé par un Italien ou un Grec. Le meurtrier est arrêté et remis à son autorité consulaire, qui, après instruction de l'affaire, le renvoie dans son pays pour être jugé, et l'on n'entend plus parler de lui."

لم يكتفوا بذلك بل الزموا المصريين ذاتهم بالمشول أمام محكم القنصلية في دعاويم المروفة على الاجانب . ثم غلوا في الامر وساقو المصريين أمام محكم القنصلية متى كان الاجنبي هو المدعي والمصري مدعى عليه بناء على أن حقوق الاجانب لا يؤمن عليها أمام المجالس المحلية وانهم لا يثقون بعدل القضاة المصريين . ولما وجدوا الحكومة المصرية تتغاض عن هذا الغلو في الامتيازات والاعتداء على حقوقها وحقوق محكمها وحقوق رعايتها لجأوا إلى التهديدات السياسية . فاكرهوا الحكومة المصرية على أن تنفذ احكام محكم القنصلية على المصريين رغم انوفهم . وقد احتال القناصل والاجانب للوصول إلى هذا الافتئات بمحيل شتى . من ذلك انه حسب نظام الامتيازات الاجنبية لا يحاكم الاجنبي أمام محكم مصرية فيما يتهم به من الجرائم الا بحضور قنصله او ترجمان ينوب عن قنصله . فكان الاجنبي الذي يهمه الفرار من سلطة المحاكم المحلية يرشو المترجم ويغيريه على عدم الحضور . فيتعطل تحقيق البوليس وتنشل سلطة المجالس المحلية فلا تستطيع بهذه المحاكمة ولا اصدار الاحكام طالما المترجم غائباً فتؤجل القضايا أياماً وشهوراً وسنين حتى يتولى المدعي اليأس ويلتجئ إلى قنصلية خصمه . والقنصل بذلك من أن يرسل الخصومين مع ترجمان القنصلية إلى المجلس المحلي كأن يتدخل هو في الخصومة ويحكم فيها - وإذا ما وفق المجلس المحلي إلى اجراء تحقيق وعمل المحاكمة فان القنصل كان يتمعد التخلف عن حضور تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الاجنبي فيتعطل التنفيذ أياماً وشهوراً بل وسنين فيضطر الوطني أن يلتجأ إلى القنصل . وكثيراً ما كان يلتجأ الوطنيون مباشرة إلى المحاكم القنصلية خوفاً من هذه المعطلات . لأن القنصل كان - قبل السماح بتنفيذ الحكم على الاجنبي التابع له - يطلب الدوسيه ويفحصه ليتحقق ان كان الحكم صواباً أو خطأ . فان وجده صواباً نفذه والا رفض . لهذا اضطر

الوطنيون كرهاً عنهم الى الاتجاه الى القنصل رأساً ما دامت له الكلمة الأخيرة في كل حال على حد قول بعضهم :

“ Maître de l'exécution, le consul était maître du procès.”

وبقى الاجنبي يقوى والوطني يضعف واستمر القنصل يحور على حق الحكومة والحكومة تسكت حتى ضعفت السلطة القومية الاهلية وقويت السلطة الاجنبية لدرجة ان أصبح الوطني غريباً في بلده . لأن ولاية الحكم وولاية القضاء انتقلتا من يد الوطني الى يد الاجنبي وصار الاجانب بالنسبة الى الوطنيين في مركز العزيز من الذليل والحاكم من المحكوم . وبهذه الترتدة تقلصت السيادة القومية وحلت محلها السيادة الاجنبية وانعكسـت الاية . وبعد ان كان الاصل - حسب نظام الامتيازات - أن تكون المجالس المحلية هي صاحبة الاختصاص يحاكم أمامها الوطني والاجنبي على السواء . والاستثناء هو قصر اختصاص القنصليات على نظر قضايا الاجانب . اصبح الاصل هو اختصاص المحاكم القنصلية . والاستثناء هو اختصاص المجالس المحلية . لأن اشتراك مصالح الوطنيين بمصالح الاجانب زاد وما لدرجة ان ابتلعت المحاكم القنصلية جميع اختصاصات المجالس المحلية

ومن جوامع الكلم ما كتبه مؤرخ يصف الامتيازات التشريعية والقضائية التي كان يتمتع بها الاجانب في مصر . قال :

“ Immunité judiciaire, immunité législative, ces deux termes résument donc et caractérisent le régime dont les étrangers ont bénéficié en Egypte jusqu'en 1876.”

ثم قارن بين مركز الاجنبي في مصر ومركزه في تركيا فقال :

“ Ce régime est profondément dissemblable de celui auquel les étrangers à la même époque, étaient soumis en Turquie d'Europe et en Turquie D'Asie.

“ Tandis que, en Turquie d'Europe et en Turquie d'Asie. l'étranger, en matière pénale, n'est justiciable des juridictions de son pays que si la victime de l'infraction commise est un autre étranger, en Egypte, l'étranger reste justiciable des juridictions de son pays dans tous les cas, même si la victime de l'infraction commise est un indigène. Tandis que, en

“Turquie d'Europe et en Turquie d'Asie, l'étranger, en matière civile et commerciale, cesse d'être justiciable des juridictions de son pays dès qu'un indigène est intéressé dans la contestation, soit comme défendeur, soit même comme demandeur; en Egypte, l'étranger reste justiciable des juridictions de son pays, si l'indigène figure dans la contestation comme demandeur; il ne devient justiciable des juridictions territoriales que si l'indigène joue au procès le rôle de défendeur. Ainsi, la pratique égyptienne a généralisé et étendu aux rapports, entre étrangers et indigènes, l'application de la maxime “Actor sequitur forum rei” que nous avons vue restreinte, en Turquie d'Europe et en Turquie d'Asie, aux rapports entre étrangers appartenant à des nationalités différentes. Il y a plus, et la pratique égyptienne a fait pénétrer la maxime “Actor sequitur forum rei” dans un domaine où elle n'a jamais pénétré dans les autres parties de l'Empire ottoman et les puissances européennes l'ont formellement exclue. C'est, en effet, par l'application de cette maxime qu'a été résolu, en Egypte, le conflit des juridictions en matière immobilière. En d'autres termes, malgré les dispositions du firman de sefer 1284, la pratique égyptienne n'a jamais distingué les contestations en matière immobilière des contestations en matière civile ordinaire : la maxime “Actor sequitur forum rei” a été le mode général de règlement en Egypte, des contestations soit entre étrangers, soit entre étrangers et indigènes, quelle que fût la nature de la contestation.”

ولم يقف افتئات القنال والمحاكم الفنصلية الى حد اخضاع الوطنيين الى هذا القضاء الاجنبي بل تعداد الى اخضاع حكومة البلاد نفسها. إذ كثيراً ما كان الاجانب يطالبون الحكومة المصرية بتعويضات باهضة ويرفعون بطلباتهم شكاوى الى قنالهم او الى حكوماتهم . وكانت الحكومة المصرية - لكسب عطف دول أوروبا - تضطر الى قبول التحكيم فيها . وقد ثبت من تصريح مسيو شراينر Schreiner وزير النمسا وال مجرأمام المحكمة الدولية - التي انعقدت في مصر سنة ١٨٦٩ لدرس مشروع الاصلاح القضائي - أن الاجانب كانوا يرشون المحكمين . وكان التحكيم ينتهي دائمًا بالزام الحكومة بدفع مبالغ طائلة . احصوا ما حكم به المحكمون على الحكومة المصرية للأجانب من سنة ١٨٦٤ الى سنة ١٨٦٨ فوجدوا قيمة المبالغ المحكوم بها قد بلغت ر٠٦٨٣ جنيه . فتأمل

ولقد أخذ الاجانب يستغلون هذه الفوضى استغلالاً علت منه الشكوى الى عنان السماء . وبعد أن كانت غطرستهم تقع على رأس الوطنى المسكين أخذت تدرج الى أن هددت الرؤوس الكبيرة في البلد . أروى لك بعض حوادث حقيقة فيها شيء من الفساد والدلاله

- دخل أحد هؤلاء الأفاقين ذات يوم على اسماعيل باشا وكان في يده ورقة . فما كاد نظر اسماعيل يقع على الرجل وعلى الورقة الا بادره سائلاً (هل أنت حاضر بمشروع أو بدعوى) " Est-ce un projet ou un procès que vous m'apportez ." - استقبل اسماعيل ذات يوم أجنبياً آخر وكانت نافذة غرفته مفتوحة فنادى في الحال موظفاً من موظفي قصره وقال له (بالله عليك اغلق هذه النافذة لئلا يصاب جنابه ببرد فيكتفى بذلك عشرة آلاف جنيه تعويضاً)

وكان كلاماً فشل أجنبى في استغلال امتيازات العديدة التي كان يسخون بها اسماعيل على الاجانب يدعى أن رجال الحكومة هم علة فشله فيطلب تعويضاً . وكلما تعاقد مع الحكومة في مقابلة وفشل يدعى أن العقد فسخ بتقصير رجال الحكومة أو اهملهم أو تعنتهم ويطلب تعويضاً . وكان اسماعيل يتسامه في ارضاء الاوروبيين ليكسب عطفهم ورضاهem وعطف حكوماتهم ورضاهem . ولكن لما سدت أوروبا في وجهه باب الاقتراض توقيف . فرفع الاوروبيون شكاوى ودعوى كثيرة جداً يطالبون فيها بتعويض . أحصوا طلبات التعويض التي كان الاوروبيون يطالبون بها الحكومة في سنة افتتاح المحاكم المختلطة فوجدوا قيمتها قد بلغت ٤٠٠٠٠٠٠ ر. جنية معظمها لا أصل له . والكثير منها فيه غلو فاحش . من ذلك أن طالب أجنبى يبلغ ٣٥٠٠٠ فرنك تعويضاً عن ضرر لحمه . ولما عرض طلبه على المحاكم المختلطة لم تقض له الا يبلغ ٣٥٠٠٠ فرنك فقط . فتأمل

ولما أراد نوبار باشا أن يعالج هذه الفوضى عرض على الدول انشاء محكمة مختلطة لتنظر في القضايا المدنية والقضايا التجارية والقضايا الجنائية . وانتهز فرصة افتتاح قال السويس في سنة ١٨٦٩ ودعا لجنة دولية الى عقد اجتماع في مصر لدرس مشروع انشاء هذه المحكمة . فانعقدت في داره وتحت رئاسته . وعقدت عدة جلسات مهمة دافع

فيها عن مبدأ وجوب أخضاع جميع الاجانب المقيمين في مصر الى قضاء المحاكم الجديدة في المواد المدنية والتجارية والجنائية مطلقاً - من مخالفات وجنح وجنایات - حماية لمصلحة الهيئة الاجتماعية برمتها ، إذ ان القضاء الفنصلی كان بطبيعته يجعل المجرمين آمنين من كل محاكمة . وفي الحالات الاستثنائية التي يهم الفنصلات فيها بعمل التحقيق الجنائي واستجواب الأدلة القائمة على ادانة المجرم كان يكتفى بارسال الدوسيه وال مجرمين الى أوروبا لتحكم المحاكم بلادهم من واقع هذا التحقيق الكتابي بدون سماع شهادة شهود وبدون معاينة محل الواقعه ، فكانت معالم الجريمة تتضاءل من يوم وقوع الجريمة فتحكم المحكمة بالبراءة ، وإذا ما أرادت الفنصلات ارسال شهود الواقعه الى أوروبا تعجز عن دفع نفقاتهم ، لأن نفقات تسفيرهم الى أوروبا كانت تكلف الخزانة مبالغ طائلة ، لأن مرتکب الجنایات من الفرنسيين كانوا يحاکون أمام محکمة جنایات « Aix » والألمان أمام محکمة « ليزوج Leipzig » والإيطاليين أمام محکمة « انكونا Ancona » والنساويين أمام محکمة « تريستا Trieste » والبلجيكيين أمام محکمة « بروكسل Bruxelles » والهولنديين أمام محکمة « أمستردام Amsterdam » والاسبانيين أمام محکمة « جزر البليار Ies Baléares » والروسين أمام محکمة « أوودسا Odessa » واليونانيين أمام محکمة « أثينا Athènes » والإنجليز أمام محکمة « مالطة Malte » والأمريكيين أمام محکمة « نيويورك New-York »

حدث أن قاضياً إيطالياً بالمحكمة الفنصلية الإيطالية باسكندرية أرسل شهود متهم توسيکاني إلى أوروبا عملاً بالنظام التوسيکاني فكلفه تسفيرهم ٤٠ جنيهاً ، وكانت الفنصلية الأنجلizية عندما تحاکم الجناء البريطانيين كانت ترسلهم إلى مالطة وكانت تدفع مصاريف سفر الشهود ذهاباً وإياباً درجة أولى وتدفع لهم فوق ذلك ثلاثة جنيهات يومياً بدل سفرية

ولما قامت الدول في وجه نobar باشا وخليقاه المصاعب اضطر إلى السفر إلى باريس وفيينا ولندن وبرلين وروما وسان بطرسبرج لميمد السبيل إلى تحقيق مشروعه . وما كاد يقرب من الفوز حتى قامت الدولة العلية في وجه الخديوي وأنكرت عليه حق الاتفاق مع الدول الأجنبية بدون استئذان منها ، وجاء في مذكرة الباب العالى إلى

الخديوي ما يأتى « ان سموكم أدرى الناس بأن مصر - فيما عدا بعض الامتيازات المقررة لشخصكم - لا تختلف في شيءٍ ما عن باقي ولايات السلطنة ، ولا يجوز لحكومتها الدخول مباشرةً في مخابرات مع دول أو ربا أو عقد معاهدات معها رأساً ، فالمخابرات التي تحاول سموكم اجراءها لتسوّلها إلى تغيير المعاهدات الجارية إنما هي في الحقيقة اعتداءات على حقوق الباب العالى فيها تجاوز عن الحد لا يحسن السكوت عليه »

فاضطر نوبار باشا لتذليل هذه العقبة الجديدة إلى السفر إلى الاستانة وفيها فاز باستصدار فرمان من السلطان في ٨ يونيو في سنة ١٨٧٣ بمحيز للخديوى حق عقد معاهدات مع الدول وحق الاتفاق معها على سن قوانين وإنشاء حكام تسرى على الاجانب . ثم عقدَ لجنة دولية في الاستانة نفسها درست مشروع إنشاء حكام مختلطة في مصر على مثال المحاكم المختلطة التي كانت في تركيا وفي بلاد الجزائر . فانعقدت اللجنة في ١١ يناير سنة ١٨٧٣ تحت رئاسة الصدر الأعظم وعضوية مندو بين نابوا عن المانيا والإنجلترا والنمسا وبليجيكا وأسبانيا وأمريكا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وروسيا والسويد والنرويج واستمرت اجتماعاتها ومداولاتها وأعمالها حتى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣ وانتهت باقتراحات قبلتها الدول ومصر

وقد بلغت درجة الفوضى ان رفض الاجانب دفع الاموال الاميرية المربوطة على اطيانهم . وبلغ عدم ثقة الاجانب بالحكومة الى حد أن ايطاليا طلبت يوماً ان تتولى نظارة الحقانية في مصر

وكان حاكم مصر يجمع في قبضته يده السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية . وكانت ارادته هي القانون بل واكثر من القانون - كانت هي الدستور . وما كان لمصرى أن يجرأ على الشكوى .

قال أحد مؤرخي الافرنج يصف حكومة هذه البلاد في الزمن الغابر :

“ L'Egypte a eu des gouverneurs, elle n'a pas eu de gouvernement.”

وقال آخر وصفاً لسلطة محمد على :

“ Mohamed-Aly n'admit, à aucun moment de son règne, que sa volonté ne fit pas loi.”

وقال ثالث وصفا لسلطة اسماعيل المطلقة :

“ Cette volonté souveraine échappait à tout contrôle et trouvait des exécuteurs dociles dans la personne de ses ministres qui, au commencement du moins, étaient de simples intermédiaires entre lui et ses sujets et n'avaient aucune responsabilité politique. Il eût pu dire avec raison : l'Egypte c'est moi.”

وقد يملىء افلاطون وارسطاطاليس بطن حكام مصر واستكانة الفلاح المصرى
بنحور عزية الشعب المصرى وضعف أخلاقه وتفرق كلته

أروى لك هنا بعض الوسائل التي كانت يلجأ إليها المغفور له محمد على باشا لجمع
المال من الأهالى قبل أن يستتب له الامر وتوطد سلطته نهائياً بعد مذبحة القلعة التي
حصلت في أول مارس سنة ١٨١١

- حدث أن ١٥٠٠ جمل محملة بـ٣٠ وصلت إلى أسوار مدينة القاهرة وأرادت
دخولها . فانهز محمد على هذه الفرصة واستولى عنوة على المجال وعلى ما عليها . ولما فاوضه
 أصحاب المجال والبن قبل فكاكها في مقابل دفع ١٢٠ قرشاً عن كل قنطرة

- حقق محمد على مع المعلم جرجس الجوهري الذي كان أمين خزانة الدولة ثم
أنهمه بالتبديد والاحتلاس وغرمه ٤٨٠٠ كيس . وبعد أن دفعها جرجس الجوهري
فر هارباً . فاتهم محمد على بطريرك الاروام بأنه سهل له الهرب ثم حكم عليه بغرامة
١٤ كيساً دفعها له البطريرك . ولكن البطريرك رجع بها على أبناء طائفته المساكين
وحاصلها منهم قهراً عليهم

- احتاج محمد على ذات يوم إلى المال فاستولى على جميع أطيان وعقارات
حريم البوابات الماليك ولم يقبل ردتها اليهن إلا بعد أن دفعن له مبلغاً من المال قدره
تقديرًا استبدادياً

- جمع محمد على ذات يوم العلماء وطلب منهم ٣٠٠٠ كيس ليدفع منها مرتبات
جنده الأرناؤط ، ولما عارض العلماء في طلبه بقى يلح ويهدد حتى استبدل ذلك
٣٠٠٠ كيس بضربية فرضها على أرباب الأموال قدرت بثلث ايراداتهم حصلها منهم
قهراً عليهم

أين هذا من عدل عمر بن الخطاب ، أو من عدل عمر بن عبد العزيز ، بل أين هذا من عدل القضاة الألمان في عهد فرديريك الأكبر ملك بروسيا وقد دوخ أوروبا بجيشه الحراة . ومع ما كان له من الحول والطول والقوة والبأس والسلطان لم يجرأ على أن يتسلك طاحونة لقير ألماني كانت بجوار قصره في « بوتسدام Potsdam » إذ أنه لما أراد عماله الاستيلاء بالقوة على الطاحونة لتمكيل قصر بوتسدام صاح صاحب الطاحونة في وجوه رجال الملك قائلاً كملته الماثورة « إن في برلين قضاة » فذهبت مثلًا ^(١) ولم يجرأ لا ملك بروسيا ولا رجاله على غصب طاحونة هذا الفقير وبقيت الطاحونة قائمة حتى الآن يزورها السياح الاجانب ويذكرون العدل الألماني في ذلك العهد

ولو اقعة الطاحونة هذه واقعة مثلاً حدثت في عهد كسرى . يقال ان كسرى لما أراد أن يبني ايوانه كان بجواره دويرة لعجزه لا يكل تربع الايوان الا بها . فعرض عليها الشراء فأبانت أن تخرب من دارها وقالت « لا أبيع جوار الملك بمثلها ذهباً . ولا أخرج عن جواره طائعة ، فان غصبني ايها فهو قادر على ذلك و شأنه وما يريد » . فأعلم كسرى أمرها فقال « تترك الدار ويبني الايوان » فقيل له « انه لا يجيء مستحکم التربع » . فقال « ليين على ما اتفق » . فكان فيه شيء من العوج . ولما رأه بعض الناقدین قال « ما أحسن بناء هذا الايوان لو لا هذا العوج » . فرد عليه كسرى قائلاً « بهذا العوج استقام أمره و تم حسنه » — فكذا يكون العدل والا فلا

وكان محمد علي باشا أدخل في جوزته بالقوة معظم أطياف القطر المصري . احصوا فوجدوا أنه في سنة ١٨٤١ كانت مساحة جفالكة في الغربية ١٠٠٠ فدان وفي مديرية الشرقية والدقهلية ٨٠٠٠ ره وفي مديرية البحيرة ٨٠٠٠ وفي المنوفية ١٢٠٠ ره وفي القليوبية ٦٠٠٠ ره هذا عدا شفالك أولاده واحفاده . وكانت كل

(١) وقد اشار الشاعر الفرنسي اندريو الى واقعة الطاحونة في ابيات مشهورة قال :

“Oui, si nous n'avions pas des juges à Berlin
Hélas ; est-ce une loi sur notre pauvre terre
Que toujours deux voisins auront entre eux la guerre
..... Ce sont là jeux de prince :
On respecte un moulin, on vole une province.”

ناحية تتأخر في دفع الأموال الأميرية ويكون في مقدورها دفعها حالاً أو ملاً كان يصدر أمره بتحويمها إلى جفالك له أو لأحد أولاده . لم يكتف محمد على باشا بذلك بل احتكر هو وبعض الولاة من بعده بيع المحصولات الزراعية مثل القطن والكتان والحرير والحبوب . فأضافوا إلى السلطة القضائية والسلطة التنفيذية صولجان التجارة والزراعة والصناعة . كلنا يعلم أنه جاء وقت كان فيه اسماعيل باشا يملك هو وعائلته خمس الأراضي الزراعية بالقطر المصري . ألم يرهن لبنك روتشيلد في ٣١ أكتوبر سنة ١٨٧٨ - ١٨٧٩ ٤٢٥ فدانًا دفعة واحدة . ألم يرهن من قبل في ٤٨٥١٣١ ٤٢٥ فدانًا (وهي أطيان الدائرة السنوية) على قرض آخر عقده في ٣١ يوليه سنة ١٨٧٧ تكون الجملة ٩١٠ فدان (هذا عدا الأطيان التي بقيت لزوجاته ولأولاده) والكل يزيد على مليون فدان .

واليك ما ورد في تقرير اللجنة التي شكلتها الحكومة الفرنساوية في سنة ١٨٦٧ للدرس مشروع نobar باشا الذي طلب فيه إنشاء المحاكم المختلفة « ان خديوي مصر له سلطة لا حد لها . لا قانون إلا ارادته . وارادته نافذة . كل الرؤس تطاوطىء أمامه . وكل شيء ينبعن أمام سلطانه . سلطاته في جميع الشئون سلطة مطلقة . سلطة ساحقة ماحقة تنفذ بطريقه استبدادية لدرجة يستحيل أن يتطرق سير العدالة بطريقه مرضية تكون تحت سيطرة مثل هذه السلطة الواسعة . يضاف إلى هذا أن الخديوي يملك معظم أطيان القطر . وله مصالح خاصة في جميع فروع التجارة . وهو علاوة على كونه حاكم مصر السياسي فإنه مزارع وتاجر وصانع وبناء . من أجل هذا كان قد تعارض مصالحه بمصالح ارباب القضايا الأجانب فيكون سمه لهم في قضاياهم خصماً ظاهراً أو خفياً .. »

“ Le Vice-roi d’Egypte a un pouvoir sans limites. Il n’a d’autre règle que sa volonté, et cette volonté est sans obstacles. Tout plie et se courbe devant elle. Son autorité est tellement puissante et absolue, qu’elle peut s’exercer d’une manière si directe et si arbitraire, qu’il est impossible d’attendre un fonctionnement satisfaisant d’une justice placée sous une pareille dépendance.

“ De plus le Vice-Roi est mêlé, à titre privé, à toutes les branches de l’activité sociale. Il possède une partie considérable du sol sur

“lequel s'exerce sa souveraineté. Il est agriculteur, industriel, commerçant “constructeur, etc., à tous ces titres, nombreux de plaideurs sont exposés “à l'avoir pour adversaire patent ou dissimulé.”

ولما هم نوباً بباشى محمد سلطان القناصل وشهوات الأجانب اشرأب تجار الحاليات
الفرنساوية والإنجليزية والإيطالية ورفعوا شكاوى مرة معتبرين على اخراجهم من
ولاية قضاء قناصلهم وأخضاعهم لولاية قضاء المحاكم المصرية وبنوا احتجاجهم على عدم
استقلال القضاة المصريين وعدم كفاءتهم العلمية وعلى أنهم سيكونون آلات في صورة
موظفين ليست لهم ارادة الا اراده الحكومة المصرية

أذكر لك الواقع الآتية ومنها تدرك مبلغ سخط الأجانب على إنشاء المحاكم المختلطة : -

١ - لما انتخب البارون لابنا Lapenna رئيساً لمحكمة الاستئناف المختلطة أرسل إليه مجهول خطاباً يهدده فيه بالقتل إن هو استمر في العمل. ولكن البارون لابنا كان رجلاً شجاعاً فلم يعبأ بهذا التهديد وسار في ميدان المنشية وحده ماشياً على قدميه في نفس الوقت وفي نفس الموضع اللذين حددهما المجهول لقتله. ولكنَّه انتظر عبيداً محيىًّا لهذا المجهول.

٢ - عند ما قبلت ايطاليا مشروع الاصلاح القضائي^(١) هاج الايطاليون المقيمين في مصر فاجتمعوا واحتجموا وقدموا شكوى امضوها ١٠٠ شخص أرسلوها الى برلمان ايطاليا. ثم شفعوا بها شكوى أخرى امضوها جميع المحامين الايطاليين الذين كانوا

(١) ويعلو بعض الكتاب الأفريج سبب تسامع ايطاليا الى قبول مشروع الاصلاح القضائي الى جيل كان اسداء اسماعيل باشا الى ملك ايطاليا فيكتور عمانوئيل ، يقولون انه كان اقرره مبلغاً كبيراً من المال في أيام عزه . وما اجل نتيجة التقرير الذى رفعه سيدور « مانشيني Mancini » الى برلمان ايطاليا في اوائل سنة ١٨٧٥ وفيه يوصى البرلمان بقبول مشروع نواب . قال :

“ Ce sera là, pour l'Italie, la politique la plus utile et, en même temps, la plus féconde pour l'avenir. Dans cet ordre d'idées, la nouvelle organisation égyptienne, œuvre de hardiesse et de foi dans le progrès d'un principe réformateur, mérite de trouver dans votre approbation un encouragement et une consécration aux yeux de l'Europe civilisée. Nous vous prions de l'accorder.”

بالاسكندرية في ذلك العهد اعلنوا فيها ان « مشروع الاصلاح القضائي الجديد يضر بالامتيازات المنوحة للأجانب بوجب المعاهدات فضلاً عن أنه لا يتفق وحالة المدينة في مصر ودرجة التعليم فيها . وانه إذا نفذ فإن نتيجة تفريذه ستكون على عكس ما يؤمل منه . وان مصالح جميع الأوروبا وبين تعطل من تفريذه »

٣ - وكانت فرنسا أشد الدول عداء للإصلاح القضائي الجديد . لاقى اسماعيل باشا ونوبار باشا من رجال فرنسا أشد المعارضات في تنفيذ الاصلاح القضائي الجديد في مصر . حتى أنه لما الفت لجنة في باريس لمراجعة أعمال لجنة القاهرة التحضيرية أرسلت الجالية الفرنساوية إلى باريس رسالة قالت فيها « نحن الفرنسيون نرانيا مضطرين إلى التأكيد بأن هذا الاصلاح المزعوم سوف يكون خراباً لنا ». وكانت لهجة خطابات وزارة خارجية فرنسا إلى الحكومة المصرية ملؤة عتاباً وغضارة للدرجة الواقحة . وبقيت فرنسا ثالثي سنوات تقيم العقبات في سبيل إنشاء المحاكم المختلفة . ولما فاز نوبار باشا باقنانع الدول بوجوب إجراء الاصلاح القضائي ورأى فرنسا ان معارضتها ستذهب هباء عادت وقبلت . ولكنها جعلت ابعد المصريين عن الاشتراك في عضوية المحاكم الجديدة شرطاً لقبولها

وأغرب ما يروي عن معارضة حكومة فرنسا أنها استشارت قضاة محكمة استئناف أكس في الأمر (وهي المحكمة المتخصصة بمحكمة الفرنسيين المقيمين في مصر مدنياً وجناياً) على اعتبار أنها أدرى الهيئات القضائية الفرنساوية بما يهم الفرنسيين المقيمين في مصر . فانتدبت محكمة أكس لجنة من مستشاريها للبحث المشروع واللجنة اختارت أحد أعضائها لوضع تقرير بالنتيجة التي وصلت إليها وهي رفض المشروع وعدم التنازل عن النظام القضائي القنصلى . وقد بنى مقرر اللجنة رأيه على سببين غريبيين . الاول : ان العداء القديم المستحكم بين الشعوب الإسلامية والشعوب المسيحية من الأزل لايزال مستمراً حتى الآن . والثاني : ان الشعوب الإسلامية والشعوب المسيحية مختلفة لغة ودينًا ومدنية وطبعاً وأداباً . فلا يمكن أن يكون أهاليها سواء في المحاكم أمام محاكماً واحدة وإن الأسباب التي أوجدت نظام الامتيازات لا تزال موجودة كما كانت

ولولا حزم اسماعيل وصلابة ارادته وصدور أمره بافتتاح المحاكم المختلطة بالرغم من عدم ورود مصادقة فرنسا لما افتتحت هذه المحاكم حتى الان

٤ حدث ان اسماعيل باشا استقبل جمّاً من أعيان الاوروبيين في يوم ١٩ مارس سنة ١٨٧٤ وقام فيهم خطيباً وقال (ان مشروع إنشاء المحاكم المختلطة أصبح الآن في حكم الأمر الواقع . وان جميع الدول قبلت به نهائياً . وان القضاة عينوا بالفعل . وان المحاكم الجديدة سوف تبدأ عقد جلساتها قريباً بدون معارضة ولا منازعة) قال اسماعيل هذا القول بهجة التأكيد . فالتفت اليه قنصل مملكة السويد في مصر وقال له : (هل تؤكدون سموكم بأن جميع الدول وافقت) فاجابه اسماعيل باشا (نعم جميع الدول وافقت) فدنا منه مسيو مانوس القنصل اليوناني وقال له (كيف هذا واليونان التي أمثلها أنا هنا ليس فقط لم تقبل بل أنها لم تفاوض في الأمر) فامتنع لون اسماعيل ولم يجده . ثم تقدم قنصل اسبانيا وقال له (ان بلادي مثل بلاد اليونان . اللهم إلا إذا كانت الحكومة المصرية استطاعت رأيها وأخذت مصادقتها بدون علمي) أما قنصل فرنسا فلم يحضر هذه الحفلة من باب الاحتياج . بعد ذلك ذهب قناصل الدول إلى نوبار باشا وخطبوه في الأمر . فاعلن لهم بأنه لا يسمح لأحد منهم بأن يشك في وجوب نفاذ مشروعاته . وان من لا يرضى بها طوعاً فسيرضى بها كرهاً . وان المحاكم الجديدة سوف تبدأ أعمالها بلا شك ولا ريب .

وبعد أن حصل اسماعيل ونوبار على قبول إنجلترا والمانيا والمنسا وإيطاليا وروسيا وقبول بعض الدول الصغرى افتتح اسماعيل باشا المحاكم المختلطة في سراي رأس التين يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ولم يعبأ لا بفرنسا ولا بقبوهلما . وفي هذا الصدد يقول مسيو دى روزاس

“ Cet acte du Khédive avait été un coup d'audace, mais ce coup d'audace était un coup de maître. Il montrait à la France que la Réforme judiciaire s'accomplissait sans elle et contre elle ; il mettait la France dans l'impossibilité de prolonger une résistance qui, en même temps qu'elle la détachait du concert européen, menaçait de faire aux nationaux français établis en Egypte une situation quelque peu ridicule, “en tout cas très anormale.”

٥ - لما رأت دول أوروبا أن الحاليات الأوروباوية في مصر ساخطة على النظام القضائي الجديد ورأت من جهة أخرى اصرار اسماعيل باشا ونوبار باشا على وجوب نفاذ شرط أن يكون أجل المحاكم المختلطة مؤقتاً لمدة خمس سنوات فقط . حتى إذا ما اقضت السنوات الخمسة ورأت عدم صلاحيتها للحكم عادت إلى النظام الفضلي القديم . فلما انتهت السنوات الخمسة الأولى في ٣١ يناير سنة ١٨٨١ لم تقبل الدول تجديدها إلا لمدة سنة واحدة فقط ولما اقضت السنة جددتها لسنة واحدة أخرى (سنة ١٨٨٢) ثم إلى سنة واحدة أيضاً (سنة ١٨٨٣) وبقيت الدول تجدد أجل المحاكم المختلطة تارة سنة وتارة خمس سنوات إلى أن قبلت بها أخيراً بصفة مستدية بدون حاجة إلى تجديدها

٦ - وما قوله في هذا التلغراف الذي أرسله لوردستانلى Lord Stanley وزير خارجية إنجلترا إلى الكولونيل ستاتتون Stanton قنصل إنجلترا في مصر :

“ Les puissances étrangères ont le droit d'attendre que le nouveau système, quel qu'il soit, qui serait inauguré en Egypte, donne ample sécurité à l'étranger plaidant devant le tribunal égyptien, contre une appréhension quelconque de vénalité, d'ignorance et de fanatisme de ses juges. Elles ont le droit de s'attendre que la loi qui doit être appliquée à l'étranger, demandeur ou défendeur, soit clair et patente à tous.”

٧ - وما رأيك فيما أثبتته اللجنة الفنساوية في التقرير الذي رفعته لوزير خارجية فرنسا وفيه يقول :

“ D'après un grand nombre de documents et la plupart des dépositions recueillies dans l'enquête, l'Egypte serait un pays d'une civilisation encore incomplète, où le mélange le plus divers de races, de mœurs, d'habitudes, de croyances religieuses, de situations sociales, rendrait l'uniformité de législation et de justice irréalisable.”

٨ - أراد بعض مندوبي الدول أن يكون للحكومات الأجنبية حق اختيار وتعيين القضاة . فلما سمع نوبار هذا القول الغريب صاح في وجوه المندوبيين قائلاً :

“ Pas d'immixtion des puissances étrangères ; justice rendue au nom du gouvernement et par des juges nommés par le gouvernement.”

وعن هذا تقول اللجنة الفرنساوية في التقرير الذي رفعته إلى وزير خارجية فرنسا :

“La susceptibilité que montre le Vice-Roi est légitime et l'honore. Il faut savoir y donner la satisfaction qu'elle comporte dans l'état présent des choses. Que la justice des tribunaux égyptiens soit rendue au nom du Vice-Roi et par des juges qui reçoivent de lui leur investiture, rien de plus naturel.”

وفي هذا الصدد يقول مسيو دي روزاس :

“La grande idée de Nubar Pacha avait été de conquérir pour le Khédive d'Egypte le droit régalien de justice territoriale . . .”

أما القضاء والتشريع بالنسبة إلى المصريين فكان فوضى أيضاً. خذ مثلاً تشكيل (مجلس قومسيون مصر) فإنه كان مؤلفاً من (رئيس مصرى وعضوين مصرىين وعضو أورو باوى وعضو للأروم وعضو إسرائيلي وعضو أرمنى) فكان اذن قضاة مختلطات قبل أن يخلق القضاء المختلط. والقوانين التي كانت تعمل بها أمام ذلك المجلس هي (القوانين والشائع المعهول بها في الدولة العثمانية مع اعتبار الأصول المرعية بالقطر المصرى) هذا بالنسبة إلى المسائل المدنية. أما بالنسبة إلى المواد التجارية فقد صدر في سنة ١٢٧٦ هـ أمر يقضى بوجوب العمل بمقتضى قانون التجارة العثماني . فإذا لم يوجد به نص وجوب تطبيق القانون الفرنسي . وكان مجلس قومسيون مصر مختصاً بنظر الدعاوى المقدمة على بعض رعايا الحكومة المحلية في المواد المدنية ولم يكن من اختصاصه النظر في المسائل المتعلقة بالعقارات لأن نظرها كان خاصاً بالمحاكم الشرعية . أرأيت هذا الكشكوك . تركى مصرى فرنساوى شرعى . وكانت القوانين مختلطة أيضاً قبل أن تخلق القوانين المختلطات

مثال آخر

في سنة ١٢٧٦ هـ الغى سعيد باشا مجلس الاحكام ومحاكم الأقاليم وعهد بأعمالها إلى المديريات والمحافظات . فانتقلت ولاية القضاء إلى جهة الادارة . وأصبح المصرى لا يعرف من هو قاضيه . قال المرحوم فتحى باشا زغلول في كتابه « المحاماة » صحيفة ٣٩١ (وكان الامير يقضى . ورؤساء الدواوين تقضى . والستاناجق تقضى . والاغوات

تقضى. والمحتسب يقضى. وكل موظف يقضى. حتى القواص كان يقضى. أقول القواص ولا يستغربن القارئ، قولي هذا. فلاني عرفت أيام كنت تلميذاً بمكتب مدينة رشيد الاهلي سنة ١٢٩٤هـ محافظاً كان له من الصولة والسلطان ما لم ينله كثير من أمثاله. فكأن يجمع بين وظائف (محافظ رشيد) و(ياور خديوي) و(لوا الساحل) و(مدير البحيرة) وكان أميناً لا يعرف القراءة ولا الكتابة. وكان له رئيس حجاب اسمه شاكر أغداً مسني في الأسواق ارتجت جوانبها. وإذا أنعم بالسلام على أحد أشرأبت نحوه الاعناق. أذكر أنني سلمت يوماً عليه بأشارة أحد وجهاء البلد. فكنت أعد نفسي بذلك من السعداء. فإذا تخاصم اثنان امام (سعادة المحافظ) قال للمدعى عليه (راجل انت فيه الف قرش من شان ده) وقال للمدعى (هو مفيش الف قرش من شان انت) فيجيب المدعى (لا وحياة راس الباشا) فيغضب البasha ويضيق صدره ويقول (جال شاكر أغداً. انت شوف ايه دول خباصين) فيخرج شاكر شاكرأً ويحبس من يشاء ويعفو عن يشاء. وكان أغنى من سيده. وأوسع يدأ. وأبهج ملائساً. وأفسح داراً. وأكثر ماداً»

ثم قال في صحيفة ٢٤٣

«وكان المديرون هم أصحاب اليد العليا وذوى الكلمة النافذة في جميع الشؤون وانه يأمرون. هذه كانت الحال في الزمن الاول وهي لم تتغير كثيراً في عهد المرحوم اسماعيل باشا. فأنا سلطة الادارة على القضاء كانت تامة. والتنفيذ موكول الى الداخلية وهي كانت تفعل ما تشاء. كلنا يعلم ان المديرين كانوا يستخدمون رؤساء المجالس وأعضائهم في العمليات. و مباشرة جسور النيل أيام فيضانه. وتحصيل الضرائب وغير ذلك. وما عرفته بنفسي ان مدير الغرية في سنة ١٢٩٣هـ غصب على مأمور مركز دسوق فأمر رئيس مجلس الدعاوى المركزية وهو المرحوم أخي شناوى اندى زغول بالهجوم على بيته واخراج جميع أمتعته والقبض على المأمور. وما كان في طاقة أحد إذ ذاك مخالفة أمر المدير. فتصدى رئيس المجلس بالامر وانفذه على الوجه الذى امكنته به حفظ كرامة الرجل والهرب من سخط ذلك الجبار. ومن اثار سيطرة المديرين على المجالس ما شاهدته بنفسي يوم توجهنا الى اسيوط لافتتاح المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٩ مما لو سمعه

تعميد مدرسة الحقوق في هذه الأيام لاضطررت حواسه وظن ان في الكون اقلاباً . ذلك انه بعد اعلان الافتتاح رسميأ بقينا ننتظر مدة الثلاثين يوما حتى بدأ في العمل . وكان كل منا يشتغل بما يلزم من بحث عن المنزل الخصوصي واعداد المحل الرسمي واستلام ميراث المجالس الملغاة وهي زكائب بالية ملئت تفاصيل الورق المفتت . وصناديق مهشمة شحيحت بقضايا معقدة . وملفات تقادم عهدها فانطوت طيably جعلها تذوب اذا حاوالت نشرها . وكنا كل يوم نجتمع تارة هنا وتارة هناك حتى ذات صباح كنت في دار المديريّة جالساً بحضور المدير مع بعض الرفقاء واذا به أمر القواص فأحضر له أحد قضاة مجلس الاستئناف الملغى وهو من تقلوا الى محكمة أسيوط الجديدة . وكنا جالسين على مصبطية فسيحة يحول بينها وبين الطريق سور من خشب على ارتفاع مترين تقريباً . فلما مر ذلك القاضي في الطريق امام السور استوقفه المدير وقال له يافلان اذهب الى اخوانك وقل لهم المدير يأمر باجتماعنا لنحكم فيما لدينا من القضايا وعليكم بالهمة والاجتهاد قبل ان يبتدئ (الجماعة الجداد دول في شغفهم) فقبل الامر مشلاً وراح بعد ان أدى السلام يد كادت تحف الثرى ثم التفت اليها المدير معجبًا فخوراً ونظرت الى جيئه فإذا هو يزداد انفراجاً ولسان حاله يقول لنا (انظروا كيف اعمل القضاة وهم اخوانكم . ولاحظوا كيف يطاع أمرى وتناقش اشارى . وخذلوا ما رأيت مثلًا تستعدون به لتنفيذ رغائبي وتسارعون لاجابة مطالبى)

وبلغ تسلط الادارة على القضاء درجة فظيعة حتى ان جريدة الواقع المصرية أعطيت حق مراقبة المجالس في احكامها . فصارت المجالس ترسل احكامها الى الواقع لتنشرها وتبدى عليها الملاحظات التي يعن لها . وأخذ قدر الواقع المصرية يعلو علىها كثيراً للدرجة ان مدير المطبعة ومحرر الواقع كانوا يعتبران من أكبر رؤساء مصالح الحكومة . وكان مدير المطبعة عضواً بمجلس شورى الدولة (راجع عدد الواقع رقم ٥٢ الصادر في ١٥ ربيع اول سنة ١٣٤٥ هـ)

معبر باتا ونوباتا

فكرة ابطال المحاكم الفنصلية^(١) وانشاء محكمة مصرية تحمل محلها . وسن قوانين

(١) وكان عددها ١٧ محكمة فنصلية ابتدائية تعقد جلساتها في مصر و ١٦ محكمة استئنافية تعقد جلساتها في بلاد اوروبا

مصرية تحمل محمل القوانين الاوروباوية التي كانت تطبق على المصريين وعلى الاجانب.
واحلال النظام والعدل محل الفوضى والظلم - كانت تجيش في صدر نobar باشا من عهد
المفهور له سعيد باشا . عرض نobar على سعيد غير مرّة فكرة ادخال الاصلاح القضائي
في مصر فكان سعيد يعد ويؤجل حتى وافته ميته - في ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ -
وهو في الثالثة والاربعين من عمره . ولكن الفكرة بقيت كامنة في نفس نobar الى ان
جددها ونفذها في عهد اسماعيل

شخصية نobar

كان نobar نابغة . وكانت له كلة نافذة وشخصية محترمة في الشرق وفي الغرب .
لان نobar خدم محمد على وابراهيم وعباس الاول وسعيد واسماعيل وتوفيق
وعباس الثاني . ولا يوجد وزير - على ما نعلم - خدم عدداً من حكام مصر بقدر
ما خدم نobar

والده - مجرد يتش نobar - كان وكيل اشغال محمد على باشا في ازمير . ثم في
باريس . وقد توفى في سنة ١٨٤٢

واخوه الكبير - جرایيت بك نobar - كان سكرتير محمد على باشا ثم ترجمانه ثم
رئيس ديوانه - من سنة ١٨٣١ حتى وفاته في سنة ١٨٣٥

واخوه الصغير - اراكيل بك نobar - كان حاكم السودان العام وقد توفي في عهد
ولالية سعيد باشا في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٥٨

وكان بوغوص بك يوسف - خال نobar باشا - وزير خارجية محمد على وقد
لبت في خدمته ٣٥ عاماً كان فيها ساعده الاكبـر وامينه الاوحد

وكان بين افراد العائلة شخص اسمه اراكيل بك كان حاكم مصوع في عهد
اسماعيل واشتراك في حرب الحبشة وقتل في سنة ١٨٧٥ بعد ان قاتل الاحباش قتال
الاسود . اطلقوا عليه لقب نobar ولكنه ما كان من عائلة نobar بل كان ينتمي الى نobar

من جهة امه بنت ابو الذي كان يمت الى عائلة نobar من جهة النساء
فنobar وابو نobar واخوا نobar وحال نobar وابن حال نobar كتبوا باثارهم وبدمائهم

صحيفة محمد خالدة في تاريخ مصر وتاريخ اسرة محمد على

وكان نوبار يجيد اللغة التركية والفرنساوية والإنجليزية والالمانية والايطالية واليونانية والارمنية . وتعلم ايضاً اللغة الفارسية . وكان يتكلم العربية العامة . كان يجيد التركية لانها كانت لغة البلاد الرسمية في عهد محمد على وابراهيم وعباس ولم تقرر لغة البلاد الرسمية الا في عهد سعيد

وكانت زوجة نوبار بنت كيورك بك اراميان من كبار ارمن الاستانة . وكان لها ضلع كبير في تسخير شؤون زوجها . لانها كانت نسيبة ابرام الذى حاز ثقة السلطان عبد العزيز . وكانت هي ايضاً تجيد اللغة الارمنية والتركية والفرنساوية والإنجليزية والايطالية واليونانية . وقد تربت تربية عالية تلقي بالمقام الذى حازه زوجها في مصر وفي الاستانة وفي اوروبا

كل هذا سهل لنوبار المهمات الخطيرة التي كلفه بها اسماعيل في الاستانة وفي اوروبا لا سيما مهمة افتتاح ١٧ دولة بوجوب ابطال المحاكم الفنصلية التي كانت قائمة حكومات مستقلة داخل الحكومة المصرية – تطبق ١٧ قانوناً مختلفة على المصريين وعلى الاجانب

نوبار وسارة اوروبا

اشغل نوبار ثمانى سنوات في ابطال المحاكم الفنصلية وانشاء المحاكم المختلطة واحلال القوانين المختلطة محل القوانين الاوروپاوية . وقد اضطر الى السفر مرارا الى باريس ولندن وبرلين وفلورنس (ايطاليا) وفيينا والاستانة

ومن اعظم الرجال الذين تباحث معهم في شأن مهمته نابليون الثالث امبراطور فرنسا Napoléon III وزوجته الامبراطورة اوجيني L'Impératrice Eugénie وبسمارك Comte de Bismarck داهية المانيا والورد ستانلى Lord Stanley ولورد جرافيل Le Comte de Beust والكونت مينابريا Lord Granville والكونت دى لافاليت Le Comte de la Valette والكونت دى مونتييه Comte Menabrea دى موسيني Marquis de Moustier (وكان الد اداء الاصلاح القضائى في مصر) . واميل اوليفيه Mr. Thiérs كبير وزراء فرنسا . ومسيو تيرس Emile Ollivier

رئيس وزراء فرنسا . ومركيزى دى فوجيه Marquis de Vogüé والجنرال فلورى Général Fleury (وكان من المقربين الى نابليون الثالث ومن محاسيب الامبراطورة او جيفي) - عرف نوبار صيته بهما فاستخدمه لتنفيذ اغراضه لدى الامبراطور والامبراطورة . وغير هؤلاء من اكابر ساسة اوروبا ومن اعظم كتابها ومن فطاحل الصحافيين فيها . وفي كل بلد يزوره كان نوبار يسعى لاسئلة رجال السياسة -- سواء كانوا وزراء او نواباً او شيوخاً -- كما كان يسعى لاسئلة رجال الصناعة ورجال التجارة ورجال المال ورجال الصحافة

نوبار في انجلترا

- حدث انه عند ما كان في لندره ذهب ذات يوم الى البرلمان ليقابل احد النواب ليغريه على القاء سؤال في مجلس العموم . فلما لم يجده انطلق يبحث عنه وظل يبحث عنه الى ان وجده في ميدان سباق الخيل فاخذه بالحيلة الى البرلمان ليؤيد بعض النواب الذين كان قد استألهم نوبار من قبل

- وذهب ذات يوم الى منشستر - اكبر مركز لصناعة القطن في بلاد الانجليز - وقام خطيباً في وسط جماعة من رجال الصناعة القطنية واقنعهم بان (مسألة انشاء المحاكم الجديدة مرتبطة ارتباطاً قوياً بمسألة القطن) . وبقي في منشستر يبث الدعاية للإصلاح القضائي حتى حمل جماعة من اهل منشستر ومن رجال التجارة فيها ومن نوابها على ان يطلبوا من الحكومة الانجليزية سرعة قبول مطالب نوبار . ويظهر انه لقى صعوبة كبيرة جداً في اقناع اهل منشستر بعدم مطالبه وصحه وجهه نظره كما يستفاد ذلك من كتاب كتبه بتاريخ ٢٦ يونيو سنة ١٨٦٨ وفيه يقول :

"Jamais poule ne s'est donnée tant de peine à rassembler les petits canards qu'elle a couvés que moi à mettre les idées de ces Messieurs à l'unisson des miennes."

- كما انه طاف على كبريات صحف لندره واسئلها . منها التيمس The Times والستاندرد The Standard والمورننج بوست The Morning Post فكانت هذه الصحف تنشر من آن الى آن مقالات طنانة رنانة باللغة الانجليزية بعلم نوبار نفسه

نوبار في ألمانيا

ومن التوادر اللطيفة التي حدثت أنه لما اجتمع نوبار بسمارك في برلين واستخلص منه وعدا بتأييد وجهة نظره (وجوب ابطال المحاكم الفنصلية واحلال محاكم مصرية محلها) خطر بذكر بسمارك أن يهدى إلى الخديوي اسماعيل مدفعا من مدافع كروب . وعند ما قدم المهر دلبروك Delbrück - مستشار بسمارك - المدفع إلى نوبار قال (ان هذا المدفع كان من ضمن المدافع التي حصلت تجربتها في انفرس ولم تستطع أقوى الدروع الفولاذية ان تقواها)

وقد أظهر نوبار في مفاوضاته مع بسمارك مهارة نادرة حيثه إلى بسمارك والى كبار رجال السياسة في ألمانيا . وكانت بسمارك اذا تكلم عن نوبار يعبر عنه بقوله (الأرمني القصير المكار) وكان بسمارك معجبها بنوبار للدرجة انه لما انعقد مؤتمر برلين في ١٣ يونيو سنة ١٨٧٨ وبمحض دول أوروپا في شؤون تركيا وفي أمر الولايات التي طلبت الانسلاخ عنها رشح نوبار ليتولى حكومة الرومللي على أن تكون أمارة مستقلة استقلالا ذاتيا تحت سيادة الباب العالى وقد أيدت إنجلترا نوبار في هذا الترشيح . ولكن روسيا التي كانت تطمع في بسط نفوذها على البلقان عارضت معارضه شديدة وانتهى الأمر بأن بقى نوبار في مصر ولمصر

نوبار وتركيا

كانت تركيا تشكك على مصر حق المفاوضة رأسا مع دول أوروپا لادخال الاصلاح القضائي في مصر بمحجة أنها كانت ولاية عثمانية تابعة لتركيا وان التابع لا يجوز له المفاوضة مع الدول الا بواسطة متبوعه . وقد بلغ غضب تركيا من تصرف مصر حدا خيف منه على عرش مصر لولا تدخل دول أوروپا وما بذله اسماعيل ونوبار لاستمالة رجال تركيا ^(١) . وقد اظهر اسماعيل في هذا الظرف العصيبي مهارة سياسية بارعة يدل

(١) — وها ترجمة خطاب الاحتجاج الذى ارسله الصدر الاعظم الى الخديوى اسماعيل .

"Votre Altesse sait mieux que personne que, sauf les quelques priviléges établis en sa faveur, l'Egypte ne diffère en rien des autres provinces de l'empire, et que son administration ne peut entretenir des relations officielles directes avec les puissances étrangères .. Les voyages

عليها خطاب كتبه نوبار باشا في ٨ أغسطس سنة ١٨٧٢ يصف فيه مهارة اسماعيل في صوغ رده على الباب العالى فقال ان اسماعيل استعمل :

“Une de ces phrases à laquelle se prête si bien la langue turque qui a l'air de promettre sans rien engager et qui a l'air de dire quelque chose, lorsqu'elle ne dit rien.”

كانت اللجنة الدولية عقدت تسع جلسات في مصر - القاهرة - من ١٢٨اكتوبر سنة ١٨٦٩ الى ١٧ يناير سنة ١٨٧٨ تحت رئاسة نوبار باشا نفسه - ثم أوقفت اللجنة أعمالها كرها بسبب نشوب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا ، ولما انتهت الحرب

continuels en Europe du personnage qui prend le nom et le titre de ministre des affaires étrangères de l'Egypte, dans le dessein d'obtenir, en faveur de celle-ci, le changement des traités, et de nouer à cet effet des négociations directes avec les puissances, . . . constituent autant de faits attentatoires aux droits de la Sublime-Porte.” V. Merueau. Revue des Deux Mondes. 15 Août 1876.

وها مارواه كاتب اخر :

“En Avril 1869, la Porte avait protesté auprès des gouvernements anglais et français. En mai intervinrent de nouvelles protestations dans lesquelles il était dit que, ou bien les Capitulations seraient appliquées en Egypte comme elles l'étaient dans le reste de l'Empire, et tout serait pour le mieux; ou bien on s'éloignerait des Capitulations, et alors il n'y avait aucune raison pour que la chose se bornât à l'Egypte et ne fit pas l'objet d'une convention d'ensemble entre la Porte et les gouvernements.

“Sur ce terrain, la Porte déclarait que tout acte, arrangement, ou décision tendant à placer l'Egypte dans une situation différente de celle qui résultait des firmans en vigueur, serait accueillie par une protestation de sa part, et elle exprimait la conviction qu'aucun acte d'un caractère international ne serait conclu entre l'Egypte et les puissances, sans le concours et sans la ratification du Sultan.”

“La France et la Grande-Bretagne protestèrent de leurs bons sentiments vis-à-vis de la Porte; elles se trouvèrent d'accord pour déclarer que l'enquête n'engageait en rien la liberté d'action des cabinets, que par conséquent les délégués n'avaient pas mission d'élaborer un arrangement définitif en dehors de la Turquie, et qu'enfin l'intention des puissances ne pouvait être de porter la moindre atteinte aux intérêts et aux droits du Sultan dans cette question.” Voir “La QUESTION D'EGYPTE” par Gaignerot Roland.

وأرادت استئناف أعمالها انهز نوبار هذه الفرصة واقتراح أن تعقد اللجنة جلساتها في الاستانة احتذاً بـ لعطف السلطان عليها واسمهلة لرجال الباب العالى . وبالفعل عقدت اللجنة الدولية جلساتها في الاستانة بحضور مندوبي ألمانيا وإنجلترا وفرنسا والمنساو بلجيكا وإسبانيا وأمريكا وإيطاليا وهولنده وروسيا والسويد والترويج . وكانت أول جلسة لها في ١١ يناير سنة ١٨٧٣ وآخرها في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٤

— وفي تركيا كان نفوذ نوبار باشا عظيماً تعدد روابط الصداقة والمصاہرة التي كانت تربطه برجال تركيا . فاستعان بنفوذه لتسهيل مهمة اللجنة الدولية ، وكانت تركيا ت يريد أن تكون جميع الدعاوى العقارية خاضعة للمجالس المحلية والقوانين المصرية دون أن يكون للمحاكم الجديدة اختصاص بنظرها ولكن الدول رفضت هذا الاقتراح وقالت إن الثقة لا يمكن أن تستتب للبنوك العقارية ولا أصحاب الأموال الأجنبية إلا إذا كان للمحاكم الجديدة حق السيطرة على الملكية العقارية ، فاضطررت تركيا في نهاية الأمر إلى الانصياع لرأى الدول

— وانهز نوبار أيضاً فرصة وجوده في الاستانة وفاوض السلطان ورجال الباب العالى في أمر تخويل اسماعيل باشا حق عقد المعاهدات مع دول أوروبا وتجديدها وامضاء الاتفاقيات الجمركية والتجارية والصناعية بدون استئذان الباب العالى . وقد نجح نوبار في هذه المفاوضات نجاحاً باهراً انتهى بصدور فرمان ٨ يونيو سنة ١٨٧٣ الذي خول فيه السلطان الخديوى اسماعيل هذه الاختصاصات الواسعة

وقد وصف أحد رجال السياسة فوز نوبار في هذه المفاوضات فقال :

“Cette négociation est une de celles qui font le plus d'honneur à Nubar Pacha et qui ont le mieux servi la cause de l'autonomie égyptienne.”

نوبار وفرنسا

— كانت فرنسا اشد دول أوروبا عداء لمشروع الاصلاح القضائى في مصر . أفتلجنة من رجال القانون ومن كبار الموظفين للدرس مشروع الاصلاح القضائى فقدمت اللجنة في خلال سنة ١٨٦٧ تقريراً كانت نتيجته أقرب إلى الرفض منه إلى القبول . لأن اللجنة أدخلت في المشروع تعديلات جوهريّة مسخاً وجعلته هو وعدم

سواء . منها أنها جعلت المصريين خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة خضوعاً مطلقاً . أما الاجانب فكان لهم الخيار بين قبول اختصاص المحاكم المختلطة أو رفضه . ومنها أنها سلبت اختصاص المحاكم المختلطة في نظر جميع المواد الجنائية . حتى الجنح البسيطة والمخالفات التي لها علاقة بالبولييس أو بالتنظيم

- كانت معارضة رجال فرنسا لمشروع نواب مبنية على عدم شتمهم لا بالقوانين المصرية ولا ب الرجال القضاة في مصر . وكانت حجة نواب انه سيطبق قانون نابليون في الحكم الجديدة ويعهد بتطبيقه الى قضاة من أوروبا - فرنساوين وانجليز وألمان وإيطاليين ونساوين وغيرهم - قال . فإذا كان رجال أوروبا لا يرون في قانون نابليون ضماناً لصالحهم في مصر فكيف يقبلون تطبيقه على أنفسهم وعلى أمواهم في أوروبا . ان صحة انتقاد نابليون فيه الضمان الكافي لصون النفس وحفظ المال للاورباوين في أوروبا فهو من باب أولى صالح لهم في مصر إذا طبقة قضاة من رجال القانون في أوروبا

— استعan نو بار ف باريس بالامبراطورة أوجيني و بابنه البرنس نابليون — ولـ
العهد — كما استعan بسيو فرديناند دلسبس — منشـء قناة السويس — وبابنه شارـل .
وقد برـ دلسبـس بـ عده وسـعـد نـو بـار في تـأـيد وجـهـه نـظـره وـكـتبـ لهـ في ٩ نـوفـمبرـ سـنة
١٨٦٧ خطـابـاـ يـقـولـ فـيهـ « قـابلـتـ الشـخـصـ المـعـرـوفـ لـكـمـ قـبـلـ سـفـرـهـ مـنـ بـارـيسـ — يـعـنىـ
الـامـبرـاطـورـةـ أـوجـينـىـ وـعـمـلاـ باـشـارـتـهـ كـتـبـتـ إـلـىـ وزـيرـ خـارـجـيـةـ فـرـنـسـاـ أـؤـيدـ مـطـلـبـكـ باـسـمـ
شـرـكـةـ قـنـالـ السـوـيـسـ وـلـمـلـصـلـحـةـ عـلـاقـاتـهاـ مـعـ الـأـهـالـىـ وـالـأـجـانـبـ ،ـ لـاسـيـماـ بـعـدـ اـفـتـاحـ
الـقـنـالـ الـذـىـ يـنـتـظـرـ فـتحـهـ لـسـفـنـ جـعـيـعـ الدـوـلـ .ـ وـفـيـ خـطـابـيـ إـلـىـ وزـيرـ طـلـبـتـ بـصـفـةـ رـسـمـيـةـ
عـرـضـ أـمـرـ اـشـاءـ الـحـاـكـمـ الـجـديـدـةـ عـلـىـ لـجـنـةـ دـوـلـيـةـ تـعـقـدـ فـيـ مـصـرـ وـبـهـذاـ أـيـدـتـ بـمـهـودـاتـكـ
الـتـىـ تـبـذـلـوهـنـاـ لـتـحـقـيقـ الغـاـيـةـ السـامـيـةـ الـتـىـ حـضـرـتـ مـنـ أـجـلـهـاـ إـلـىـ أـورـوـبـاـ .ـ .ـ .ـ

- كانت شركة قنال السويس في حاجة إلى المال فاعترضت أن تبيع مساحة كبيرة من الأراضي التي كان سعيد باشا قد تنازل لها عنها . وكان ينقصها الامضاء عقد البيع اذن الحكومة المصرية . فانهزم اسماعيل باشا هذه الفرصة وعلق اذن الحكومة على

قبول فرنسا فكرة عقد اللجنة الدولية لبحث المشروع . فاضطرت شركة قنال السويس الى أن تسعى هي أيضاً من ناحيتها لتأييد وجهة نظر الحكومة المصرية — وفي أثناء وجود نوبار في فرنسا طاف في بعض المدن الشهيرة ليستميل اليه رجال السياسة ورجال المال ورجال الصناعة والتجارة . من ذلك انه قصد مارسيليا وظل يعمل وينخطب حتى حمل الغرفة التجارية على أن تعان — بعريضة قدمتها الى وزارة التجارة — رغبتها في تأييد مطالب نوبار

— فكر نوبار في حيلة يستمبل بها امبراطور وامبراطورة فرنسا فاقتصر في خطاب أرسله الى اسماعيل باشا تاریخه ٥ مارس سنة ١٨٦٩ أن ياذن له « في طلب مقابلة الامبراطورة ليبلغها بأن سموه كلفه بأن يستفسر منها ان كان في نيتها زيارة مصر وقت الاحتفال بافتتاح قنال السويس ، وان سموه يريد أن يعد لها استقبالاً عظيمًا يليق بمقامها الرفيع »

هش اسماعيل لهذه الفكرة فوافق عليها تغافرًا . وما هي الا أيام قلائل وإذا بنو بار يبشر اسماعيل بأن دعوته قبلت وان الامبراطورة ستحضر الاحتفال بافتتاح قنال السويس وكان المدعوة وقبوها وفرازها تأثير كبير في قبول مطالب مصر

— ولتوثيق عرى الصداقة بين مصر وفرنسا واسمهلة فرنسا الى مشروعات اسماعيل خطر بفكر اسماعيل بأن يرسل نجله البرنس حسين باشا الى باريس ليتعلم في مدارسها كان غرض اسماعيل باشا أن يحسن العلاقات بين مصر وفرنسا . بين خديوي مصر وامبراطور فرنسا . حتى يشعر نابليون الثالث بأن عليه واجبًا نحو مصر التي اختارت الثقافة الفرنساوية لأمرائها . وبالفعل سافر البرنس حسين باشا الى باريس حيث أقام فيها وتربي تربية عالية وكان فيها محل عطف نابليون ورعاية الامبراطورة اوجيني وصداقة ابنهما البرنس لويس نابليون . وتوهنت عرى الصداقة بينه وبين وزير فرنسا وكبار الساسة فيها . وقبل أن يقدم البرنس حسين الى نابليون الثالث كتب اسماعيل الى نوبار يوصيه بأن ينثهز فرصة تقديم البرنس حسين الى الامبراطور ليبلغه قبول جميع الدول مشروع دعوة لجنة دولية لبحث مشروع ابطال المحاكم القنصلية واحلال المحاكم المصرية محلها

– كان الميركيز دى موسنطيه Marquis de Moustier وزير خارجية فرنسا الـ
أعداء المشروع (١) ولما كثرت شكاوى نobar منه إلى نابليون الثالث أقاله . وب مجرد
ما ذاع خبر الإقالة أرسل اسماعيل باشا إلى نobar تغراً يكلفه فيه بأن يطلب من
الحكومة الفرنساوية أن تكلف الفنان الفرنساوي جاكار Jacquemart بأن يصنع
تمثلاً لجده محمد على باشا . فارتاحت الحكومة الفرنساوية إلى اختيار مثال فرنسي
لصنع تمثال محمد على . وبالفعل كلفت المثال جاكار بصنع المثال فضنه (وهو المثال
القائم الآن في ميدان محمد على باسكندرية) . وتجدد في الاخبارات التي دارت بين
اسماعيل ونobar بخصوص هذا المثال إنما كانا مختلفين رأياً في كيفية تمثيل رئيسي محمد
على . هل يمثل بزيه التركي أو بزيه الملك لا بسا العامة أو بزيه المصري لا بساً الطربوش
ولما ذُلل نobar المصاعب التي كانت قائمة أمامه للحصول على رضا فرنسا قال
« احتجت إلى ٢٠ شهراً لاقناع فرنسا بقبول ابطال الامتيازات القديمة . ولكن
شهرًا ليس شيئاً مذكوراً بالنسبة إلى عظمة المشروع وإلى النتائج الباهرة التي حصلنا
عليها الآن والنتائج الأخرى التي سنحصل عليها بعد والتاريخ وحده كفيل بأن يسجل
عظم هذه النتائج » :

"Vingt mois ont été nécessaires pour amener la France à consentir à abolir des traités séculaires. Mais qu'est-ce que vingt mois en comparaison de la grandeur de l'œuvre et lorsqu'on envisage les résultats obtenus et à obtenir ? C'est l'histoire seule qui pourra les enregistrer."

وبحق فرنسا مصرا على معاكسة المشروع من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٧٥ ثم انتهت الجمعية الوطنية الفرنساوية إلى المصادقة عليه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٧٥ بعد

(١) من كلماته التكمية ضد مشروع الاصلاح القضائي قوله في حديث دار بينه وبين نوبار وأورده نوبار في خطاب أرسله بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٢ إلى اسماعيل باشا

"Le rapport du vice-Roi ressemble à une magnifique pendule ; tout le monde l'admine ; mais l'orsqu'il faudra remonter cette pendule, on la remontera de travers et elle se brisera, et à la place de la pendule que l'on possède actuellement, mauvaise il est vrai, mais qui marche tant bien que mal, on aura une belle pendule dont le ressort sera fausse et cassé."

أن قبلت إنجلترا والمانيا والنمسا وایطاليا وروسيا المشروع وبعد أن افتح اسماعيل باشا بالفعل المحاكم المختلطة رسمياً في سراي رأس التين في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥

نوبار وأقواله المأثورة

كان نوبار باشا مشهوراً بسرعة البديهة. كانت له كلامات جامعة وأجوية مفخمة وأقوال مأثورة وبدائنة ملجمة تخليب عقول محدثيه. يجيد اللغات. أن تكلم بالفرنساوية ظنوا أنه فرنساوى. وان تكلم بالإنجليزية حسبوا أنه انجليزى. وان تكلم بالتركية قالوا أنه تركى. وكان مغرماً بالشعر فكان يتقل من النثر إلى الشعر ومن الشعر إلى النثر بسرعة مدهشة. وتحجد كتاباته أقرب إلى الشعر منها إلى النثر

نروى لك طرقاً من أقواله المأثورة ومن رسائله الطريقة

في رسالة تارىخنا ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٦ وصف القضاة الفضلى في مصر وصفاً تهكيناً بدليعاً فقال :

"Voulez-vous connaître mon opinion sur la justice consulaire en Egypte ? Elle est aussi juste et aussi équitable que la justice du ciel. Le Consulat de Grèce représente, en Egypte, la cour de l'archange Gabriel. L'archange Michel est représenté par le tribunal d'Italie. Saint Paul, en personne, est descendu au consulat d'Angleterre; et Saint Pierre, ses clefs à la main, tient un lit de justice au consulat de France. Quelle plus haute idée peut-on avoir de la justice consulaire en Egypte ? Mais il y a un draw-back à tout cela ; c'est que chacun de ces archanges et de ces saints a sa loi, sa manière de procéder. Or, comme un pauvre diable, qui entreprend une affaire, ne connaît pas qui le jugera, il ne peut jamais se mettre en règle : il est appelé devant Saint Pierre, l'orsqu'il croyait avoir affaire à Saint-Paul ; il est troublé, confondu ; il a raison et, malgré cela, il est envoyé saintement à tous les diables."

وفي سنة ١٨٧٠ وصف نوبار تأثير الامتيازات الأجنبية على العدالة في مصر في كتاب ارسله إلى سفراء الدول ورد فيه :

"Que la situation actuelle présente des inconvénients, c'est que personne ne conteste et ne saurait contester, puisque dans l'intérêt des justiciables eux-mêmes aucune des nations que vous représentez ne consentirait à reculer

de quatre siècles en arrière, à revenir aux juridictions des évêques, des barons, des seigneurs de la féodalité; à substituer en un mot, à l'unité tutélaire des juridictions, l'état des choses qui régit l'administration de la justice en Egypte."

وَهَا مَا قَالَهُ اللَّهُ كَتُورْ مُحَمَّدْ صَبَرِيْ عَنْ نُوبَارِ :

"Nubar disait souvent : "Donnez à l'Egypte de l'eau et de la justice et le pays sera heureux et prospère." Mais pour établir la justice sur des bases solides afin qu'elle pût protéger l'indigène contre le gouvernement et contre l'european qui l'exploite et surtout contre l'arbitraire des consuls qui dictaient chacun sa loi aux gouvernants et aux gouvernés, Nubar pensait organiser une justice mixte composée d'éléments égyptiens et européens et établir ainsi l'unité de juridiction, de législation et d'exécution. Par suite de l'opposition systématique de la France et de certaines puissances intéressées au maintien des "priviléges" les tribunaux mixtes ne furent établis qu'en 1875, après dix années d'efforts et d'attente dont pâtit le régime"

وَمِنْ أَقْوَالِهِ الْمُأْثُورَةِ :

"Telles qu'elles sont", disait Nubar Pacha, dès la 28 Octobre 1869, aux représentants diplomatiques des puissances, — "les procédures actuelles, en soumettant les indigènes à dix sept juridictions distinctes, et, en cas d'appel, à seize Cours de Justice siégeant à l'étranger, non seulement entravent le commerce et l'industrie, non seulement empêchent l'établissement d'une bonne administration de la Justice, et partant le progrès, mais encore mettent le Gouvernement dans l'impossibilité de faire exécuter même un règlement municipal ou de police, tout aussi bien que de profiter de ces institutions que la science et l'esprit européen peuvent seules développer dans le pays.

"Il me semble superflu de signaler les difficultés en détail : car, depuis deux ans, elles se discutent publiquement ; il semble encore superflu de remonter aux causes qui les ont amenées. Il me suffit de constater que c'est une idée commune qui nous a réunis. Notre but à tous est de donner aux relations que l'esprit d'entreprise de l'Europe et la fécondité de notre sol ont créées, et qui se multiplient chaque jour, une uniformité qui leur manque, et sans laquelle on peut dire qu'il n'y a ni sécurité ni garantie pour personne"

— وَمِنْها —

"L'état de choses actuel ne profite à personne, pas plus aux intérêts généraux des Puissances qu'à la population honnête du pays, indigène ou étrangère, il s'exerce au détriment de l'Egypte, au détriment

du Gouvernement, au seul avantage de ceux qui ont fait un métier de l'exploiter.”

— ومنها —

“ La manière dont la justice s'exerce en Egypte tend à démoraliser le pays, et l'Arabe, forcé de voir l'Europe à travers l'Européen qui l'exploite, repugne au progrès de l'Occident et accuse le Vice-roi et son gouvernement de faiblesse ou d'erreur.”

— ومن كلاماته المأثورة في أثناء المفاوضات قوله :

“ Ce n'est pas une bonne administration qui fait une bonne justice; c'est par une bonne justice qu'on arrive à une bonne administration.”

وكتب في سنة ١٨٦٩ إلى مندوبى الدول :

“ L'Egypte est prête à donner des garanties, même superflues. Aucune garantie n'est superflue lorsqu'il s'agit de l'honneur, de la liberté ou de la propriété des citoyens”

— ومن كلاماته المأثورة —

“ La Réforme judiciaire, c'était l'avant-coureur de la Réforme de toutes les institutions, de toutes administrations et du gouvernement lui-même.”

— ومنها —

“ Pas d'immixtion des puissances étrangères ; justice rendue au nom du Gouvernement et par des juges nommés par le Gouvernement.”

— ومنها —

“ Un pays sans justice n'est point un pays.”

ومنها قوله ان الاصلاح القضائى :

“ . . . a donné à l'œuvre de Méhémet-Ali son compliment indispensable..”

نوبار والفقهاء الأهلية

ومن خمسين سنة خلت دعا نوبار رؤساء المحاكم الأهلية فلما حضروا أمامه خطب

فيهم قائلاً :

«أن في أيديكم الجوهرة الثمينة، وهي المحاكم الأهلية. وان البلاد علمنتكم ، فعليكم أن تعلموا البلاد . وانى أشكركم على سيركم بهذه التي اوجبت لى الشكر ، أيام كنت فى لندرة ، من وزراء الانجليز جميعاً حيث اعترفوا بان سير المحاكم سير عادل . وهذا

الشكر عائد سببه اليكم وهذا كنتم أحق به. ومرجع الخير في كل ذلك إلى القطر السعيد ولـى ملء الأمل أنكم تبرهون في هذا الوقت على وجود شعب مصرى .

«والشعب لا يكون شعباً الا متى عرف واجباته ودرسهها. ولا مدرسة له الا الماحكم
 فهي المدرسة الـكـبـرـى وـأـنـمـاـتـمـ مـرـاقـبـوـ اـمـرـهـاـ. فـتـابـعـواـ سـيـرـتـكـمـ الحـسـنـةـ. وـثـابـرـواـ فـيـمـاـ أـنـمـ آخـذـونـ
 بـهـ مـنـ نـوـاحـيـ النـجـاحـ . وـالـأـفـيـكـوـنـ تـهـاـوـنـكـمـ أـكـبـرـ جـرـيـةـ نـحـوـ الـوـطـنـ العـزـيزـ .

«وأني وأنتم شهود على ما أقول. لم أتدخل معكم . ولن أتدخل في المسائل أبداً .
ومأمولي أن الزمان يكسبكم الاستقلال بالتجربة والاختبار فلا يكون لأى ناظر قوة
للتدخل في أعمالكم الحقوقية مهما كانت مبادئ ذلك الناظر »

نوبار مانا و سکرینر

كان في ثغر الاسكندرية محام فرنساوى اسمه الاستاذ مانورى Maounoury وكان من أكابر الثقات فى العلوم القانونية . فاستخدمه نوبار باشا بصفة سكرتير له . ثم عينه سكرتيرا للجنة الدولية التي نيط بها درس مشروع «الاصلاح القضائى» . ولما وافقت الدول على انشاء المحاكم المختلطة كلفه نوبار بوضع القوانين فوضعها بسرعة مدهشة وفي بضعة أشهر - ستة قوانين - وهى القانون المدنى والقانون التجارى وقانون التجارة البحرى وقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنایات . وقد وصف أحد الكتاب السرعة التي وضع فيها الاستاذ مانورى القوانين السبعة فقال أنه وضعها

“... en moins de temps que n'en demande d'ordinaire la rédaction d'un manuel élémentaire...”

وقد نقل عن القوانين الفرنساوية أحكاماً وقواعد كثيرة . ولكن لم يقتصر على القوانين الفرنساوية فاقتبس مبادئ كثيرة من القانون الإيطالي الذي ظهر في سنة ١٨٦٦ ومن القانون البلجيكي . لأن القوانين الإيطالية والقوانين البلجيكية كانت أحدث عهداً من القوانين الفرنساوية وأقرب إلى العلوم والمبادئ العصرية

وعندما انشئت المحاكم الاهلية وسنت لها الحكومة القوانين الاهلية نقلوا
القوانين المختلفة تقريرياً وجعلوها قوانين للمحاكم الاهلية

فصل نوبار

اعترف رجال السياسة في اوربا وفي مصر لنوبار بفضل إبطال المحاكم الفنصلية
وإنشاء المحاكم المختلفة واحلال القوانين المصرية الجديدة محل القوانين الاورباوية
العديدة

- قال اسماعيل باشا (وقد أشار الى نوبار الى انه هو صاحب فكرة الاصلاح
القضائي في مصر)

"Si la Réforme de Nubar Pacha ne réussit pas, c'est un coup d'épée
dans l'eau qui m'aura coûté cher..."

- وقال لورد ملنر (ان الاصلاح القضائي الذى تم على يد نوبار يجعل مصر مدينة
له دائمأً أبداً بما له عليها من الأيدي البيضاء . وجميع العالم المتمدن سيذكر إسمه بكل
احترام واجلال)

"... lui donne droit à l'éternelle gratitude de l'Egypte et au respect
du monde civilisé."

وقال أحد كبار ساسة أوروپا

"A travers des obstacles sans cesse renaissants, Nubar a marché
d'un pas ferme vers la justice et a fini par l'introduire dans la Réforme
judiciaire : le grand monument de son administration, qui la recommande
à la reconnaissance de l'Egypte et de l'humanité."

وقال آخر

"Qobden a donné au Royaume-Uni le pain à bon marché, Cavour
à l'Italie l'Unité politique, Nubar à l'Egypte, la réforme judiciaire. Les
trois œuvres portent la même marque, celle du génie au service des
masses opprimées."

وقال قليني باشا فهمى في كتابه (ذكريات تاريخية من عهد اسماعيل الى عهد
عباس الثاني) :

"Ismail Pacha voulut éléver son pays au rang des Etats européens les plus avancés. Il ordonna l'institution d'une Chambre des députés et fut le premier monarque oriental qui introduisit le régime constitutionnel dans son pays. On lui doit aussi les Tribunaux Mixtes qui existent actuellement en Egypte. Il chargea Nubar Pacha, l'un des plus intelligents et des plus capables parmi ses ministres, de se rendre en Europe pour préparer la voie à la création de cette institution et obtenir le consentement de la Turquie. Il lui ouvrit, dans ce but, un crédit illimité. Nubar Pacha déploya beaucoup d'efforts et remplit sa mission avec un plein succès. Ismail Pacha en fut très satisfait et ordonna, à cette occasion, la création d'un ministère de la Justice. Il convient d'ajouter, à ce propos, que Nubar Pacha rendit d'immenses services au pays et fit preuve d'une capacité rare, L'Egypte lui en doit une profonde reconnaissance." Souvenirs du Khédive Ismail au Khédive Abbas II. par Gallini Fahmy pacha.

وقال الكاتب الفرنساوى الشهير مسيو جبرائيل شارم :

"il y a du poète dans cet Arménien si souple, si adroit, qui, comme tous les hommes de sa race, est cependant le contraire d'un rêveur. Diplomate consommé, négociateur de premier ordre.

"Nubar Pacha poursuit depuis bien des années en Eyypte, avec des fortunes diverses, une œuvre digne d'un esprit libéral et entreprenant: la destruction de ce régime des capitulations, dont j'ai indiqué tout à l'heure quelques-uns des abus, de ce régime conforme aux mœurs du moyen âge, mais dont les rigueurs, loin de diminuer chez les peuples orientaux qui se sont élevés peu à peu vers la civilisation, n'ont fait au contraire qu'y devenir plus intolérables". V. Revue des Deux-Mondes. 15 Août 1879, par Gabriel Charmes.

وقال بلوشو :

"Un esprit des plus fins, souple comme un Andaloux, séduisant comme un Gascon, Arménien, pour tout dire en un mot. (Edouard Plauchut).

- وقال مسيو هانسكي ان نubar كان

"L'honneur et l'ornement du monde oriental."

- وقال أيضًا :

"Depuis Mohammed-Ali, la réforme judiciaire est le plus grand pas que l'Egypte ait fait dans la voie de la civilisation. Nubar Pacha peut

être discuté par des envieux ou des ennemis, le législateur a droit à l'admiration de son siècle.,,

وسماه رجال القانون في مصر (ابو الاصلاح)

“l' Homme du Fellah” وسماه آخرون (رجل الفلاح)

“l'Ami du peuple” وسماه البعض (صديق الشعب)

- وقال قائل

“ L'Egypte dut à l'habileté de Nubar un bienfait d'une importance plus féconde que toutes les institutions de Méhémet-Ali ensemble.”

وقال اخر :

“ Si la réforme judiciaire amène la réforme économique, ce ne sera pas le moindre des services qu'elle aura rendu à l'Egypte, à la colonie étrangère, et au khédive. Lavollée.” La Réforme judiciaire en Egypte. Revue des Deux — Mondes. 1er Fevrier 1875.

وقال كاتب

“ La légalité a remplacé l'arbitraire et le bon plaisir du vice-roi. C'est la justice régnant en souveraine où longtemps ne régna que le droit du plus fort. L'oeuvre est superbe; c'est pourquoi je trouve bien mérité l'éloge qu'un maître, au théâtre et dans le journalisme, faisait avec raison de l'homme d'Etat qui, laborieusement, opiniâtrement, sans autre récompense que l'approbation de sa conscience, se consacrait tout entier à la régénération de ce pays, qu'il considère, à juste titre, comme son pays : “C'est un coeur d'or et une intelligence d'élite.”

وقال اخر :

“ Nubar a pour ce qui est juste une véritable passion, qu'il revêt quelquefois des formes d'un apologue.”

وقال اخر :

“L'homme d'Etat peut bien être fier de son oeuvre, qui surpasse certainement tout ce qui a été tenté en Egypte. Il se plaint dans les succès atteints, et ses plus douces soirées sont celles où la police lui communique une simple feuille blanche. Car il suit, sans se lasser, l'éclosion dans la pratique de ses réformes judiciaires, et chaque soir il reçoit un rapport détaillé des désordres, délits ou crimes qui ont pu se commettre dans tout le pays pendant la journée. Le 7 juillet, je crois, je pus voir ce rapport. Rien, pas le plus petit vol, pas le plus minime

assassinat. Qu'en pense M. Gragnon, notre préfet de police ? Et n'a-t-il pas bien mérité de l'humanité, le ministre qui peut dire, en prouvant les choses : J'ai moralisé non seulement l'Egypte, mais encore tous les Européens qui y sont fixés."

"Nubar pacha récolte chaque jour la moisson superbe du champ qu'il a ensemencé pendant huit ans; il poursuit sa carrière malgré tout, malgré tous, faisant preuve d'une intelligence merveilleuse des besoins d'un peuple si hétérogène, courbant toutes les religions, toutes les races, devant ce seul mot : Justice, synonyme de Progrès et de Civilisation.

"Combien de haines se sont amassées autour du grand justicier ! Hélas ; les hommes ont empoisonné Socrate et banni Aristide. C'est une consolation et on se prend à regretter de ne pas être un juste pour être lapidé par les chenapans. Je ne peux pas croire que les ennemis systématiques de Nubar lui aient parlé une fois pendant un quart d'heure. S'il en avait été ainsi, ils se seraient inclinés devant la bonté, la grandeur antiques du ministre. Sinon c'est qu'ils auraient été dépossédés, la veille, d'une sinécure bien rétribuée.

"Son nom veut dire justice." (Voir John Bull sur le Nil, par Fredolin.)

وقال مسيو فارجاس :

"La réforme, c'est la civilisation chrétienne, pénétrant dans le monde de l'Islam, sous la toge de la magistrature européenne." V. Farjasse, De la Réforme judiciaire en Egypte.

وخطب وزير خارجية فرنسا في جلسة مقاومات لاهي تايد لفكرة انشاء المحاكم المختلطة فقال :

"Une fois la réforme accomplie en Egypte, les nations civilisées compteront une soeur de plus, et nous, messieurs, une chance de plus d'arriver à notre but si désiré ; l'avènement de la paix parmi les hommes de bonne volonté." Discours prononcé par Mr. Decases, à la conférence de la Haye, le 4 Septembre 1875.

وقال اسماعيل باشا في كتاب ارسله الى سفير انجلترا في الاستانه :

"En introduisant en Egypte la Réforme Judiciaire, c'est un exemple que je donne, un grand, bien grand service que je rends à tous ceux qui s'intéressent au bien-être de la population." (Lettre du 24 Septembre 1871 à Sir Henry Elliott, Ambassadeur de S. M. Britannique à Constantinople.)

نوبار وفبر فولتير Voltaire

حفيد فولتير هو ادمون ابو Edmont About اشهر في أوروبا على وجه العموم في فرنسا على وجه الخصوص وفي عالم الكتابة على وجه أخص وفي عالم الصحافة على أخص الأخص ببلاغة الكتابة وقوة الحجة وسمو الخيال . فكر نوبار في أن يستعين به في الدعاية لمشروع الاصلاح القضائي في مصر . اتفق معه على أن يزور مصر ويدرس أحوال الأجانب والمصريين على السواء ، وينشر رسائله في مجلة العالمين Revue des Deux-Mondes وفي مقابل عمله ينقده ١٠٠ جنية أجرًا . على أن تكون جميع أسفاره على حساب الحكومة المصرية . وأن تضع الحكومة تحت تصرفه باخرة من أحسن الباخر الأميرية لجميع رحلاته من ثغر الاسكندرية حتى القصر وأسوان . له أن يدعوه من يشاء وأن تكون له حرية الدرس والتذقيب كما يشاء . حضر ادمون ابو بالفعل الى مصر ودرس أحوال المصريين والأجانب . ورأى بعيوني رأسه الأغلال التي يرسف فيها المصري والامتيازات التي يتمتع بها الأجنبي . ثم نشر في مجلة العالمين رسائله « Ahmed le Fellah » وكانت أولها في ١٥ فبراير سنة ١٨٦٩ تحت عنوان « احمد الفلاح » وبعد أن أتقها جمعها في كتاب أسماه « الفلاح Le Fellah » ومن يقرأ كتابه هذا يجده من آلذ ما كتب الكتاب . وصف فيه غطرسة الأجانب وعجرفة قناصلهم وفظاعة استبدادهم وشناعة ظلمهم وصفاً بديعاً يستفز العواطف . نقل هنا بعض ما قال قال — وما أبدع ما قال — حكاية عن استبداد الأجانب وتخاليهم لتعجيز المصريين عن مقاضاتهم

“ Le soir de notre embarquement, après dîner, comme je risquais une cigarette à l'avant, je tombai dans un groupe de Français et d'Italiens qui babillaient autour de la machine. Ces messieurs, pour la plupart, semblaient connaître à fond la ville d'Alexandrie, et quoiqu'ils eussent le tort de parler tous à la fois, ma curiosité crut trouver une occasion de s'instruire ”

— Moi, disait l'un, je me demande pourquoi les Juifs ont déménagé de l'Egypte pour chercher au diable vert une autre terre promise. Le pays de cocagne, c'est Alexandrie; je ne suis véritablement chez moi que là. Ce que j'ai fait d'affaires pendant la crise du coton n'est pas croyable:

il suffisait d'être présent pour gagner des cents et des milles. Pas un sou d'impôt à fournir ; payer l'impôt, c'est bon pour les fellahs. Le loyer même est une fiction légale. Je prends une maison de mille talaris à un propriétaire arabe. La première fois qu'il vient toucher son terme, je lui réponds : "Tu m'ennuies, moricaud ; va-t-en voir chez le consul si j'y suis." C'est qu'il y va, le malheureux. Il entame un procès dont il lui faut, comme de raison, payer les frais à l'avance. Cela dure six mois, un an, je ne sais trop ; mais, la veille du jour où je craignais d'être condamné, je passe la main à un Belge qui me donne cent louis de *bonne sortie*, et le procès est nul, la juridiction change ; c'est devant le consul de Belgique qu'il faut recommencer la plainte et la dépense. Les consuls, qui sont établis pour protéger leurs nationaux, ne peuvent pas les condamner sans y mettre des formes ; on a toujours le temps de faire le plongeon, et le Belge, averti, sous-loue la baraque à un Grec, qui la cède à un Italien, qui la repasse à un Allemand. Or, comme nous avons dix-sept consulats dans la ville, vous pensez si l'Arabe est volé ; bonne affaire ?

— C'est bien fait ? Ces animaux-là ne sont bons qu'à nous donner leur argent. Croiriez-vous qu'un matin leur espèce de police a voulu m'imposer le balayage de mon trottoir ?

— Vous n'avez pas invoqué les capitulations ?

— Ah ! mais si. Tous les étrangers sont chez eux en Egypte, et nous le faisons voir, morbleu ! quand on nous pousse. Je fonde une maison de trente-et-un, avec quelques petites dames à l'appui. Nous rassemblons une clientèle de premier choix, deux comtes grecs, trois princes valaques, un Allemand de distinction qui a tiré sur le roi de Prusse en personne dans l'avenue de Lichtenthal. Ne voilà-t-il pas que les argoussins du vice-roi me font des avanies sous prétexte que deux ou trois décavés s'étaient recommandés à saint Revolver !

— C'est un outrage à la religion ! Votre consul....

— Soyez tranquille, mon consul a fait son devoir.

— Et quelle indemnité ?

— Ne m'en parlez pas ! Par malheur, ou plutôt par étourderie, j'ai oublié de demander cent mille écus : on m'en aurait donné dix mille !

— Moi, dit un autre, je les ai eus les dix mille écus. J'avais sollicité et obtenu la permission d'établir un rang de cabines pour les baigneurs sur une côte un peu trop ventilée. Une bourrasque arrive et

casse tout. J'intente une action contre le gouvernement égyptien, qui m'avait induit en dépenses sans m'avertir de ce danger. Le consul m'a soutenu, il le devait, et j'ai mis trente mille francs dans ma caisse !

— Moi, je connais un homme qui a eu quatre mille livres sterling pour avoir proposé une affaire dont le gouvernement n'avait pas voulu

— On ne lui devait rien.

— Comment ? il se dérange, il quitte sa famille, sa position, une très haute position, il fait six jours de traversée, il mange la cuisine de l'hôtel d'Orient pendant trois semaines, et ça ne vaudrait pas quatre mille livres sterling !

— S'il occupait une haute position, rien à dire. Je connais en revanche un pauvre cordonnier à qui l'on doit trente-deux francs pour fournitures, et son consul renonce à le faire solder.

— Parbleu ! lorsqu'un consul a des millions à réclamer, comment se dérangerait-il pour une paire de bottes ? Du reste, le gouvernement ne paye personne depuis six mois.

— Si, si ?

— Non, non ?

— Vous ne savez ce que vous dites.

— Ni vous non plus.

— Les caisses de l'Etat regorgent.

— Elles sont vides. Constantinople a tout pris. Je connais la servante de la femme d'un portefaix qui a embarqué un milliard en or à l'adresse de Fuad-Pacha.

— Et moi je puis nommer la maîtresse d'un juif à qui le ministre des finances demandait vingt mille francs contre un billet de six cent mille

— En sont-ils là ?

— Parfaitement ; on vend les diamants du harem.

— Qu'est-ce que vous chantez ? ils viennent de commander pour dix millions de femmes en Géorgie ! Quand on veut de l'argent, on en trouve. Les maires de village sont riches, et quelques coups de bâton sur la plante des pieds . . .

— La bastonnade est abolie.

— Allons donc ! Depuis quand ?

— Depuis Said-Pacha.

— Ce bourreau ?

— Ce grand cœur ! Si vous parlez d'un bourreau, vous voulez dire Abbas

— Quel monstre !

— Quel justicier ! une femme fellah vient se plaindre d'un soldat qui lui avait pris pour un centime de lait caillé. Abbas interroge le soldat, il nie "Qu'on lui ouvre l'estomac ;" On ouvre à l'instant même ; le lait caillé s'y trouvait.

— Et si par aventure il ne s'y était pas trouvé ?

— Abbas aurait fait prendre la femme."

وإليك ما قاله معرباً وملخصاً

« في ليلة وصولى الى الاسكندرية رأيت جماعة من الفرنسيين والايطاليين يتحدثون على ظهر الباحرة وأحدهم يقول :

« أنى مندهش كيف أن اليهود يتذكون مصر للسعى على أرزاقهم في بلاد أخرى. ان الاسكندرية هي مدينة الخيرات الوفيرة. فيها يشعر الأجنبي كأنه في بلده. ما كسبته فيها في إبان أزمة القطن لا يتصوره العقل . يكفى أن يتدخل الأجنبي في أية عملية ليكسب المئات والألاف . الأجنبي لا يدفع ضرائب لأن الضرائب لا يجوز فرضها الا على الفلاح . حتى الایجار الذى تتعهد بدفعه على سكنانا هو وهم في وهم . نستأجر من المالك المصرى متزلاً بألف ريال . فإذا ما حضر فى أول الشهر لقبض الایجار نطرده ونخليه على القنصل . فإذا ما دفعته غباوته لرفع دعوى علينا أمام القنصل يدفع مصاريفها ورسومها وتبقى القضية معلقة ستة شهور أو أكثر . وب مجرد ما ننشر بأن الحكم سيصدر ضدنا تنازل عن الاجارة لأجنبي آخر تابع لقنصل آخر . فتبطل الاجراءات من أواها الى آخرها . وإذا استمر المصرى على جهله وأعاد الكرة أمام القنصل الجديد اضطر الى عمل اجراءات جديدة وصرف مصاريف جديدة ودفع رسوم جديدة . وإذا ما استمرت الاجراءات شهوراً وشعر الأجنبي الجديد بأن الحكم سيصدر عليه بالاخلاع تنازل الى أجنبي ثالث من جنسية ثلاثة . والأجنبي الثالث يتنازل الى أجنبي رابع . والأجنبي الرابع يتنازل الى أجنبي خامس . وبما أنه يوجد في مصر سبع عشرة قنصليات فيمكنك أن تتصور حال المصرى المسكين أمام الاجانب المحتالين . يدخل خامساً ويخرج خاسراً فهو خاسر على كل حال . وفي مدة التقاضى يضيع عليه الایجار

وتضييع عليه جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب التي يكون قد أنفقها جهلا منه بحيل
الاجانب وبالحماية التي يلقاها الاجنبي في مصر عند قنصله . حقاً ان المصريين قوم
سذج كأن أموالهم جعلت وقفاً على الأجانب . تصور ان أحد رجال البوليس أراد
يوماً أن يلزمني بكنس الرصيف الموجود أمام بيتي وئكني تمسكت في الحال بالامتيازات
وقات له ان الحكومة لا سلطان لها على الاجانب . ان الأجانب في مصر يسرحون
ويمرحون كأنهم في بلادهم^(١) يفتح الاجنبي محل ميسر ويستأجر بعض النساء لاغواه
المصريين على التردد على محله ، فإذا ما تعرض له البوليس أسرع الاجنبي وطالب
الحكومة بتعويض مائة الف ريال لينتهي معها صلحًا على عشرة آلاف

فأجابه جليسه :

- وأنا توصلت الى كسب العشرة آلاف ريال بحيلة أخرى . تحصلت على رخصة
بوضع أكشاك من الخشب لمن يريد الاستحمام في البحر وإذا بعاصفة هوجاء اقتلت
الاكشاك وحطمتها . فرفعت دعوى على الحكومة ادعى فيها بأن الحكومة أخطأت
في الترخيص لي بوضع الأكشاك في المخل الذي عينته وقلت انه كان يجب عليها أن
تعرف ان هذا الموضع معرض ل揆بات الجو . والقنصل أيد طلبي بكل ما أوتي من حول
وطول وانتهت الحكومة بأن دفعت لي ٣٠٠٠ فرنك تعويضاً

فأشدأب ثالث من بين الجماعة وقال :

- أعرف شخصاً اقتضى أربعة آلاف جنيه من الحكومة في مسألة عرض لها
أمرها والحكومة رفضت طلبه . فادعى انه فكر وتعب وعمل وسافر وترك أهله واجتاز
البحر ، وحضر الى مصر وعرض الامر على الحكومة وقدر أتعابه ومصاريفه
بأربعة آلاف جنيه ، والغريب انه انتهى بالحصول عليها

(١) والله در أمير الشعراء احمد شوقي حيث يقول وصفاً حال المصري ازاء امتيازات الاجانب

وفي الروى موعظة لشعب جد في اللعب
يقتلنا بلا قود ولا دية ولا رهب
ويمشي نحو رايته فتحميشه من العطب

ثم انتقل الحديث على فراغ خزينة الحكومة فقال أحدهم

— ان أموال المصريين تسرب الى تركيا . بعضها يذهب الى الوزراء الترك وبعضها الى بلاد الشركس لشراء الشركسيات . ان المال كثير في بلاد الأرياف إلا أن الفلاح يدفن في بطن الأرض ما يدخله خوفاً من بطش الحكام ولا يمكن للمديرين والمؤمنين ابتزاز المال منه الا بالجلد بالسياط

فاعتبره أحد الحاضرين وقال له

— كيف ذلك والضرب بالسكر باج قد بطل من عهد سعيد باشا
فرد عليه الآخر وقال له :

— ان حكام مصر لا يعرفون الشفقة ولا الرحمة ولا العدل . ألم تسمع بأن
فلاحة مثلت أمام عباس الاول وشكك لها من أن جندياً أخذ منها عنوة لبناً أعدته
للبيع . ولما سأله عباس الجندي أنكر فأمر بفتح بطنها وبعد ما شققا بطنها وجدوا اللبن فيها
فالتفت أحد الحاضرين وقال :

— وما حكم الله اذا وجد عباس المعدة خالية لا لبن فيها
فأجاب الرواى

— كان عباس يأمر بشنق المرأة

وقال حكاية عن تفاصيل الأجانب في وسائل ابتزاز أموال الحكومة من طريق
المطالبة بالتعويضات

“ — On me l'a dit . Eh bien ; puisque vous nous mettez si cordialement à mon service , je veux tenter l'épreuve de votre obligeance : tant pis , mon cher ! Quoique mes revenus soient ceux d'un gentillhomme aisé , je vous déclare que bientôt la vie ne sera plus tenable ici pour un oisif . Ce qui coûtait un louis avant la crise américaine en vaut quatre ou cinq à présent Or , j'aime le pays , j'y suis bien vu , j'ai de l'activité , et , si vous me poussiez un peu , j'essayerais , oui , morbleu ! de faire quelque chose .

— Je ne vous pousse pas ;

— Mais vous pouvez m'aider . Je ne viens pas ici pour vous emprunter de l'argent ; faites-moi seulement la charité d'une parole . Obtenez

qu'on m'accorde une autorisation quelconque par écrit. Qu'on me permette de fonder un journal, une petite banque d'escompte, une maison de jeu, un café, n'importe quoi.

— Est-ce que toutes ces industries ne sont pas libres ?

— Oui, mais celui qui vole de ses propres ailes est tenu de réussir, tandis qu'un homme autorisé par le vice-roi peut échouer à plaisir, il tombe sur un lit de roses. Heureux ou malheureux, ses derrières sont assurés. Si je gagne, j'empoche ; si je perds, je me retourne contre le gouvernement, je réclame une grosse indemnité, le consulat m'appuie, l'Egypte tremble et paie : il y a souvent même profit à ne point réussir.

— Vous m'instruisez, monsieur : je connaissais un peu la chasse de la sauvagine, mais la chasse aux indemnités m'ouvre un horizon tout nouveau. Par malheur, mon crédit est nul, et je ne peux que vous souhaiter bonne chance. Vous avez assez d'esprit pour vous tirer d'affaire tout seul."

وعن استبداد القناصل وغطرستهم روى أحد السياح أن الخديوي استدعاي ذات يوم قنصل بروسيا من الإسكندرية . ولما وصل القنصل إلى المحطة متأخراً كان القطار قد سافر من محطة الإسكندرية وسار شوطاً كبيراً . غضب القنصل لقيام القطار قبل وصوله فلم ير ناظر المحطة بدأ من إرسال إشارة إلى سوق القطار ليعود على أدراجه . فعاد القطار ولم يبال بالجدول ولا بمواعيد الجدول ولا بالمسافرين ولا بصالح المسافرين . كأن قنصل الدول فوق القانون وفوق الكافية لا يحسبون حساباً لمصر ولا لقوانين مصر ، ولا لنظمات مصر . إرادتهم فوق كل شيء كانت الشمس لا تغرب إلا بأمرهم ولا تشرق إلا بأمرهم .

واليك ما قال :

— "Je le crois, monsieur, je le crois ; mais qu'arrive-t-il ? Il me semble que nous reculons au lieu d'avancer.

"En effet, la machine faisait vapeur en arrière, et nous revenions grand train sur la gare d'Alexandrie :

"Ahmed mit la tête à la portière et dit :

— "Rassurez-vous. Ce n'est pas un accident, mademoiselle. Ce n'est qu'un incident, mais il mérite d'être noté. Voyez-vous ce petit homme qui court précédé d'un tambour-major à longue canne ? C'est M. le consul

de Prusse, un parfait gentleman, Français de l'édit de Nantes et homme de beaucoup d'esprit. Il se rend au Caire, où Son Altesse le vice-roi l'attend demain en audience solonnelle. Je suppose qu'il a manqué le train, et qu'il lui a fait signe de revenir en arrière.

— Quoi ! déranger tant de personnes pour un seul homme ? Il n'y a donc pas d'heures pour les consuls ?

— Il y a peut-être des heures, mademoiselle, mais il n'y a pas de lois. Les consuls sont au-dessus de tout en Egypte. Ils ont des montres qui règlent le soleil."

وعن استخفاف الاجانب بقوانين البلد وبحكومة اتى زر وبنخاء البلد قال على

لسان محمده احمد الفلاح :

« بين مصر وأوربا هوة عميقة تجعل التفاهم بينهما مستحيلا. الاصل أن بين الشرق والغرب معاهدات تعين وتحدد حقوق الوطنيين والأجانب . الأن قوة الأجانب وضعف الوطنيين مسخاً لنصوص المعاهدات . فأدخل فيها الأجانب ما ليس منها وأخرجوا منها ما ليس فيها . فانعكست الآية وأصبح المصري في بلده غريباً والأجنبي صاحب السلطة والسيادة . ب مجرد ما يهبط الأجنبي أرض مصر يصبح سيد البلد . اذا حل حلت معه قوانين بلاده . ولو انه يحضر وفي نيته احترام ما فيها من لوائح وأحكام هان الصاب . ولكننه يستعين بقوانين بلاده ليسمح لنفسه خرق قوانين بلادنا . لا يعترف بحكومة البلد ولا بادارة البلد ولا بقضاء البلد . يرفع عقيرته ليسمع الملا أنه لا يعرف سلطة الا قنصله . فإذا قام نزاع بينه وبين احد مواطنه . أو بينه وبين أحد الأهالى ولی وجهه شطر القنصل . بدعاوى أنه لا يعرف الا القنصل ولا يعترف الا بسلطة القنصل . والقنصل بشر مثلنا منهم من يخطيء ومنهم من يصيب . والمفروض أن القنصل رجل عدل لا يمحابي أحداً ولا يظلم أحداً . إلا أن مركزه دقيق جداً ووظيفته تقضى بأن يكون من رجال القانون وأن يعرف لغة البلد التي يعيش فيها وأن يكون على شيء من اليسار حتى لا يميل مع الهوى . لا يغويه مال ولا تسهله نعنة قومية وأن يكون ذاتمة وعدل . لا يميل مع ابن وطنه بظلم ابن البلد . وإذا لاحظت أن في مصر ٢٠ قنصلية أجنبية أى ٢٠ حكومة داخل الحكومة المصرية يتحدث عليها طاغياً . كلما غضب واحد منهم هدد بقطع العلاقات وباستدعاء

اسطول بلاده^(١) . ولاحظت أنه في كل يوم تقع منهم حوادث نصب ونشر وضرب وقتل وان احتكار الأجنبي بال المصرى يمكن أن يتطاير منه شرر أزمة سياسية يتصادم فيها حق الخديوى بحق الدولة الأجنبية . إذا عرفت كل هذا أدركت السبب الذى يحمل الخديوى على رفض التصرح باستحضار ٣٠٠٠ عامل من البلاد الأجنبية ليشتغلوا في خدمة شركة قنال السويس . نحن نعرف أن من مصلحة مصر أن تستعين

(١) قراتانا اكتب هذه المقالة نبذة في احدى جرائد باريس الكبرى ان قاضياً من قضاة جمهورية صغيرة في احدى جزر الانتيل Antilles كان كلما طلب إليه محاكمة أحد الاورباوين في جريمة من الجرائم كان يبرئه ولو كانت التهمة ثابتة عليه ثبوتا لا ريب فيه خوفاً من اثاره مشاكل سياسية بين بلداته وبين بلد الاجنبي وكان شبح الاساطيل الأجنبية وهى تقذف من مدافعها القنابل المهالكة على الجزيرة يتمثل امام عينيه دائماً في اثناء المحاكمة

قال الراوى : حدث ان سيق امامه رجل سويسري اتهم بأنه شتم احد رجال البوليس الوطنيين ، فلما مثل السويسري امام القاضي قال له انت من اهل سويسرا وبالاكم بعيدة عن البحر وليس عندكم اسطول حربي ولا طرادة مدرعة فمن اجل هذا الحكم عليك بثلاثة شهور حبسا « وما أدراكنا ان كان مع توالي الزمن سيستفهم القاضي من المتهمن الاجانب ان كانت بلادهم عندها أساطيل جوية تعبر المحيط حتى يكون الحكم بالادانة او البراءة تابعاً لوجود أو عدم وجود طيارات حربية في بلد المتهمن . واذا قارنت ما جرى هنا بما يجرى هناك عرفت ان التاريخ يعيد نفسه بين القوى والضعف واليک اصل النبذة بنصها وفضها :

“Dans une toute petite République des Antilles, un prudent magistrat qui doit juger l'Européen coupable d'un délit quelconque, prend l'habitude de l'acquitter sans hésitation, par crainte de susciter des complications diplomatiques. La vision d'un croiseur venant tirer des obus de représailles l'obsède toujours.

Dernièrement, comparaissait devant le tribunal un Suisse accusé d'avoir injurié un agent de police indigène.

— Vous êtes Suisse ? dit le juge. Votre pays est éloigné de la mer, vous n'avez pas de marine militaire, pas de croiseur cuirassé ? C'est parfait. Nous vous condamnons à trois mois de prison.

Dans le petit pays, Thémis n'a qu'un canif au lieu de glaive, mais elle sait s'en servir, comme on voit.

Encore un peu de temps, et le magistrat à la page, avant de se décider sur la peine à appliquer, demandera aux prévenus :

— Votre pays n'a pas d'avions transatlantiques ?

علوم وفنون الأجانب وبخبرتهم. إلا انه طلما تبقى الامتيازات الأجنبية سارية في مصر تبقى الهوة موجودة فيستحيل تفاهم العنصر الوطني والعنصر الأجنبي. لأن الإنسان ميال بطبيعة الى الحافظة على كيانه والامتيازات تساعد الأجنبي على الاعتداء على كيان الوطني في نفسه وفي ماله وفي أمه »

فاعتراض الأجنبي على قول احمد الفلاح قائلا :

« لو كان في بلادكم قوانين أو كان في بلادكم قضاة ما كانت الدول الأجنبية تحاطط وتشترط خروج رعاياها من ولاية قضائكم وقضاتكم . إلا ترى أن الأنجلترا اذا أقام في فرنسا والفرنساوى إذا عاش في إنجلترا فإنه يخضع عن طيب خاطر لقوانين البلد التي تتخذها موطنًا له . لأن الفرنساوي يستطيع القوانين الأنجلزية والنظامات الأنجلزية ، ولا لأن القوانين الفرنساوية والنظامات الفرنساوية تلام طباع وأخلاق الأنجلز ولكن لأن المدينة الفرنساوية لا تقل عن المدينة الأنجلزية والحضارة الأنجلزية ليست دون الحضارة الفرنساوية . والأنجلز يجدون عدلا في محاكينا كما اتنا نجد في إنجلترا قضاة متعلمين مستقلين اشتهروا بحب العدل . . . »

فيجيبه احمد الفلاح بقوله :

« ولم لا تندونا بدينكم وقوانينكم وقضائكم . نرضى أن تتآزر دول أوربا لتضع لنا قانونًا يعادل - أو يفوق - قانون نابليون . وأن ترسل اليانا بعضًا من رجال القانون وقضاة المحاكم لتنظيم شؤوننا ونحن نرحب بهم . فإذا ما وفدوا وأصلحوا زالت العلة التي يشكون منها الأجنبي - فإن قبلكم طلبنا شكرنا لكم فضلكم . والا وجب عليكم أن توقفوا تيار مهاجريكم الذين تنبذهم بلادكم وتلفظهم سجونكم - أو على الأقل طبقوا نصوص المعاهدات كا هي وقولوا ان كل تاجر أجنبي يغدو على بلادنا يجب أن ينزلها بكفالة الغرفة التجارية التابع لها وأن يدفع التأمين المتعارف عليه . ألم تسمع أن السياح كانوا في سالف الزمان يقدمون ضمادات مالية قبل أن يبحروا إلى أساكل الشرق . روى السائح تافرنير الشهير Tavernier أنه دفع مبلغًا من المال ليد نائب الملك في مارسيليا ضمانته لتعويض الخسائر التي عساها تقع بسيبه في بلاد الترك . فعسى حكام موائفكم

يستعملون مثل هذه الشدة مع أوغاد بلادكم الذين يخضرون إلى مصر للهو واللعب
والطغيان والمربردة «

واليك الأصل الفرنساوى :

— "Parce que l'Egypte est séparée de l'Europe par un malentendu moins ancien, mais plus infranchissable que la grande muraille de Chine. En vertu de certaines conventions diplomatiques que l'usage, l'abus et la loi du plus fort ont singulièrement faussées, tout Européen qui débarque en Egypte y est maître. Il y apporte les lois de son pays, non pour les respecter, tant s'en faut, mais pour s'autoriser à la violation des nôtres. Il ne reconnaît ni le gouvernement, ni l'administration, ni la magistrature de l'Egypte ; il ne connaît que son consul. S'il a maille à partir avec un de ses concitoyens ou même avec un indigène, c'est son consul qui tranche l'affaire, à l'exclusion des juges locaux.

"Je n'ai rien contre les consuls ; je dirai même, pour vous être agréable, que les représentants officiels de l'Europe sont tous de petits saints. M'accorderez-vous en revanche que des dieux ne seraient pas trop parfaits pour accomplir une tâche si délicate ? Il faut être jurisconsulte, il faut entendre les langues qui se parlent dans le pays, il faut être assez riche ou assez désintéressé pour opposer un cœur d'airain aux tentatives de séduction, d'où qu'elles viennent ; il faut enfin savoir se dédoubler dans mainte occasion pour être en même temps l'avocat d'un compatriote et son juge. Si la France, pour ne parler que du pays que vous connaissez le mieux, possède beaucoup d'hommes taillés sur ce patron, elle ne nous en a pas envoyé plus de deux ou trois en trente ans.

"Cela dit, rappelez-vous qu'il y a près de vingt consulats étrangers dans cette pauvre Egypte, près de vingt Etats dans l'Etat, près de vingt rois au petit pied qui menacent à tout propos d'amener leur pavillon et de rompre tout rapport avec nous. Considérez que cent fois par jour une filouterie, une rixe, un scandale, un coup de couteau peut éléver un conflit entre le droit souverain du Khédive et le prétendu droit de nos hôtes ; vous comprendrez pourquoi nous hésitons à faire entrer chez nous une force de trente mille Européens robustes, violents, peu disciplinables, comme sont la plupart des ouvriers. Quel que soit l'intérêt qui nous pousse à réclamer vos services, l'instinct de conservation parle encore plus haut. Tant que les capifulations ne seront pas déchirées nous n'irons pas chercher trente mille seigneurs aux mains calleuses pour les impatroniser chez nous.

“Un moment, cher ami ; si vos lois étaient excellentes et vos magistrats sans reproche, nous n’aurions pas pris contre vous ce luxe de précautions dont votre patriotisme est offensé. Lorsqu’un Anglais s’établit en France, ou un Français en Angleterre, il accepte, et sans hésiter, le code et les tribunaux du pays. Ce n’est pas que les moeurs et les institutions de nos voisins vaillent toujours les nôtres. Le Français, par exemple maudit l’esprit étroit et les lenteurs ruineuses de la justice britannique ; l’Anglais supporte mal l’arrogance et le parti-pris de nos juges, qui traitent tout accusé en coupable ; mais les deux civilisations sont égales, et dans les deux pays on est également assuré de rencontrer des magistrats instruits, indépendants et intègres.

“—Eh ; prêtez-nous votre civilisation, vos lois, vos juges même ; Que l’Europe se cotise pour nous fournir un code égal ou supérieur au code Napoléon ; Qu’elle cherche dans le personnel de ses cours et de ses tribunaux une demi-douzaine de Minos et de Rhadamanthes pour les planter chez nous ; l’Egypte les adopterait ; elle leur ferait un sort assez magnifique pour que nulle tentation ne put les atteindre, même dans le milieu corrompu et corrupteur que soixante siècles de despotisme ont fait ici.

“—Bien dit ; mais êtes-vous sûr que l’Europe possède six justes de trop ? Nous en avons beaucoup ; peut-être sont-ils tous employés, et les peuples qui savent vivre n’exportent que leur superflu.

“—Si l’Europe en est là, si les magistrats infaillibles et incorruptibles y sont aussi demandés qu’offerts, si vous n’en avez pas un excédent au service des nations que vousappelez sauvages, de quel droit affirmez-vous donc votre supériorité sur nous ?

— Supérieurs ou non, la nature ne nous a pas chargés de vous fournir un personnel judiciaire.

— Vous a-t-elle donné mandat de répandre sur nous le rebut de votre société, le trop-plein de vos prisons et de vos bagnes ? S’il ne vous plaît pas d’innover, si vous voulez vous en tenir à la lettre des capitulations antiques, décidez que nul trafiquant ne peut aborder en Egypte que sous la responsabilité de vos chambres de commerce, et qu’après avoir fourni bonne et valable caution. Les touristes eux-mêmes donnaient des garanties autrefois avant de s’embarquer pour l’Orient. Le célèbre Tavernier raconte qu’il versa une somme d’argent entre les mains de l’intendant du roi, à Marseille, pour couvrir les dégâts, fort invraisemblables pourtant, qu’il pouvait commettre en pays turc. Plaise à Dieu que vos préfets et les

capitaines de vos ports usent de la même rigueur avec les taverniers du diable qui viennent ici donner à boire, à jouer et à tuer ?

— Vous équivoquez sur les mots, Ahmed. La mode en est passée en nos pays.

— Eh ? qu'importe ? on parle comme on peut. Dire vrai et penser juste voilà l'essentiel."

ثم يستأنف احمد الفلاح كلامه ويقول :

« تعيرون علينا قلة رؤوس الاموال ونقص الايدي العاملة ولكن الا تعلم أن السبب فيهما قلة الامن على الارواح وعلى الاموال . يكون الفلاح في غيظه واذا بامر يصدر من المدير أو المأمور بأخذنه بالقوة للسخرة فتبور ارضه وتتشتت اولاده . ومثل قلة الامن على المال كمثل قلة الامن على النفس . يعمل الفلاح ويجد ويكتب طول السنة وعندما يريد أن يجني من أرضه ثرة تعبه يحضر له الصراف يطالبه بشتى الضرائب والأموال . لأن حاجة الحكومة الى المال لا حد لها . خصوصاً من يوم أن هبط علينا أولئك الأفقاء الاجانب الذين يضايقون الحكومة بالمشروعات والتعويضات والمكافآت وما اليها فإذا ما ضاقت الحكومة ذرعاً ورضخت لطلب القناعات طالبت المديرين والمأمورين بجمع الاموال من الفلاحين . والمديرون والمأمورون يطالبون العمد ومشايخ الــlad . والعمد والمشايخ يعصرون الفلاحين ويظلمون . ولا يخفى أن المالية اذا طلبت مليوناً فان ما يجني بالكم براج من الفلاح يزيد عشرة أضعاف على ما تطلبه الحكومة . ومن الغريب انك تجد هذه الظاهرة تنقلب إلى عكسها عند ما يتنازل الخديوي وتسمح نفسه الكريمة بصرف مال من الخزينة لمنافع عامة تعود بالمنفعة على الفلاح ذاته . اذا أعطى مليون جنيه مثلاً فان ما ينفق يكون عشر ما يعطي . وهكذا تجد الفلاح مغبوناً في حالتي الاخذ والعطاء . لا تشم بحالة فلاحينا وحكامنا فانكم انتم أيضاً كتم كذلك في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر - ألا تعلم أن الملتزمين كانوا يفعلون مع الفلاح الفرنساوي ما يفعله الان حكامنا الترك مع الفلاحين المصريين . قرأت في كتاب أمين مارسلان Ammien Marcellin بأن الفلاح في العصور الخواли كان يجد غصاصة في نفسه اذا دفع الاموال الاميرية عن طوع و اختيار وكان يتباھي برفض دفع الضرائب إلا بعد أن

يساط عليه الحكم السيطان . ويظهر ان الفلاح ورث هذه العادة عن آبائه وأجداده القدمين . فتره الآن يدفن في بطن أرضه ما يصل إلى يده من ذهب أو فضة . لهذا تجدر أرض مصر تحفي القناتير المقنطرة من الذهب والفضة ولم يستطع السراج كشفها . لأن كثيراً من رؤساء العائلات كانوا يمدون بدون أن يبوحوا لأولادهم بالخل الذي خبأوا فيه أموالهم . أحصوا فوجدوا أن ٦٠ مليوناً من الجنيهات دخلت في جيوب المصريين بسبب الحرب الأمريكية وأزمة الصناعة الفطنة . ومع ذلك لا تجدر على الفلاحين سيفاً يسر تدل على أنهم كسبوا هذه الأموال الطائلة والمعقول إنهم دفوا هذه الملايين في بطون الأرض خوفاً من سطور رجال الحكومة عليها

« لاحظ أنا نعيش في عصر أمير من خير الأمراء الذين حكموا مصر كله عطف وحنان وعدل . إلا أن اسماعيل باشا لا يستطيع أن يكون في كل ناحية من نواحي القطر ليراقب بنفسه ادارة المديرين والمأمورين . والفالح بعد أن كان منذ خمسة آلاف سنة ملزماً بالسخرة والعونة لاجال لا حد لها أصبح غير ملزم بها إلا مدة شهر ونصف فقط في كل سنة وأجازوا له أن يطلب اعفاءه من السخرة بدفع مبلغ معين تقدماً . وإنما ينقصه الضمان على أنه اذا وفى بعهوده تقى الحكومة بعهودها . ولا يمكن أن يحصل على هذا الضمان إلا بوجود قضاة أوروبيين في البلد . ان مصر ينقصها تلك السلطة القضائية التي أشار إليها عالمكم مونتسكييه Montesquieu فعليكم أن تساعدونا وأن تتقذونا . ولكن واثقاً بأنه اذا أعادتنا أوروبا على الحصول على حماكم منتظمة في بلادنا فإن الكثوز المدفونة في بطون الأرض تبرز حالاً فتغذى موارد الزراعة والصناعة . وإذا لم تكف فإن أوروبا تمدنا برؤوس أموالها بفائدة معتدلة ومقبولة نضمها لها برهون عقارية متينة . ونكون لأول مرة في حياتنا قد استعنا بالرهون العقارية لضمان رؤوس الأموال الأجنبية ويستطيع رجال المال الأجانب أن يوظفوا رؤوس أموالهم في مصر بفائدة تتراوح بين ٧٪ و ٨٪ نضمها لهم اما بسنادات مصرية أو بأطيان مصرية »

فيرد عليه الأجنبي قائلاً :

« كيف انك تخدم الأوروبي وتتصبّ العادات على أوروپا كلها وتطلب منها في الوقت نفسه أن تخدمكم بالمال . ان مصر التي يرجع تاريخها إلى عشرة آلاف سنة وزياحة

تطلب الآن من اورو با الفتية أن تكون وصية عليها . ألا تعلم أن أشرار الاسكندرية الذين كنت تشكو منهم هم منا ونحن منهم . فالآن تستنجد بالاًوروبيين ليصلحوا شؤونكم وأنت ترميهم بكل سوء «

فيجيهه أحمد الفلاح :

« يظهر انك اخطأت فهم كلامي . أن اورو با ترسل اليانا من آن الى آن طائفة من رجالها الخطاقة الذين لا صناعة لهم الا النصب والخطف والاحتيال . وفي الوقت نفسه تفرض علينا امتيازات يتساوی بها اللص والشريف . وانى أعترف لك بأنه في هذا العصر عصر الرق العالمي والصناعي والتجاري لا يمكننا نحن المصريين ان نعمل منفردين بغير وساطة اورو با . ان الاستعانتة بالاًوروبيين أصبحت لنا ضرورة من الضرورات وفي قدرة المصريين ان يفيدوا الاوروبيين . ألا تذكر ان مصر أدت لأورو با خدمات جليلة في سنة ١٨٦٢ وفي سنة ١٨٦٦ فهي الان تسعى للاستفادة من مدينة جميع دول اورو با . فماذا ما عايتها تصبح ندّا لها في المدينة والحضارة بعد حين . ان جميع مصائب المصري جاءت له من الاستبداد الخيم في داخلية بلاده . واورو با لم تستطع ان ترفع عنه الاستبداد الخارجي الواقع عليه من القناصل . ان الله سبحانه وتعالى قيس لمصر اميرًا حكيمًا قبل ان يتنازل بعض ارادته واختياراته عن ولاية القضاء لقضاء اجانب . فماذا تريدون اكثر من هذا . في أي شرع يجوز ان تبقى ولاية القضاء في مصر موزعة بين أمير ورث الولاية عن آبائه وأجداده وبين ١٧ قنصلا . . . »

واليك الاصل الفنساوي :

“— Rien que cela ?— Comme vous y allez, mon cher Ahmed ; Je vois bien sur qui vous comptez pour garantir à vos concitoyens le libre usage de leurs bras ; mais vous avez parlé des capitaux. Où l'Egypte les prendra-t-elle, je vous prie ? Vous avez eu personnellement la rare et l'inavraisemblable fortune de puiser une première mise de cinquante mille francs dans la poche de Said-Pacha ; est-il à croire que vos disciples rencontrent tous pareille aubaine ? Les finances du gouvernement égyptien sont, je ne dirai pas malades, mais tout au moins embarrassées, et le trésor ne parait guère en mesure d'offrir des subventions au travail privé.

— Un momment ; il est trop vrai que les capitaux manquent, comme les bras, et pour la même cause. Un vice unique, l'insécurité, pèse depuis des siècles sur nos personnes et sur nos biens. Le paysan n'est pas garanti contre les ordres arbitraires qui peuvent l'envoyer à cent lieues de son champ labouré ou de sa récolte pendante. Le gros propriétaire est constamment exposé à voir ses ouvriers émigrer tous par ordre, l'orsqu'il en a le plus pressant besoin. La même incertitude déprécie les richesses nées et acquises. Nul ne peut dire que l'impôt ne lui en enlèvera pas demain tout l'argent qu'il possède. Les besoins du pouvoir sont effroyables, surtout depuis que vos faiseurs, appuyés de vos consuls, tirent à boulets rouges sur un petit pays neutre et désarmé. La perception des impôts s'est toujours mal faite en Egypte, Quand le gouvernement veut avoir dix millions, il les demande aux moudirs, qui les donnent, sauf à les reprendre aux cheiks-el-beled, qui se remboursent sur le menu peuple. Tout naturellement les premiers veulent rentrer dans leurs capitaux avec usure, et la même méthode se poursuit jusqu'à la fin. La pièce de cinq francs qu'on arrache au fellah s'use en passant de mains en main, et lorsqu'elle arrive à Son Altesse, si elle vaut plus de dix sous, c'est miracle. Par un phénomène identique, quoique inverse, quand le vice-roi donne cinq francs pour les besoins du peuple, les fellahs n'en ont pas souvent plns de dix sous. Ne riez-pas ; Il en était de même en France sous le grand roi, et les fermiers généraux de tous pays n'en font pas d'autres. On lit dans Ammien Marcellin que les fellahs de l'antiquité mettaient un point d'honneur à refuser l'impôt jusqu'à ce que le bâton eût mit leur résistance à bout. La mode s'est continuée : comme autrefois, le premier mouvement de tout Egyptien qui reçoit une somme d'or ou d'argent est de creuser un trou dans la terre. L'Egypte s'est ainsi pavée de millions sans nombre, que le bâton lui-même est impuissant à découvrir, car souvent le chef de famille meurt sans révéler sa cachette à ses héritiers les plus chers. La guerre civile d'Amérique et la crise de l'industrie cotonnière nous ont donné, dit-on, un milliard et demi : je serais fort empêché de vous dire où cette richesse a passé; ce qui saute aux yeux, c'est que la prospérité apparente du fellah ne s'en est guère accrue ; on a fort peu bâti, proportion gardée ; peu d'hommes ont amélioré ouvertement leur train de culture ; chacun dissimule son avoir comme on se cacherait d'un crime, tant on craint de donner l'éveil aux exacteurs de l'impôt. Notez que nous vivons sous un de ces princes les plus doux, les plus humains et les plus entendus qui aient jamais gouverné l'Egypte ; seulement Ismail-Pacha ne

saurait être partout, ni surveiller l'administration des moindres agents. Pour la première fois depuis peut-être cinq mille ans, on a limité la durée des prestations exigibles ; le fellah ne doit plus aux travaux d'intérêt public qu'un mois et demi dans l'année, et il peut se racheter de la corvée à prix fixe, argent comptant ; mais c'est la garantie qui nous manque, et cette garantie, une magistrature européenne pourra seule nous la donner. Nous n'avons pas chez nous ce troisième pouvoir si bien décrit et si noblement représenté par Montesquieu, la magistrature. Aidez-nous, sauvez-nous ; Le lendemain du jour où l'Europe nous aura prêté un pouvoir judiciaire, les trésors enfouis jailliront du sein de la terre pour alimenter l'agriculture et l'industrie. Si nous n'en avons pas assez, l'Europe nous prêtera son argent à un taux raisonnable et moral, parce que nous lui offrirons pour la première fois des hypothèques solides. Vos capitaux trouveront ici des placements à sept ou huit pour cent, sur valeur de tout repos, et notre agriculture est assez bien dotée par Dieu pour servir un tel intérêt sans se mettre à la gêne. Comprenez-vous ?

— Fort bien; mais il me semble, Ahmed, que votre patriotisme a brusquement changé de note. Vous n'aviez pas assez de malédictions pour l'Europe, et voilà que vous lui demandez de vous servir de mère ! La vieille Egypte, âgée de dix mille ans et plus, aspire à se mettre en tutelle. Et c'est nous, les bandits, fléau d'Alexandrie, que vousappelez au secours !

— Si j'ai pu vous paraître inconséquent, c'est que vous m'avez mal écouté ou mal compris. Je reproche à l'Europe de nous envoyer vingt forbans pour un homme de bien et de maintenir mon pays sous un régime d'exception qui favorise également le commerçant honnête et les drôles ; mais je me suis toujours plu à reconnaître que, dans ce siècle de progrès scientifique, industriel et économique, nous n'étions pas de force à vivre par nous-mêmes. Vous nous êtes indispensables, et nous pouvons vous être utiles ; l'Egypte vous a rendu de signalés services entre 1862 et 1866. Elle implore aujourd'hui le patronage collectif des puissances civilisées, et j'espère qu'elle sera bientôt leur rivale en civilisation, pour peu qu'on l'aide. Tous ses maux viennent du despotisme intérieur ; le despotisme extérieur et multiple des consuls ne les a jamais soulagés, au contraire. Le ciel nous donne un prince assez intelligent pour abdiquer spontanément ses plus hautes prérogatives entre les mains d'une magistrature étrangère. A tant de bon vouloir, oserez-vous répondre : non ? L'Egypte restera-t-elle éternellement partagée entre un maître héréditaire et dix-sept passants en frac brodé ?"

وفاة نوبار

في ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ توفى نوبار في باريس عن ٨٠ عاماً. وكان قد أوصى بنقل جثمانه إلى مصر ليدفن فيها. وصل جثمانه إلى شفر الاسكندرية في ٧ فبراير سنة ١٨٩٩ فتنازعت الحكومة وبلدية الاسكندرية ومحكمة الاستئناف المختلطة شرف الاحتفاظ بجثمانه. وأخيراً قرر الرأي على أن يليت جثمانه في سراي ممحكمة الاستئناف المختلطة من ٧ فبراير يوم وصوله إلى ٩ فبراير يوم تشيعه. وأن تبدأ الجنازة من سراي ممحكمة الاستئناف المختلطة بميدان محمد على ويشترك فيها جميع رجال القضاء وبجميع رجال النيابة وبجميع رجال المحاماة وأن يؤبنه فخرى باشا النائب عن الحكومة ومسيو موريس بلاليه Maurice Bellet رئيس ممحكمة الاستئناف المختلطة على أن تتحمل الحكومة المصرية جميع نفقات الاحتفال بتشيع جنازته وأن يرأس الاحتفال فخرى باشا. أما البلدية فأنها أقامت له تثلا خفا في وسط ميدان فسيح تحوطه الحداائق (وهو المثال القائم الآن في شارع السلطان حسين باسكندرية)

والإليك نص الخطبة التي ألقاها فخرى باشا نائب الحكومة عند ما واروه التراب :

“Au moment où la tombe se ferme à jamais sur la dépouille de Nubar Pacha, je viens, ainsi que mes collaborateurs, dire à notre éminent collègue un dernier et dououreux adieu.

“Il ne m'appartient pas de retracer l'existence si honorable et si bien remplie du défunt ; mais le Gouvernement, dont je suis ici l'interprète, a tenu à apporter l'expression publique de ses regrets de la perte de l'illustre homme d'Etat, dont l'existence a été pendant plus d'un demi-siècle intimement liée à l'histoire même de l'Egypte, et qui, au cours de sa longue et brillante carrière, a rendu à l'Egypte et à tous les Vice-Rois et aux Khédives, des services signalés, dont le pays tout entier conservera toujours le souvenir reconnaissant.

“Puissent ces sympathies unanimes, qui s'empressent autour de la famille en pleurs, apporter une consolation à sa légitime douleur.”

وها الخطبة التي ألقاها مسيو بلاليه رئيس ممحكمة الاستئناف المختلطة في بهو كنيسة الارمن بشفر الاسكندرية .



نوبار باشا

Messieurs,

“Je n'ai point à vous rappeler la carrière politique de l'éminent homme d'Etat que l'Egypte vient de perdre, et qui appartient désormais à l'histoire ; d'autres le feront avec plus d'autorité que moi.

“Mais comme président de la Cour d'Appel Mixte, je dois, au nom de mes collègues, remplir le douloureux devoir de lui rendre un dernier et solennel hommage.

“Vous savez tous ce qu'était la Justice en Egypte avant 1875.

“Nubar Pacha, avec cette rare intelligence et cette hauteur de vues qui le distinguaient, fut le premier à comprendre qu'elle devait être réformée.

“Dès 1871 il dit à l'Europe : “C'est par une bonne justice qu'on arrive à une bonne administration.” Grâce à l'influence qu'il exercait par ses lumières et ses sages conseils sur le Chef de l'Etat et au précieux concours des représentants des puissances, grâce surtout à sa persévérente énergie, les Tribunaux Mixtes furent établis.

“Les résultats que Nubar Pacha avait prévus, se sont réalisés

“La réorganisation administrative et financière du pays a été la conséquence naturelle et forcée de la Réforme Judiciaire.

“Les Tribunaux par leurs arrêts ont opposé une barrière désormais infranchissable aux abus, et le Gouvernement, se réformant lui-même s'est efforcé par de nouvelles et sages institutions de faire régner le respect du droit et de la Justice, base essentielle de toute société moderne

“Nubar Pacha a donc été l'un des régénérateurs de l'Egypte et quels que soient ses autres titres à la reconnaissance publique, la réforme judiciaire demeurera l'œuvre la plus considérable de sa vie.

“C'était certainement celle qu'il préférait. Aussi avec quelle attentive sollicitude a-t-il veillé sur elle et en a-t-il suivi la marche et les progrès ;

“Enfin, Messieurs, comme pour le rattacher à nous par un dernier lien, c'est dans l'enceinte même de ces tribunaux qu'il a tant aimés, que sa dépouille mortelle aura reposé quelques instants avant d'être ensevelis auprès du frère cher dont il a toujours gardé un si pieux souvenir.

“Inclinons-nous, Messieurs, devant cette haute figure; les hommes les plus dignes de respect sont ceux qui ont aimé la Justice. Que ce témoignage ému de nos profonds regrets puisse apporter quelque consolation à la famille désolée dont Nubar Pacha s'est séparé avec tant de tristesse, à cette veuve qui a été la compagne de sa vie et qui l'a entouré dans ses derniers jours de dévouement, à ce fils enfin dont il avait le droit d'être fier et qui est destiné à perpétuer parmi nous un nom qui ne périra pas.”

فواید المذاکم المختلطة

في سنة ١٨٦٠ وفد إلى مصر محام فرنسي اسمه مسيو مونورى Maunoury وكلته شركات مالية كثيرة للدفاع عن مصالحها في مصر. كان من طبيعة مهمته أن يحتمل برجال الدولة وكان أعظمهم شأنًا في ذلك الوقت نubar باشا . تغرس فيه نubar الذكاء النادر والاطلاع الواسع فقرب به إليه وانتهى بتعيينه سكرتيرًا له ثم مستشارًا لوزارة الخارجية براتب مقداره ثلاثون ألف فرنك ^(١). وبعد ما وفق نubar في مسعاه لدى دول أوروپا لإنشاء المحاكم المختلطة عهد إلى الاستاذ الفرنسي مونورى بأن يضع له قوانين المحاكم الجديدة ^(٢) فاقتبس مونورى القوانين الجديدة من القوانين الفرنساوية ومن القوانين الإيطالية ومن القوانين البلجيكية كما اقتبس بعضًا من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء . وقد بذل مجهوداً جباراً لاتمام وضع هذه القوانين في زمن وجيز جداً كان سبباً في وقوع بعض الشطط والغلط فيها حتى ات بعض كبار رجال القانون والقضاء مثل الاستاذ

(١) لما ترك مونوري القطر المصري وعاد إلى بلاده انتخب في خلال سنة ١٨٨١ نائباً في مجلس نواب فرنسا عن مقاطعة أورولوار Eure-et-Loir

(٢) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نهضت اليابان نهضة قوية في جميع نواحي الحياة السياسية والخريطة والمعمارية والمالية والاقتصادية . الا ان هذه النهضة كانت تصادم في بعض احيان كثيرة وفي ظروف عددة بسلطة الحاكم القنصلية التي كانت متمتعة بها دول اوروبا في بلاد اليابان . وكلما طلب ساسة اليابان من دول اوروبا ابطال الامميات اذات القنصلية كانت تجنيها ابداً او لا وقبل كل شيء يوضع قوانين لبلادكم ثم تعالوا بعد ذلك نتفاوض)

وفي مستهل الرابع الاخير من القرن التاسع عشر بدت حركة قوية في بلاد اليابان لتنظيم القضاء الياباني ووضع قوانين يابانية . فمهدت حكومة اليابان الى فرنساوي من رجال القانون اسمه بواسوناد Boissonade لتحضير مشروع قانون عقوبات ومشروع قانون تحقيق جنائيات على احدث المباديء الجديدة والنظريات المعاصرة المعروفة في فرنسا . فوضع مسيو بواسوناد هذين القانونين وبعد ما اتمهما عرضهما على لجنة تنسيق وتنظيم القوانين فاقررتها ونشرتهما في خلال سنة ١٨٨٠ . وببدأ العمل بهما في خلال سنة ١٨٨٢ . بعد ذلك كلفته الحكومة اليابانية بوضع مشروع قانون مدنى وفي بلاد ايران سنت الحكومة قانونا تجاريأ عصريا في خلال سنة ١٩٢٥ تلاه قانون عقوبات في سنة ١٩٢٦ على مثال القوانين الاوروباوية وبالاخص وفق القانون الفرنساوي . وقبل ابطال الامتيازات في خلال سنة ١٩٢٨ ظهر القانون المدنى في المعاملات

جاتسكي والاستاذ بوجريون وصفوها بأنها *des monstres législatifs* وهذا ما قاله عنها مسيو شارم أحد كتاب فرنسا :

"Les codes égyptiens avaient été dressés à la hâte et pour ainsi dire bâclés avec une précipitation qui en a fait un monument d'inconséquence. Pour suppléer à des lacunes évidentes, pour affaiblir des contradictions qui sautaient aux yeux, il fut décidé "qu'en cas de silence, d'insuffisance ou d'obscurité de la loi, le juge se conformerait aux principes du droit naturel et aux règles de l'équité." Proclamation élastique qui permettait à la magistrature de faire subir à la législation toutes les modifications qui lui conviendraient; On alla plus loin. L'art. 12 du code civil déclara "que les additions et modifications aux présentes lois seraient édictées sur l'avis conforme du corps de la magistrature, et au besoin sur sa proposition," ce qui était confondre le pouvoir législatif avec le pouvoir judiciaire, et inviter les nouveaux tribunaux à s'ériger en parlement de l'ancien régime, enrégistrant les lois et pouvant par suite s'opposer à leur promulgation."

V. Gabriel Charmes. Revue des deux-Mondes. 15 Novembre 1880

أصل قوانين المحاكم المختلفة وضع باللغة الفرنساوية ثم تألفت لجان لتعريفها . منها لجنة ترجمت القانون المدني كان من أعضائها رفاعة بك رافع وعبد الله بك واحمد افندي حلمي وعبد السلام افندي احمد . وللجنة ترجمت قانون المرافعات كان من أعضائها ابو السعود افندي وحسن افندي فهمي . وللجنة ترجمت قانون العقوبات منها محمد قدرى باشا . وللجنة ترجمت قانون تحقيق الجنایات منها صالح مجدى بك . وكان محمد قدرى باشا وحسين خرى باشا وبطرس غالى باشا وبعض علماء الأزهر الشريف يشرفون على أعمال اللجان كلها . وبعد أن ترجمت هذه القوانين جمعت وطبعت في المطبعة الأميرية في خلال سنة ١٢٨٣ هجرية

وكانت المجالس المحلية من قبل تطبق قوانين الدولة العثمانية. مثل قانون العقوبات العثماني الصادر في سنة ١٨٤٠ ، والقانون التجارى البحري الصادر في سنة ١٨٦٤ ، والقانون التجارى الصادر في سنة ١٨٥٠ ، وقد اضطرت الحكومة التركية إلىأخذ حكمه من القانون التجارى الفرنسي لأنها لم تجد في أحکام الشريعة الإسلامية الغراء ما يمكن تطبيقه على المسائل التجارية مثل أحکام التفاليس وأحکام الكميالات وغيرها.

أما القانون المدني فكان قد تم وضع باب البيع والاجارة والكفالة والحواله والرهن والوديعة والهبة والوقف^(١) والغصب . ولما تمت جميع الأبواب ظهر القانون المدني العثماني باسم «مجلة الاحكام العدلية» على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان . وقد اشترك في وضعها احمد جودت باشا ناظر ديوان الاحكام العدلية وسيف الدين بك من أعضاء شورى الدولة والسيد خليل مقتبس الاوقاف الهميونية والسيد احمد حلبي من أعضاء ديوان الاحكام العدلية محمد امين الجندي من أعضاء شورى الدولة والسيد احمد خلوصى من أعضاء ديوان الاحكام العدلية وعلاء الدين ابن عابدين من أعضاء الجمعية . وقد رفعوا تقريراً في غرة محرم سنة ١٢٨٦ إلى المرحوم على باشا الصدر الاعظم ضمنوه بيان المراجع التي تقولوا عنها أحكام الجملة وبعض المسائل الخلافية . وأما قانون تحقيق الجنایات وقانون المرافعات فلم يتم وضعهما إلا في سنة ١٨٨٠ .

وكان الملجنة التي شكلت في الاستانة لوضع القانون المدني قد استعانت بكتب الفقهاء وبالفتاوي الصادرة من دار الفتوى خانة . وكانت تألفت لجتنا آخر يان لوضع القوانين العقارية - أملاك الميرى والأوقاف وأملاك الأفراد - والقوانين الزراعية . وكانت مساحة الأطيان الموقوفة وأطيان الميرى قد بلغت ثلاثة أرباع مساحة أطيان الدولة . أما الملكية العقارية في بلاد الدولة العلية فكانت حالتها من أبغض ما يكون . لأن رقبة الأطيان كانت مملوكة للسلطان وما كان لواضعى اليده سوى حق المنفعة فقط . ما كان لهم حق البناء فيها ولا حق حفر مصارف أو مراوا ولا حق برش الأرض ولا غرس الشجر ولا ضرب الطوب وبالجملة ما كان لهم حق تغيير معالم العين

سريران القوانين المختلطة

هنا نص الامر السامي الذي وجهه الخديو اسماعيل باشا الى نظارة الحقانية في ١٦ شعبان سنة ١٢٩٢ - ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ - وفيه أعلن سريان القوانين الجديدة ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٨٧٥

(١) لم يوفق الباب العالى الى اصلاح نظام الوقف وجعله مطابقاً لمقتضيات العصر إلا في خلال سنة ١٨٧٣ . اذ ما كان في جميع أنحاء تركياً مدرسة حقوق واحدة . وكانوا يختارون القضاة من هب ودب من رجال الجيش . كان فيها مدرسة للطب ومدرسة للفنون والصناعات فقط

“Considérant que le progrès d'un pays trouve son plus puissant essor dans les lois codifiées et publiées ; que les lois ainsi promulguées offrent une garantie sérieuse aux intérêts légitimes, assurent la répression des actes coupables, et favorisent le développement de la prospérité générale ;

“Considérant qu'en nous inspirant des besoins sociaux de l'époque, des sentiments qui Nous animent de généraliser le bien-être, et de répandre la civilisation, Nous sommes parvenus, par la grâce de Dieu, à la coordination des lois qui font l'objet des Codes suivants : Code civil, Code de Commerce, Code de Commerce maritime, Code de Procédure Civile et Commerciale, Code pénal et Code d'instruction criminelle.

“Avons sanctionné et sanctionnons les dits Codes que Nous déclarons exécutoires dans tout le territoire Egyptien, par devant tous les Tribunaux et Conseils de Justice à partir du 18 Octobre prochain, et abrogeons, à partir de cette même date, toutes les lois, ordonnances, décrets ou autres qui leur sont contraires.

“Nous vous remettons un exemplaire marqué de Notre sceau, des dits Codes, pour les publier dès à présent, afin qu'ils puissent arriver à la connaissance de tous et entrer en vigueur au jour précité.”

“Puisse le Ciel seconder toujours Nos efforts dans toute oeuvre de bien et de progrès. (¹) (L. S.) ISMAIL . . .”

وإليك نص الكتاب الدوري الذي أرسله نobar باشا الى قناصل الدول في ٢٩
نوفمبر سنة ١٨٧٦ وأرفق معه كتاب الأحوال الشخصية وقانون الملكية العقارية
وقانون الفلاحة ولائحة الترعرع والجسور ولائحة رسوم القضايا المدنية والتجارية

CIRCULAIRE No. 830

Le Caire, le 29 Novembre 1876

“Monsieur le Consul Général,

“A la suite de la promulgation des Codes, et en vue du prochain fonctionnement des nouveaux tribunaux, le Gouvernement de S.A. le Khédive croit devoir procéder dans le sens de l'article 36 du règlement d'organisation judiciaire, à la publication des tarifs des frais de justice sanctionnés par décret de Son Altesse en date du 16 Septembre dernier, en même temps que des lois et dispositions, déjà en vigueur, qui ont été réunies et traduites, par ordre de Son Altesse, relativement au statut

(1) — Décret Khédivial adressé au Ministre de la justice, le 16 Chaban 1292 (16 Septembre 1875).

personnel des indigènes musulmans, à la propriété territoriale, aux conseils d'agriculture ainsi qu'au régime des digues et canaux.

“En conséquence, Monsieur le consul général, j'ai l'honneur de vous transmettre, en deux exemplaires, et en chacune des trois langues officielles judiciaires :

- 1^o. Le statut personnel des indigènes musulmans ;
- 2^o. Le tarif des frais de justice en matière civile et commerciale ;
- 3^o. Le tarif des frais de justice en matière pénale ;
- 4^o. La loi sur la propriété territoriale ;
- 5^o. La loi sur les conseils d'agriculture avec dispositions sur le régime des digues et canaux et la Moukabalah.

“Je n'ai sans doute pas besoin, Monsieur le Consul Général, d'appeler votre attention sur l'importance de cette publication qui se rattache à tant d'intérêts, et je suis convaincu d'avance que vous voudrez bien prêter tout votre concours, pour en assurer l'entier effet.

“Veuillez agréer, Monsieur le Consul général, l'expression de ma haute considération.

Le Ministre des affaires étrangères et du commerce
Nubar.

قوانين المحاكم الاهلية

أما قوانين المحاكم الاهلية فقد كان الفضل في وضعها للإيطاليين . تولى مسيو موريوندو Moriondo وضع القانون المدني . كان محامياً إيطالياً ثم عين في سنة ١٨٧٥ قاضياً بمحكمة اسكندرية المختلطة ثم وكيلًا لمحكمة الاستئناف المختلطة وتوفي سنة ١٩١١ . أما قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنایات فقد وضعهما مسيو فاشر

وقد اشتراك المرحوم محمد قدرى باشا مع مسيو موريوندو في وضع القانون المدني الأهلى كما اشتراك مع المسيو فاشر في وضع قانون تحقيق الجنایات والقانون التجارى . وكان للمغفور له بطرس غالى باشا فضل الاشتراك مع الكل فى وضع هذه القوانين . وقد استرشد أعضاء اللجان فى المسائل التى لها مساس بالشريعة الإسلامية الغراء بأراء الشيخ البحراوى مفتى نظارة الحقانية فى ذلك العهد

وضعت القوانين الاهلية أولاً باللغة الفرنساوية ثم ترجمت الى اللغة العربية وكان

من ضمن المترجمين المغفور له يوسف وهبه باشا وامين فكري باشا ومصطفى رضوان بك و محمد عبد السميع بك وتدرس ابراهيم بك
ولما عرضت القوانين الاهلية على مفتى الديار المصرية لم يصادق عليها رفض بحجة
ان الأحكام الواردة فيها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

قال السيد رشيد رضا « حدثني على باشا رفاعه قال ، حدثني والدى أن اسماعيل باشا الخديوى استحضره وقال له : يا رفاعه بك ، انك أزهري تعلمت وتربيت في الأزهر ، فأنت أعلم الناس بعلماء الأزهر وأقدرهم على اقناعهم بما ندبناك له ، ان الإفرنج قد صار لهم حقوق ومعاملات كثيرة في هذه البلاد ، وتحدث قضايا بينهم وبين الأهالى ، وهم يشكون الى أنهم لا يعانون بما إذا يحكم لهم أو عليهم في هذه القضايا ليراعوه ويدافعوا به عن أنفسهم ، لأن كتب الفقه التي يحكم بها عالموانا معقدة وكثيرة الخلاف ، فاطلب من علماء الأزهر أن يضعوا كتابا في الأحكام المدنية الشرعية مثل كتب القوانين في تفصيل موادها ، وعندم وجود خلاف فيها يتربط عليه اختلاف القضاة في أحكامهم ، فإن لم يفعلوا فاننى أضطر إلى العمل بقانون نابليون الفرنسى »
قال على باشا رفاعه ، فأجابه والدى بقوله : يا افندينا اننى سافرت الى أوربا وتعلمت فيها ، وخدمت الحكومة وترجمت كثيرا من الكتب الفرنسية باللغة العربية ، وقد شخت ووصلت الى هذا السن ولم يطعن أحد في ديني ، فإذا اقتربت الآن هذا الاقتراح على علماء الأزهر بأمر افندينا فاننى أخشى أن يقولوا ان الشيخ رفاعه قد ارتد عن الاسلام في آخر عمره برضاه بتغيير كتب الشريعة وجعلها كالقوانين الوضعية ، فأرجو أن يعيضني افندينا من تعريض نفسي لهذا قبل موئي لثلا يقال انه مات كافراً
قال فلما يئس الخديو منهم أمر بالعمل بالقوانين الفرنسية وتأسيس المحاكم الاهلية
ولم يبال بالعلماء ولا بغيرهم »

غطسة الاجانب وسطوة القناصل

قبل انشاء المحاكم المختلطة كانت غطسة الاجانب وسطوة القناصل قد بلغت حدأ

لا يتصوره العقل

نقل هنا بعض ما رواه الكتاب الاجانب الذين زاروا مصر ودرسوها أحواها في
عهد عباس وسعيد واسمه العامل

روى الكونت بنديتi Benedetti فنصل فرنسا في مصر تلا عن عباس الاول :

" Mon grand-père, disait Abbas-Pacha en rentrant au Caire, se croyait un souverain absolu ; il l'était pour nous, pour ses serviteurs, pour ses enfants. Mais il était l'esclave des consuls généraux," (Méhémet-Aly durant ses dernières années, par le Comte Benedetti. Revue des Deux-Mondes 1er Juin 1895).

وكتب مسيو فاليه في الكتاب الذي وضعه على مصر :

" Le fellah voit dans l'étranger établi chez lui un intrus, un privilégié, exempt de toute taxe, possédant toutes les immunités, libre de faire ce qui lui plaît, tout-puissant, promenant partout des yeux de proie et des mains de rapine, accaparant tout le soleil de l'Egypte et dont la soif tarirait les eaux du Nil, si le Nil se laissait boire. Ce n'est pas à son maître que le fellah s'en prend de ses souffrances, c'est au maître de son maître, qui est l'étranger. Jadis Méhémet-Aly disait : " Si le fellah pouvait vomir, il vomirait un Turc." Aujourd'hui il en veut bien moins au Turc qu'à l'étranger, et pour employer l'énergique langage de Méhémet-Aly, si le fellah pouvait vomir, il vomirait un banquier anglais, un spéculateur français et un agent d'affaires grec, allemand ou italien." (V. G. Valbert. Revue des Deux-Mondes du 1er Février 1878.)

وقال أيضًا :

" Une affaire commerciale ou industrielle pouvait être ou n'être pas profitable pour celui qui l'entreprendait. Mais l'homme qui avait l'heureuse chance d'avoir un procès contre le gouvernement pouvait considérer sa fortune comme faite. Au moment de l'institution des tribunaux mixtes, en février 1876, les réclamations en instances contre le gouvernement égyptien s'élevaient à 40.000.000 de livres sterling et l'on peut juger des dommages réels que ce chiffre représentait par ce fait que dans un procès où l'on revendiquait 30.000.000 de francs, les tribunaux mixtes accordèrent 1000 livres sterling au demandeur. Quelque perte que subit l'étranger, quelque dommage qu'il éprouvât même accidentellement et par sa faute, tout servait de prétexte pour réclamer une indemnité.

Venait-il à être volé ? On reprochait au Gouvernement l'insuffisance de sa police. Son bateau s'échouait-il sur le Nil ? Le Gouvernement

était responsable pour n'avoir pas fait draguer la fleuve." (Les Rivalités franco-anglaises en Egypte, par Etienne Valey.)

وكتب الدكتور كوفيدو في كتابه « مصر الحديثة » :

"Depuis plus de trente ans, l'Egypte lancée dans une voie nouvelle, dût appeler à son aide les bras et les lumières de l'Europe. Le choix des travailleurs destinés à importer les sciences, les arts et l'industrie dans ce pays arriéré, ne fut pas toujours heureux ; de magnifiques récompenses tombèrent sur des médiocrités avérés et la générosité irréfléchie de quelques Vice-Rois ne contribua pas peu à poser l'Egypte en face de l'Europe comme un pays de Cocagne où chaque étranger pouvait exercer sans apprentissage les professions les plus lucratives, où le titre d'european avait une vertu attractive qui faisait sortir de terre l'or le mieux caché ; il n'y avait qu'à se baisser pour en prendre.

"Ce bruit qui n'était pas dénué de fondement, fit affluer sur ce malheureux pays, voué dès son origine à toutes les invasions, la foule des ambitions faméliques : fruits secs de toutes les écoles, rebut de toutes les bazoches, déserteurs de toutes les armées de terre et de mer, lie de toutes les industries, écume de toutes les émeutes, banqueroutiers trop connus, escrocs trop signalés, négriers, pirates, bandits trop heureux d'échapper au bagne ou à la corde et un petit nombre d'honnêtes gens qui avaient bien de la peine à prospérer au milieu d'un entourage si délicatement choisi. (Etude sur l'Egypte Contemporaine, par le Dr. H. Couvidou)

وكتب مسيو مريلو في كتابه :

"L'affluence des étrangers qui vont chercher fortune à Alexandrie n'y amène pas la société la plus recommandable. Un grand nombre d'entre eux sont des déclassés de la pire espèce : les uns perdus d'honneur et de débauche, les autres brouillés avec les tribunaux de leurs pays : banqueroutiers, gens de sac et de corde, piliers de tripots, aventuriers prêts à tout faire. Les coups de couteau ne sont pas rares dans le pays et l'on cite des vols à main armée, en plein jour, accomplis avec une audace inouïe et couverts d'une impunité plus extraordinaire encore. Quant à la classe plus civilisée, qui ne donne pas dans ces excès et sait éviter de se compromettre avec les lois, l'une de ses plus fructueuses industries, qui échappait à la justice, était l'exploitation des indemnités vice-royales. L'habileté consistait à attirer le vice-roi dans le piège d'une concession, d'une commande de fournitures, et de lui réclamer ensuite la plus grosse somme possible en compensation d'un préjudice imaginaire. Cette spéculation

était fort en honneur au temps de Mohammed-Said Pacha, dont la libéralité dédaigneuse se laissait volontairement tromper. On l'a fort pratiquée sous le gouvernement d'Ismail, moins facile à exploiter, et ce subterfuge est aujourd'hui à peu près éventé. Il ya donc résisté, et pourtant telles ont été les ruses de ces coureurs de fortune qui, chassés du palais par la porte, y rentrent par la fenêtre, que, d'après les déclarations mêmes du ministre des affaires étrangères de son Altesse, le gouvernement égyptien avait dû payer dans les quatre années précédentes une succession d'indemnités montant ensemble à 72 millions.

"Les capitulations, qui d'abord étaient purement protectrices, devinrent offensives. L'existence de cette juridiction consulaire fut un affront pour la souveraineté territoriale, elle contribuait à l'affaiblissement et à la déconsidération de l'empire ; elle y encourageait le crime et en provoquait l'impunité en soustrayant les criminels à toute répression. Le privilège dérivant des capitulations avait donc pris des proportions imprévues résultant du développement même de la population qui en jouissait. Il tendait à devenir règle commune et finissait par constituer un Etat dans l'Etat : situation intolérable dont le vice-roi d'Egypte demanda à sortir, car sa province était particulièrement affectée par le mal, puisque la population des Européens y a augmenté à vue d'œil. Cette population comprend en Egypte aujourd'hui plus de 200.000 individus lorsqu'en 1836 elle était à peine de 3000 âmes. Son niveau moral indique quel torrent de délits, de crimes, elle a apporté dans le pays. Dans l'intérêt du bon ordre et pour dégager sa responsabilité, le gouvernement égyptien avait le devoir de demander la réforme des capitulations. Ce devoir était impérieux dans l'intérêt même de la colonie européenne. Qu'on en juge :

" Un crime était commis publiquement, effrontément, au grand jour. La police locale arrêtait le coupable et devait se borner à le conduire à son consul. Celui-ci instruisait l'affaire, envoyait les pièces en Europe et embarquait l'accusé ; mais un procès criminel nécessite des témoignages verbaux, une enquête. La conscience des juges en Europe est scrupuleuse ; ils ne condamnent point sans preuves, au moins sans preuves morales. Un dossier ne suffisait jamais pour former leur conviction. L'accusé était donc acquitté la plupart du temps, et il revenait en Egypte pour braver ses victimes, insulter la justice et commettre de nouveau méfaits.

" Passons aux litiges civils, que les capitulations rendaient inextricables. Ces traités étaient devenus fort élastiques. Consentis d'abord en faveur des seuls sujets français, on en avait étendu le bénéfice aux autres

peuples, chaque gouvernement ayant réclamé le traitement "de la nation la plus favorisée." Les consuls se faisaient un point d'honneur d'en exagérer les immunités. Ainsi, dans l'origine, ces fonctionnaires devaient se borner à juger les contestations entre sujets du même pays ; mais dès qu'un de leurs compatriotes était impliqué dans un procès, ils en revendaient la connaissance. Les habitants du pays se soumettaient volontiers à cet empiètement, qui avait l'avantage de les enlever à leurs juges naturels. Il n'en était pas de même des étrangers. Chacun d'eux déclinait toute compétence autre que celle de son consul, de sorte qu'un effet de commerce souscrit par un Français, endossé par un Anglais et un Belge au profit d'un Autrichien, pouvait conduire les parties devant quatre juridictions différentes et donner lieu à autant d'arrêts contradictoires. Inutile de chercher à démontrer les vices de cette institution judiciaire, qui sont évidents : le moindre était d'aboutir à des dénis de justice et d'entretenir ainsi des éléments indestructibles de désordre. Ismail-Pacha prit l'initiative des réclamations à faire pour obtenir l'abolition de ces abus. Ce fut l'acte le plus louable de son administration. On vit donc reparaitre dans toutes les capitales l'homme des missions difficiles, le négociateur ordinaire de son Altesse, qui de nouveau remplit toute l'Europe de son agitation diplomatique (Nubar). On entendit répéter de tous côtés les mots de réforme judiciaire en Egypte, et ceux-là mêmes qui n'en comprenaient pas le sens n'auraient pas été fâchés qu'on l'accordât pour n'en plus entendre parler. (Paul Merrau).

إلى أن قال وأجاد :

LES CAPITULATIONS, — Voilà le grand mot lâché. Ces vieux traités en vigueur dans tout le Levant et qu'on invoque à tout propos sans les connaître, furent destinés, il y a environ deux siècles, à régler les pouvoirs des consuls sur leur nationaux et à protéger les marchands chrétiens contre l'intolérance des musulmans. Aujourd'hui tout est changé dans le monde entier, les Capitulations seules restent inamovibles. Sans utilité pour le bien, puissantes et efficaces pour le mal, ces lois suranées qui donnent aux consuls un pouvoir arbitraire, sont exhumeées à tout instant, pour les besoins des causes véreuses, par des consulats dans le personnel desquels dominent trop les levantins pourris et élevés dans les Capitulations dont ils connaissent les détours et ne sachant pas même en quel point du globe se trouve la Mère-patrie qu'ils représentent et dont ils ignorent le code. Leur droit et leur devoir est bien de protéger leurs nationaux, mais par le fait, ces derniers ont le plus souvent besoin

d'être protégés contre eux. C'est ainsi qu'on a vu le représentant d'une nation dont les institutions sont très libérales, jeune homme perdu de dettes, présider un tribunal par lequel ses nombreux créanciers étaient inévitablement condamnés. C'est ainsi qu'on a vu un gérant du Consulat de France dont les opinions politiques étaient blessées par la souscription en faveur de la libération du territoire, rompre brutalement en visière à toute une colonie intelligente, honnête, vexer ses nationaux par son attitude sottement arrogante, les humilier par sa couardise publiquement affichée, se faire mépriser, conspuer, ne plus trouver une main qui se tendit vers la sienne, un chapeau qui se soulevât à sa rencontre. Et pourquoi tout cela ? parce que cette colonie française était animée d'un feu patriotique dont jamais la moindre étincelle n'avait réchauffé le cœur du dit gérant qui n'a jamais vu la France."

اصحاحات وترجمات

بينما كان نوبار باشا يفاوض الدول الأجنبية في ابطال المحاكم القنصلية وإحلال
محاكم نظامية محلها ثارت ثائرة الجاليات الأجنبية والقنصليات الأجنبية والدول الأجنبية
فأرسلن احتجاجات ورفعن معارضات وأذعن نداءات ونشرت انذارات وعملن
تهديدات لاحباط المفاوضات

هذه الثورة كانت ثورة مفتعلة الدافع إليها حب الأثرة لاستبقاء الامتيازات التي
كانت للأجانب في مصر . فالقناصل كانوا يدون بطبيعة الحال استبقاء ولايهم
القضائية والإدارية . والأجانب كانوا يدون أبقاء القديم على قدمه ليستعينوا بالقناصل
لتحقيق مطامعهم وما رجيم في جميع مشاكلهم مع الحكومة ومع الأهالي . والدول
الأجنبية كانت تخشى هيمنة المصريين على شؤون الأجانب الذين كانوا من
رعاياها أو من الداخلين في حمايتها كما كانوا يخشون تأثير ابطال الامتيازات القنصلية
على مصالح البلاد التي كانت تستأنف أمامها الأحكام التي تصدرها ابتدائياً القنصليات
الموجودة في مصر^(١) . فاحلال محاكم نظامية محل الفوضى التي كانوا يستفيدون منها
يضعف سلطانهم ويحد من نفوذهم ويقلل من تدخلهم ويجعلهم مكاسب كبيرة ومنافع

(١) وقد حدث هذا بالفعل إذ نقص عدد سكان مقاطعة الإسكندرية ماريت ٣٠٠٠٠ نسمة كانوا
يرتلون من وجود محكمة عليها تنظر القضايا المستأنفة التي ترسلها إليها القنصليات الفرنساوية
في مصر — راجع كتاب فارجاس V. Farjasse. De la Réforme judiciaire en Egypte.

عظيمة . لا سيما وان بعض القنواص كانوا في الاصل تجاراً أضافوا الى مهنة التجارة مهنة الاشتغال بوظيفة قنصل . ومع ان وظيفة قنصل كانت تخول صاحبها ولاية القضاء على الخاضعين لسلطانه الا أن كثيراً من القنواص كانوا بعيدين كل البعد عن دراسة القانون وعن فهم احكامه فضلاً عن انهم كانوا يحتجون في قبضة ايديهم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية . وفي هذا يقول أحد الكتاب الافرنج

“Dans les pays capitulaires, le Consul est administrateur et en même temps juge. Ce régime est évidemment contraire au principe de la séparation des fonctions.

“Parmi les puissances contractantes, dit le Baron Alexandre Siebold, il en était peu qui entretinssent des consuls de carrière, et parmi ces derniers la minorité seulement avait fait des études juridiques. La plupart des Etats avaient des consulats gérés par des consuls élus qui, en leur qualité de négociants, étaient peut-être capables de rendre, avec quelque compétence, des jugements en matière commerciale, mais dont les connaissances juridiques étaient tout-à-fait insuffisantes pour leur permettre de résoudre des questions de droit compliquées ”

“Parce que les Consuls ne sont, ni par profession, ni par entraînement, des hommes de loi proprement dits.”

وجاء في الخطاب الذى ألقاه المستر روزفلت يوم ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ في البرلمان
الاميرىكي ان سير المحاكم القنصلية غير مرضى عنه لأن

وكان وظيفة قنصل في ذلك العهد البعيد مهنة رائجة كل الرواج . بعض القنواص لم يكونوا من رعايا الدولة التي يمثلونها بل كانوا من رعايا دولة أخرى فما كان يهمهم رعايا الدولة التي كانوا يمثلونها بل كان جل همهم خلق نفوذ سياسى لهم يضاف الى نفوذهم المالى والتجارى . وكان بعض الدول رعايا لا يزيد عددهم على عدد أصابع اليدين . خذ مثلاً دولة اسبانيا فان عدد رعاياها كان قليلاً جداً لدرجة انه لما طلب منها ندب عضو ينوب عنها في اللجنة الدولية التي انعقدت في خلال سنة ١٨٨٠ لاغادة النظر في قوانين المحاكم المختلطة لم تجد سوى قنصلها الجنرال فاضطررت الى ندب الاوفوكاتو فيجري الايطالي ليمثلها مع قنصلها الجنرال الاسپاني . ودولة روسيا كان عدد المتمميين اليها في مصر لا يزيد على ٣٥٨ . ودولة اليونان كانت أعمالهافوضى حتى ان قنصلها الجنرال

اعترف لسيو اميسي الذى ندبته الحكومة المصرية لعمل احصاء سكان مصر بأنه لا يوجد في القنصلية اليونانية دفتر واحد لقيد موايد اليونانيين ووفياتهم ولا دفتر واحد لحصر اليونانيين الموجودين في مصر - راجع كتاب مصر وأوروبا تأليف قاض سابق بالمحكمة المختلطة جزء أول -

فكان القنصل الذى يمثل مثل هذه الدول يتضىء ببعضًا من الاهالى ويحرضهم على طلب التجنس بالجنسية الأجنبية أو طلب الحماية الأجنبية ليزداد عدد الخاضعين لنفوذه السياسى والقضائى . وكان بعض المصريين يسعون ويرشون ليعينوا وكلاء قناصل . ومن الغريب انهم كانوا يعينون وكلاء قناصل في مدن لا يوجد فيها نفر واحد تابع للدولة التي يمثلونها . ورد في منشور أرسله على باشا الصدر الأعظم الى سفراء الدول في ٢٤ ابريل سنة ١٨٦٢ ما يأتى :

"On a crée des agents de cette catégorie en faveur des indigènes en beaucoup de localités où il n'y a ni sujets, ni intérêts commerciaux étrangers à protéger. Investis des titres d'agents consulaires, ces individus croient de leur devoir de se créer des protégés, d'avoir des drogmans et d'acquérir de l'importance en se mettant mal avec les autorités du pays.. La prétention qu'ils mettent en avant de faire considérer leurs parents comme des protégés étrangers et d'affranchir tous les leurs de toutes les obligations légitimes découlant de leur qualité de sujet du Sultan est un autre inconvénient non moins grave de cette situation." Circulaire d'Aali Pacha au Corps Diplomatique, 24 Avril 1862. Arch. Dipl., août-juin 1863, p.147.

وكان الحصول على وظيفة قنصل أو وكيل قنصل أو الحصول على الرعاوية الأجنبية ^(١) أو الحصول على الحماية سهلاً اذا ما دفع طالب الوظيفة أو طالب الرعاوية أو طالب الحماية مبلغاً فكان يقبل ولو لم يكن له شيء من المؤهلات السياسية أو العلمية أو الأدبية . وفsha هذا الامر في مصر حتى أصبح تجارة رائجة جر منها السفراء والقناصل مغانم كبيرة ، وهذا ما ورد في كتاب مسيو ارمنجتون

(١) ولما رات تركيا ان التجنس بالجنسية الأجنبية يخرج كثيرين من رعايتها اصدرت في سنة ١٨٦٩ قانون الجنسية وشرطت لجواز تجنس العثماني بالجنسية الأجنبية رضا الباب العالى وصدور فرمان سلطانى واحتفظت تركيا بحق حرمان من يخالف قانونها من الاقامة في جميع الولايات العثمانية (مادة ٤) وبهذا قل عدد الخوارج

“A la fin de l'avant-dernier siècle et au début de celui qui vient de finir, les ambassadeurs étrangers trafiquaient ouvertement des patentes de consul, drogman ou simple barataire et en tiraient d'énormes revenus : commerce compromettant et ressources peu honorables qui inquiètent parfois la conscience des gouvernements auxquels ils profitaient”

فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ :

“Au siècle dernier, la situation s'aggrava encore des naturalisations accordées systématiquement et parfois, disait-on, à deniers comptants, par les Etats voisins de la Turquie. “L'on avait pu constater qu'en Turquie sur 300,000 individus se disant Hellènes, 150,000 étaient notoirement nés sur le sol ottoman de parents ottomans et qu'à Constantinople seulement il y avait 21,000 Hellènes dont l'origine ottomane pouvait être facilement établie par la police locale. L'on s'explique ainsi comment la population du royaume grec qui n'était que de 750,000 âmes après la guerre de délivrance, avait pu atteindre le chiffre de 1,056,000 lors du recensement effectué avant l'annexion des Iles Ioniennes, c'est-à-dire pendant une période de moins de 30 ans”... “En 1841 on avait vu un sujet rayah soutenant comme tel un procès devant un tribunal ture, reparaître après la remise de l'affaire comme sujet russe assisté d'un drogman de l'ambassade impériale. Un voyage de dix jours à Odessa et un passeport russe avaient suffi pour opérer cette métamorphose,” (V. Arminjon. Etrangers et protégés dans l'Empire Ottoman, 61).

وروى الكتاب الذين زاروا مصر في ذلك العهد البعيد ان مصريين عينوا قناصل بعض الدول الأجنبية وما كانوا يعرفون لغات الدول التي كانوا يمثلونها. وبعضهم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ! . وروت سائحة انجليزية زارت الوجه القبلي انها عرفت مصرياً في الاقصر كان قناصلاً لثلاث دول دفعه واحدة وما كان يعرف لغة واحدة منها كانت أشد الحاليات الأجنبية احتجاجاً على ابطال الحكم الفنصلية الجالية اليونانية لأن اليونانيين كانوا أكثر الحاليات الأجنبية عدداً وال موجودون منهم في مصر ما كانوا من الطبقة الراقية وكانوا يجدون في فنصلتهم ما يكفل لهم العيش بالامن العام وابتزاز أموال الاهالي وعصيان أوامر الحكومة بلا محاسبة ولا مؤاخذة والغرير ان أول دولة احتجت على اصلاح النظام القضائي في مصر كانت تركيا. ادعت ان اسماعيل باشا بوصف كونه تابعاً لها ما كان يملك تعديل النظام القضائي في مصر وان مفاوضات نوبار تمس الامتيازات الأجنبية التي كانت مفروضة على تركيا

وعلى ولاياتها ومن ضمنها مصر . قالت فكيف يستبيح اسماعيل باشا أن يخلص مصر من هذه الامتيازات الفنصلية مع بقائهما ضاربه أطناها في تركيا وفي سائر الولايات العثمانية ؟ لهذا احتاج الباب العالى لدى اسماعيل باشا ولدى انجلترا ولدى فرنسا . وهما نص الاحتجاج الذى أرسله عالى باشا الصدر الأعظم الى اسماعيل باشا فى خلال سنة ١٨٦٩ .

“Votre Altesse connaît déjà toutes les rumeurs et les appréciations diverses auxquelles le but principal et l'objet essentiel de son voyage en Europe n'avaient pas manqué de donner lieu, soit dans la presse, soit au sein des cabinets.

“Au moment même où ces bruits venaient à circuler partout, une explication franche et loyale nous a paru le seul moyen propre à écarter tous les doutes et toutes les difficultés que ces rumeurs pouvaient faire naître; je viens donc, par ordre de notre auguste maître, et profitant du récent retour de Votre Altesse en Egypte, l'entretenir de ce qui suit:

“La haute confiance et la bienveillance de S.M. le Sultan à l'égard de Votre Altesse ont été constatées par plus d'une preuve ostensible et matérielle, pour que nous ayons besoin d'y revenir et nous y étendre.

“A une époque où il se trouvait au milieu de complications politiques de la plus haute gravité, le gouvernement impérial ne s'était point refusé, tout en les modifiant, à donner suite aux diverses demandes que Votre Altesse avait formulées et qui ne paraissaient point aux yeux du monde conformes aux sentiments de loyauté que notre auguste maître était en droit d'attendre d'Elle.

“Cette circonstance et la conduite étrange des troupes égyptiennes à leur arrivée et au commencement de leur séjour en Crète, à l'époque de la dernière insurrection de cette île, et la précipitation avec laquelle on avait procédé à leur départ, et d'autres incidents semblables, avaient été presque oubliés par S.M.I. le Sultan, et cela dans le seul but de donner à Votre Altesse une nouvelle preuve de haute bienveillance dont elle ne cessait d'être animée envers Elle.

“Ainsi, la conscience de Votre Altesse ne saurait ne pas convenir que non-seulement Sa Majesté Impériale ne voulait entraver la continuation dans les limites désignées de sa position, mais aussi Elle n'a épargné aucune aide et aucune facilité à cet égard.

"La grande contrée de l'Egypte qui est placée sous l'administration de Votre Altesse étant une des parties les plus importantes des possessions territoriales de S.M.I. le Sultan, le bien-être et la prospérité de ses habitants sont naturellement l'objet de sa plus vive sollicitude.

"En conséquence et en vertu de son droit de Souverain du pays, notre auguste maître aurait dû exercer une surveillance sur les dépenses qui pèsent si lourdement sur le présent comme sur l'avenir de l'Egypte. Si cette surveillance n'a pas été exercée, si les autres droits et devoirs déterminés par les firmans impériaux qui ont confié à la famille de Votre Altesse l'administration héréditaire de l'Egypte n'ont pas été invoqués, c'est non pas parce que Sa Majesté ait entendu renoncer à aucun de ses droits et devoirs, mais c'est uniquement parce que Sa Majesté était convaincue que Votre Altesse, dans sa haute sagesse, n'abuserait pas de ce laisser-aller, et, appréciant les bienfaits dont elle était l'objet, elle ne s'écarterait jamais du chemin de la fidélité et du dévouement.

"C'est au moment où cette conviction existait dans toute sa force et où la bienveillance de S.M.I. le Sultan à l'égard de Votre Altesse continuait et augmentait de jour en jour, que le projet de voyage de Votre Altesse en Europe me fut annoncé.

"Quoique Votre Altesse ait bien voulu nous donner avis de son départ, elle n'a pas cru pourtant devoir édifier sur le plus ou moins de valeur des motifs que la voix publique assignait à ce voyage, ni nous donner une réponse quelconque aux demandes d'explications qui lui furent adressées officieusement.

"Tout étonnés que nous fussions de ce silence, nous crûmes devoir attendre le moment de nous éclairer par les faits.

"C'est dans cet intervalle que nous avons été informés de la visite que Votre Altesse est venue, directement d'Alexandrie à Corfou, faire à S.M. le roi des Hellènes et de l'invitation qu'elle a faite à ce souverain d'assister à l'ouverture du canal de Suez. La nouvelle de la même invitation faite aux autres souverains que vous visitiez a suivi de près cette première information.

"Il est inutile de dire que notre auguste maître ressentirait un grand plaisir de voir les souverains de l'Europe, si cela leur plaisait, assister à l'inauguration d'une grande œuvre qui s'accomplit dans une des parties de son territoire, et honorer de leur bienveillance un des principaux membres de son gouvernement, placé à la tête de l'administration égyptienne.

“Seulement Votre Altesse est trop éclairée pour qu'on ait besoin de lui rappeler que l'invitation d'un souverain indépendant à un pays étranger doit se faire par le souverain indépendant de ce pays. Le contraire touche aussi bien à la dignité de l'invité qu'aux droits du souverain territorial.

“Done, la forme adoptée dans cette question par Votre Altesse se trouve, sous tous les points, contraire et au respect dû aux droits sacrés de notre souverain, et aux égards nécessaires aux augustes princes qu'il le s'est proposé d'inviter.

“D'un autre côté, il était du devoir des représentants de la Sublime-Porte à l'étranger de se mettre à la disposition de Votre Altesse comme à celle de l'un des plus grands dignitaires de notre Empire. C'était par leur entremise que les relations officielles de Votre Altesse devaient avoir lieu. Il semblerait cependant que leur empressement à remplir ce devoir, loin d'avoir été agréable à Votre Altesse, n'a eu d'autre effet que celui de lui déplaire, et c'est avec peine que nous avons eu à constater toute la réserve qu'elle a cru devoir mettre dans ses rapports avec eux.

“Votre Altesse sait mieux que personne, et il est d'ailleurs expressément stipulé dans les firmans impériaux que, sauf les quelques priviléges établis en sa faveur, l'Egypte ne diffère en rien des autres provinces, et que son administration ne peut entretenir des relations officielles directes avec les puissances étrangères.

“Les traités qui existent entre la Sublime-Porte et les autres Etats aussi bien que les lois fondamentales de l'Empire doivent y avoir la même force et vigueur.

“Malgré ces principes fondamentaux, les voyages continuels en Europe du personnage qui prend le nom et le titre de ministre des affaires étrangères de l'Egypte (^١) dans le but de faire des efforts pour obtenir, en faveur de celle-ci, le changement des dits traités, et de nouer avec les puissances des négociations directes à cet effet; le grand soin qu'il met à cacher à nos représentants l'objet de sa mission plus qu'à qui que ce soit, son abstention de tout contact avec eux, constituent autant de faits aussi attentatoires aux droits de la Sublime-Porte que contraires à vos obligations, qu'on ne saurait point tolérer plus longtemps. Car il est devenu évident aux yeux de notre auguste maître que si les puissances chez lesquelles le respect des droits et des traités est un principe immuable; si, dis-je, les puissances avaient montré la moindre disposition

favorable, l'abolition de nos traités, leur remplacement par d'autres, la suppression, en un mot, des contenus des firmans qui y servent de base à l'existence et à la durée de l'administration actuelle de l'Egypte, était le but auquel on voulait atteindre.

“ Intérieurement aussi, les dépenses incalculables et écrasantes occasionnées par les commandes des vaisseaux cuirassés, des armes à feu et autres, soumettent les habitants de cette partie de l'Empire à des charges bien au-dessus de leurs moyens et les mécontentent contre l'administration.

“ Ainsi qu'il a été dit plus haut, et que nous ne saurions trop répéter, S.M. le Sultan, notre auguste souverain, animé de la plus vive sollicitude pour le bien-être et la prospérité de l'Egypte, et désireux de voir jouir cette province de ses priviléges, dans leurs limites légitimes, ne saurait jamais consentir à voir s'affaiblir les liens qui l'attachent à son Empire.

“ Placée qu'elle est sous le principe de la sauvegarde de l'intégrité de l'Empire, il est impossible de se rendre compte des raisons qui peuvent mettre l'administration de ce pays dans l'obligation d'épuiser le Trésor public pour l'achat de navires cuirassés et d'armes de toute espèce. Comme le peuple ne peut sous aucun rapport supporter longtemps la charge de pareilles dépenses, aussi grandes qu'infructueuses, S.M. le Sultan, qui est le souverain légitime du pays et le protecteur naturel de ses sujets, ne saurait le permettre.

“ C'est une vérité reconnue partout que le luxe n'étant point la cause mais l'effet de la civilisation, le véritable progrès consiste dans l'accomplissement des réformes qui produisent cette civilisation. L'esprit juste et éclairé de Votre Altesse rend donc superflu pour nous le soin de lui démontrer les conséquences désastreuses auxquelles on s'expose lorsque négligeant les bases fondamentales, on commence par des objets qui n'en doivent être que les effets.

“ Le but de ces explications franches et loyales est d'appeler la sérieuse attention de Votre Altesse sur des faits dont la continuation, ainsi que la persistance dans la voie suivie, ne peuvent se concilier ni avec les intérêts bien entendus de la province impériale, dont la bonne administration lui est confiée, ni avec le maintien des droits reconnus de Sa Majesté Impériale, qu'il importe avant tout de préserver de toute atteinte.

“ Nous ne doutons point que Votre Altesse, dans sa haute sagesse,

tenant en sérieuse considération les observations qui précèdent, ne veuille bien se désister de tout ce qui dépasse les limites de ses priviléges et de ses obligations, et, par reconnaissance pour les grands bienfaits dont elle a été l'objet de la part de notre auguste maître, ne concentre désormais tous ses efforts à l'accroissement de la prospérité de l'Egypte et à la garantie de la vie et de la propriété de ses habitants.

" A mesure que Votre Altesse se renfermera dans les limites des conditions mises à ses priviléges, la bienveillance dont notre auguste maître ne cesse d'être animé envers elle ne manquera pas de s'accroître et de redoubler. Ces conditions, longuement énumérées dans les firmans susmentionnés, il est superflu de les récapituler ici.

" Comme il serait impossible au Gouvernement impérial de se désister d'une seule des dispositions contenues dans ces firmans, il se verra, quoique à regret, obligé de recourir à leurs dispositions toutes les fois qu'il s'agira de prendre des mesures pour rétablir dans leurs limites et réprimer les actes contraires qui pourront se produire et pour sauvegarder les droits et les traditions.

" En conséquence, et d'ordre de S.M.I. le Sultan, notre auguste maître, je viens communiquer à Votre Altesse, sans le moindre détour et avec toute franchise, l'état réel des choses et j'ai l'honneur d'attendre une réponse nette et catégorique offrant toutes les garanties nécessaires pour l'avenir, et qui ne puissent pas rester à l'état de lettre close.

" *A'Ali* "

والنزلاء الفرنساويون في ثغر الاسكندرية وتجار ثغر مارسيليا الذين كانوا يتعاملون مع مصر هاجوا وماجوا هم ايضا وارسلوا الاحتجاجات والاستغاثات الى الحكومة الفرنساوية لمنع عنهم كارثة ابطال الحكم القنصلية وهذا نص احتجاج واحد منها :

9 juillet 1869.

"A. M. E. Picard, député au Corps législatif.

"Monsieur le député,

" Les citoyens français soussignés font appel à votre patriotisme.

" L'abandon dans lequel nous laissent les représentants français, qui devraient être nos défenseurs naturels en Egypte, nous a inspiré de vives et grandes inquiétudes.

“Les capitulations à sanctuaire des intérêts français depuis des siècles sont menacées, abolies ou modifiées : c'est la ruine pour nous.

“Nous appelons toute votre attention sur ce qui se passe à ce sujet dans les régions des différents pouvoirs.

“Eloigné de la mère-patrie, nous ne perdons pas nos droits à la sympathie. Nous comptons sur la vôtre pour les défendre.”

(Suivent les signatures.)

ـ وتجار ثغر مارسيليا احتجوا وقد كان لهم في ذلك الوقت شأن يذكر وكلمة نافذة .
لان من القواعد التي كانت جارية في ذلك العهد أن الفرنساوى الذى كان يريد ان
يزايل وطنه للإقامة في بلاد الشرق كان يجب عليه ان يستصدر اجازة من حكومته وان
يقدم ضمانة من احد الحالات التجارية الموجودة في مارسيليا . أما الفرنساويون الذين
كانوا يقصدون بلاد الشرق لجذب السياحة والاستطلاع على نية العودة الى فرنسا فكان
يكتفى منهم بتقديم ضمانة فقط . بقيت هذه القواعد سارية الى ان ابطلت في سنة ١٨٣٥
ولكن نفوذ الغرفة التجارية بمارسيليا استمر الى ما بعد منتصف القرن التاسع عشر
وكان الافرنجي في مصر يقيمون مع بعضهم في وكالة يسمونها فندق Fondique
يوصد البوليس ابوابها في مساء كل يوم ولا يفتحها الا في صباح اليوم التالي . وعند ما
حضر الى الاسكندرية الجنرال بونابرت نزل في هذا الفندق . ولم تطلق للجانب
حرية الاقامة في داخلية القطر الا في اواخر عهد محمد على باشا . اما في بداية ولايته فكان
عدد الاجانب في مصر قليلا جدا . اذ كان يوجد محل تجاري واحد وقنصل واحد .
ولتكن على الرغم من قلة عدد الاجانب كان وجود القنصل ضروريا لحماية المصالح
الاجنبية وفي هذا يقول مسيو مورترويل Mortreuil

“Dix Marseillais réunis en pays étrangers pouvaient élire un consul”

ـ ومن الغريب ان اراء ساسة اورو باواراء كبار المفكرين فيها كانت مجتمعة على ان
نظام المحاكم الفنصلية كان نظاما مختلا معتلا
في مؤتمر باريس الذى انعقد في سنة ١٨٥٦ بعد حرب القرم خطب الكونت كافور
كبير وزراء ايطاليا فوصف نظام المحاكم الفنصلية في الشرق Le Comte de Cavour
 بأنه فوضى قضائية anarchie judiciaire . قال هذا بعد ما طلب سفير تركيا من مندوبى

الدول المجتمعة في المؤتمر يوافقوا على إعادة النظر في الامتيازات الأجنبية التي كانت تركيماً وولايتها مقيدة بها
وقال آخر :

“En pratique, les pays de juridiction consulaire sont le terrain le plus favorable aux opérations des banqueroutiers frauduleux.”

ووصف مسيو بارير Barrère مندوب فرنسا نظام الامتيازات الأجنبية فقال

“Les Capitulations répondent à des conceptions archaïques.”

وقال مسيو تالليران Talleyrand داهية فرنسا المشهور انه لا يوجد في الشرق كله قنصل واحد يجمع صفات الكفاءة والذمة وان القنصل الذي يجمع الكفاءة والذمة كالعنقاء تبحث عنه فلا تجده

Talleyrand voyait cet état de choses humoristiquement en disant qu'un Consul qui pouvait remplir avec efficacité et compétence son emploi était un être plutôt théorique que réel.

وهذا بديهي لأن القنصل كانت له مأمورية وولاية . مأمورية حماية رعايا الدولة الأجنبية وولاية قضائية للحكم في المنازعات التي يكون للأجانب فيها مصلحة . وفي هذا الصدد قال بحق أحد كتاب الأفرنج

“C'est précisément parce que juger est une chose et protéger est une autre chose toute différente. Autre chose est juger et autre chose est protéger. Si la nature de ces deux fonctions diffère, les connaissances qu'elle demandent varient également.”

- ولخص مسيو لافولييه Lavollée في مجلة العالمين - عدد اول فبراير سنة ١٨٧٥ -

أسباب تذكر الأجانب من ابطال المحاكم القنصلية فقال

“Dès que l'on eût connaissance des projets de réforme, un grand nombre de négociants européens déclarèrent qu'ils n'entendaient pas être distraits de leurs juges naturels, c'est-à-dire de la juridiction consulaire, et surtout qu'ils ne voulaient pas être livrés à la justice égyptienne. Cette justice les effrayait. Il leur semblait inadmissible que des magistrats habitués à appliquer la loi du Coran, — qui érige en principe la haine de l'infidèle, — fussent appelés à décider de l'honneur et de la fortune des chrétiens. Il y avait là un obstacle infranchissable élevé par la

religion et par les moeurs. En outre, à supposer que ces magistrats pussent se dégager du fanatisme musulman, ils seraient encore incapables de rendre la justice, car ils ignoraient complètement les lois européennes sur lesquelles doivent être calqués les nouveaux codes, et il était permis de craindre qu'ils n'introduisissent dans le prétoire les habitudes de corruption et de vénalité qui ont cours dans l'administration des pays turcs. Les réclamations que les étrangers auraient à présenter contre le khédive étant détournées de la voie diplomatique et déférées aux tribunaux mixtes, quelles garanties d'indépendance pouvaient offrir des magistrats jugeant les procès où leur souverain, un souverain absolu, serait directement intéressé? Le khédive est agriculteur, manufacturier, commerçant; les opérations de son domaine privé le mettent en rapport avec tous les marchés, il passe chaque jour des contrats: ce souverain trafile, vend, achète, emprunte. Il sera le plus gros plaideur de l'Egypte. On s'inquiétait donc à la pensée qu'il aurait pour juges ses propres sujets."

وكان الكتاب الأفريقي يحذرون حكمائهم من اخضاع الاجانب للمحاكم الشرعية والمحاكم المصرية ارتكانا على ان المحاكم الشرعية كانت محكما فاسدة تطبق شريعة المحاكم لا تتفق والمدنية الغربية. وان قضاة المحاكم الشرعية وقضاة المحاكم المحلية كانوا على جانب عظيم من الجهل لا رأى لهم ولا استقلال ولا ذمة . نشروا هذه المطاعن الوقحة في الجرائد وفي المجالات وفي الاحتياجات ليشوشا افكار الناس وينبئوا هواجسهم ومخاوفهم.وها ما ورد في رسالة عنوانها النظام القضائي الجديد في مصر لاصاحبها دومينيكو جانسي « ان المحاكم الشرعية لا تطبق سوى احكام الشريعة الاسلامية اي القرآن والسنة واقوال الفقهاء ولا تعرف الارادات السلطانية ولا الاوامر ولا القوانين التي اصدرها السلطان . فإذا ما تمسكت امامهم بالتنظيمات أو بالخط الهمايوني الصادر في سنة ١٨٣٧ او بالخط الشريف الصادر في سنة ١٨٥٦ أو بالقانون التجاري العثماني تأفقو كانوا أتت أمر ادا . لأن هذه الفرمانات والخطوط السامية تخالف احكام الشريعة الاسلامية . والشريعة الاسلامية لا تعرف الشخصية المعنوية للشركات التجارية مع أنها معروفة ومقررة في قانون التجارة العثماني وإذا ما اخضعا الاجانب للمحاكم الشرعية بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالعقارات فانها تضطر الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ايضا . ومن غير المقبول أن تطبق احكام شريعة وضعها لعصر غير

هذا العصر ولا ناس غير الناس الذين وضعوا لهم الشريعة الإسلامية . هذا فضلاً عن
فساد الرشوة وفساد الذهمة في القضاة . والحاكم الشرعية ليست حاكماً بالمعنى المعروف بل
هي قبور عليها في الخارج طلاوة بيضاء وفي داخلها عفونة وفساد)

“Ce sont de vrais sépulcres blanchis, à l'intérieur tout est corruption et pourriture.”

أما عن القضاة فقال

“Les juges qui composent les Medjlis sont tout uniquement des favoris des princes, absolument dépourvus d'instruction, sachant à peine lire et écrire, et qui ont antérieurement un emploi quelconque. même dans une administration particulière, soit comme écrivains ou surveillants de terrains, soit comme employés subalternes, de la douane, des arsenaux, de l'armée, ou comme valets de chambre, et qui, ayant été élevés au grade de bey ou de pacha, se trouvent par hasard choisis pour être conseillers des Medjlis, et sont ainsi destinés, ou pour mieux dire condamnés, à prononcer des sentences; le tout en vertu du principe constamment en vigueur chez les Turcs. que ce n'est point le mérite et la haute valeur personnels qui doivent donner les dignités et les grades, mais que les grades et les honneurs suffisent pour donner à un homme la valeur et le mérite. C'est ainsi qu'en Turquie tout homme est apte à tout faire, pour peu que ce soit le bon plaisir de celui qui peut tout lui-même.

“La Turquie possède des écoles gouvernementales de médecine, d'art et d'industrie, *mais elle n'a point d'école de droit.*

“Aussi les juges se recrutent forcément parmi les gens absolument ignorants de la législation et des coutumes judiciaires Il ne faut donc pas s'étonner si les juges des Medjlis ne méritent pas qu'on leur donne le nom de magistrats, titre qui revient de droit à des juges véritables, tels que les comprend la législation moderne.

“L'inamovibilité, quoiqu'elle soit reconnue par l'empire ottoman, n'est là-bas qu'un vain mot; car en Turquie règne le despotisme le plus absolu. Là, tout dépend du bon plaisir du prince, et un homme qui oserait mettre en doute l'infiaillibilité du souverain serait considéré comme un rebelle digne des galères et de la potence. Par suite, aucun employé n'est ni ne peut être inamovible en Turquie, D'un moment à l'autre un fonctionnaire, si humble ou si élevé qu'il soit, reçoit son changement. Il se passe même, à ce sujet, des faits incroyables. Par exemple, *on a*

vu un président de tribunal devenir drogman ; un magasinier de l'arsenal, un employé du chemin de fer, un intendant, ont été nommés président ou conseiller des tribunaux ; d'autres faits encore du même genre se sont passés sans que personne en soit étonné le moins du monde : au contraire, on trouvait ces mutations toutes naturelles, toutes logiques, simplement parce qu'elles émanaient d'une décision souveraine.

"Avec des tribunaux composés de la sorte, soumis absolument au bon vouloir du gouvernement, ce serait folie d'attendre de l'impartialité de la part des juges. Leur vie, aussi bien que leur fortune, est entre les mains du gouvernement. Comment veut-on qu'il se hasardent à le juger, à discuter ces actes, à le condamner surtout ? Autant vaudrait leur demander leur propre ruine et leur propre condamnation ;

"Examinons enfin s'il existe, pour ces tribunaux, un code de procédure. Ici l'examen sera bientôt fait. Il n'y a point trace de chose semblable dans tout l'empire ottoman. La seule procédure connue est la volonté du président, qui, selon son bon plaisir, convoque les parties, les interroge, prolonge pendant des mois, des années souvent, ses audiences particulières, c'est-à-dire en réalité à l'exclusion du public, sans aucune transmission d'actes, au fur et à mesure des actions intentées et des procès-verbaux sur lesquels personne ne peut jeter les yeux. Une fois la sentence prononcée, on lui fait faire une promenade au conseil d'Etat, et au conseil privé du prince, qui peut la modifier sans entendre les parties, et qui, s'il la confirme, lui donne *l'exequatur*. C'est seulement à titre de recours en grâce qu'on obtient la révision de la sentence en s'adressant au souverain, qui, d'ailleurs, est parfaitement libre de faire ce qu'il lui plaît.

"Nous croyons qu'il n'est pas besoin d'exemples aussi révoltants pour convaincre les plus incrédules de cette vérité, que, si les européens éprouvent de la répulsion pour les tribunaux ottomans, cette répulsion est malheureusement trop justifiée.

"Si, à tout ce qui précède, nous ajoutons qu'il est absolument impossible dans l'empire ottoman de se faire assister devant ces tribunaux par des avocats indigènes (le nom d'avocat n'existe même pas en Turquie, soit parce qu'en réalité il n'y a point dans le pays d'autres écoles de droit que celle des ulémas, soit parce que la loi musulmane s'y oppose), il faut conclure que quand on oblige un Européen à se présenter devant ces mêmes tribunaux, surtout s'il s'agit d'une action contre le gouvernement, cela revient à le condamner d'avance,

Nous ne croyons pas utile de parler de la moralité de ces tribunaux. La corruption des juges ottomans est proverbiale.

Elle est malheureusement si commune, si ordinaire, qu'il faut sans cesse compter avec elle, et que payer ses juges est la seule règle véritable à suivre pour terminer un procès. (V. UNE NOUVELLE ORGANISATION JUDICIAIRE EN EGYPTE par M. DOMENICO GATTESCHI. Bibliothèque Kh. No. 741, Droit.)

- ومن ضمن الحوادث التي استغلها الاجانب لطعن في الحكومة المصرية على رجاء صرف افكار الدول الاجنبية عن فكرة ابطال المحاكم القنصلية جريمة سرقة او راق من احدى الشركات الفرنساوية في مصر . واقعة القضية ان المركيز دي باسانو Marquis de Bassano ضد شخص اسمه سانتير دى بوف Santerre de Boves اتهمه فيه بأنه سرق وثائق من الشركة وباعها الى شريف باشا وزير الخارجية . والمحكمة القنصلية حكمت على المتهم بحبسه شهراً كما حكمت على شاهدين فرنساوين من كبار موظفي الحكومة المصرية بغرامة اربعة جنيهات لرفضهما تأدية الشهادة عن وقائع السرقة والاشتراك . فعندما نظرت القضية امام محكمة استئناف اكس في فرنسا حضر عن المدعي المدني (المركيز باسانو) الافوكتو لاشو Lachaud وهو اكبر وأشهر المحامين في فرنسا وحضر عن المتهم الافوكتو دي ريجوس de Regusse وكان في ذلك العهد اكبر وأشهر المحامين الموجودين في مصر . والافوكتو لاشو حمل حملة شعواء على الحكومة المصرية وعلى شريف باشا . وجميع الجرائد اتهزت الفرصة ونشرت مرافعته بما فيها من طعن وهذا بعض ما جاء فيها :-

"Chacun comprend que dans ce débat se trouve engagé l'honneur et la probité du gouvernement égyptien.

"Serait-il vrai, en effet, qu'un gouvernement qui veut prendre sa place au milieu des nations civilisées, qui demande à l'Europe de lui donner sa plénitude de juridiction et de reviser les capitulations, aurait consenti à devenir le complice d'un voleur et aurait payé sciemment 50,000 francs le produit du larcin.

"Cette triste et honteuse vérité, nous l'avons affirmée et prouvée en Egypte, même devant le tribunal consulaire d'Alexandrie, et ce fut une

de ces révélations qui devait produire et qui produisit la plus vive émotion dans ce pays où l'on est habitué à ne s'étonner de rien.

"Le tribunal consulaire n'a pas hésité à reconnaître et à constater les faits que nous lui dénoncions, et vous êtes appelés à les apprécier à votre tour.

"Le prévenu est assurément le moins engagé moralement dans cette coupable intrigue ; j'ai dit à Alexandrie qu'il était impossible qu'il ne fût pas condamné, mais j'ai reconnu qu'il méritait une grande indulgence ; qu'il avait cédé à l'influence fatale et toute-puissante du ministre Chérif-Pacha ; qu'ébloui par le prestige d'un des plus importants personnages de l'Egypte, sa conscience s'était mal défendue et qu'il avait pu ne pas comprendre l'immense gravité de l'acte qu'il commettait. Mon contradicteur prenait hier acte de mes paroles ; je n'en rétracte rien et je réclame aujourd'hui encore pour Santerre de Boves toute l'indulgence que vous pourrez lui donner ; mais, par malheur pour lui, l'indulgence n'est pas et ne peut être l'impunité."

إلى أن قال :

"On nous reproche de n'avoir mis en cause que le prévenu. Pourquoi, a-t-on dit, est-il seul sur ce banc ? Ce n'est pas assurément notre faute. Traub et Behmer sont Allemands et échappent, de plus, à la juridiction du Tribunal consulaire français. Pouvions-nous conduire S.E. Chérif-Pacha devant ce Tribunal ? Nous n'avons pas cru devoir recourir à ce moyen.

"Il est vrai que M. Olagnier aurait pu figurer côté à côté avec Santerre sur le banc correctionnel. Mais, à l'origine, nous ignorions les faits qui le concernaient, et, en Egypte il est quelquefois dangereux d'user de ses droits.

"On a argumenté du défaut de témoignages ; la cause, certes, avec les faits constatés pouvait s'en passer, alors surtout que S.E. Chérif Pacha croyait devoir, dans une dépêche officielle du 16 avril 1872, déclarer qu'il avait donné à Traub, en échange des pièces volées, la somme de 50.000 francs.

"Mais personne n'ignore que si les témoins importants manquent dans cette affaire, c'est par la volonté souveraine du ministre d'Egypte ; je me rappellerai toujours ce triste et curieux incident qui indigna si vivement l'auditoire du Tribunal d'Alexandrie. Trois Français, vêtus à

l'égyptienne, le tarbouche en tête, venant devant la justice de leur pays, se proclamant fonctionnaires du gouvernement égyptien, et refusant, par ordre, de répondre, j'entends encore les rumeurs de la salle ; la parole ferme et noble du président leur rappelant en vain qu'avant l'intérêt de leurs places, ils devaient penser aux devoirs que leur imposait la justice de leur pays. Tout fut inutile ; il leur était défendu de parler ; il leur était même défendu de voir, car ils refusaient d'examiner des écritures qu'on leur présentait. Ce fut un grand scandale, sans précédent, je crois, dans les annales judiciaires. Scandale et ineptie, qu'on me permette de le dire de la part de ce gouvernement égyptien, qui ne comprenait pas que le silence qu'il imposait à ses agents, proclamait avec un éclat plus grand encore la honteuse vérité qu'il voulait étouffer."

وحاء في غازية المحاكم تفصيلا لما جرى في الجلسة ما يلى :

"Me. Lachaud signale les corruptions employées par le gouvernement égyptien pour obtenir des anciens ouvriers des mines des déclarations mensongères, des propositions faites par Traub pour obtenir de nouvelles subventions en échange de la vente d'une nouvelle série de pièces sous-traitées à la société Soufrière ; il demande de nouveau 50.000 francs et le grade d'officier de l'ordre du Méjidié.

"Tout cela est parfaitement établi ; mais ce que vous ne savez pas c'est la réponse faite par le gouvernement égyptien à des ouvertures aussi honteuses. Qu'on fasse voler des lettres et qu'on les paye, c'est une infamie ; mais récompenser par des faveurs et des honneurs ceux qui ont commis des actes criminels, c'est ce qu'on ne peut voir qu'en Egypte. Traub a une fonction publique dans le gouvernement égyptien, et s'il n'est pas officier de l'ordre du Méjidié, il en est chevalier ; Behmer, qui dédaigne le ruban, est aujourd'hui fonctionnaire du gouvernement égyptien ; et ce que j'apprenais ce matin, c'est que M. Olagnier, que son ministre a sans doute voulu consoler de toutes les disgrâces de cette affaire, est aujourd'hui son excellence Olagnier-Bey.

"Me de Séranon : Et de plus chevalier de la Légion d'honneur.

"Me Lachaud : Tant pis. Dans tous les cas, je suis certain qu'on ne lui a pas donné la croix pour récompenser un méfait.

"Vous le voyez, rien n'arrête en Egypte, et l'indignation publique devient pour ceux qu'elle atteint un titre à la faveur. Chérif-Pacha était, disait-on, le seul honnête homme de l'Egypte ; il n'en reste donc

plus un seul, car vous savez ce qu'il a fait. Eh bien, messieurs, contre tant de corruption et d'abaissement, il faut réagir au nom de la morale publique, qui devrait être la loi de tous les peuples; vous n'avez pas le pouvoir de punir certaines turpitudes, mais vous avez le droit de les stigmatiser, et ce stigmate vous en frapperez les actes du gouvernement égyptien."

وجاء على لسان أحد المترافقين :

"La partie civile se préoccupe à peine du prévenu Santerre de Boves ; elle le prend comme un moyen qui peut lui venir en aide dans son grand procès ; mais son objectif, son véritable, je dirai même son seul adversaire, c'est le gouvernement égyptien ; aussi vous avez entendu avec quelle ardeur il était attaqué hier.

"La société Soufrière a rencontré cet incident ; elle a été bien heureuse de le trouver ; les lettres volées n'ont pas pour elle une grande importance, on le déclarait à Alexandrie ; mais le vol, les rapports du voleur avec Chérif-Pacha, le prix payé par le gouvernement égyptien, tout cela est de nature à éléver contre Chérif-Pacha et le gouvernement égyptien de graves suspicions dont on fait grand bruit dans le monde. Le retentissement de ce procès ne tient donc pas au procès en lui-même ; mais à l'intérêt qu'a la partie civile à déconsidérer son principal adversaire ; pour nous, nous resterons dans l'affaire qui vous est soumise parce que c'est la seule dont vous ayiez à vous occuper.

"Nous nous étonnons avec l'avocat du prévenu que la plainte ait été portée contre Santerre de Boves seulement ; pourquoi ne pas avoir incriminé ceux que l'on considère comme plus coupable que lui ? Traub et Behmer sont Allemands, mais bien que nous soyons loin de croire à la bienveillance du consul général allemand en Egypte, il nous est impossible de supposer qu'il n'eût pas poursuivi si une plainte avait été portée.

"Chérif-Pacha est ministre de l'intérieur ; mais vous disiez à Alexandrie si le khédive le savait ; Je ne puis croire qu'en portant vos réclamations jusqu'à lui, son Altesse ne se fut pas émue d'un acte si déshonorant ; mais enfin vous aviez Olagnier, il est Français et vous pouviez à tous les moments de l'instruction en faire un prévenu. Je regrette, pour ma part, qu'il n'ait pas été mis en cause, je voudrais le voir à côté de Santerre sur le banc de la prévention."

ولخصت مجلة الغازيت مرافعة النائب العمومي فقالت :

"M. le procureur général proteste contre les paroles de Me. Lachaud, qu'après l'achat des pièces volées, il n'existant plus un honnête homme en Egypte. Il y a en Egypte comme partout ailleurs, d'honnêtes gens. Il connaît des négociants égyptiens qui sont loyaux et honnêtes. Il ajoute que le gouvernement a souvent donné ses preuves de bonne volonté en acceptant des arbitrages et en exécutant les sentences intervenues."

وختم مرافعته قائلًا :

"Vous confirmerez le jugement qui vous est soumis ; vous ne vous préoccuperez que de l'affaire Santerre de Boves; tous les griefs que la partie civile allègue contre le gouvernement égyptien, vous n'avez pas à les juger, écartez-les; l'avocat du marquis de Bassano nous disait en terminant, à la charge du gouvernement égyptien, qu'il y avait des choses plus honteuses que le vol des papiers, et qu'un autre Tribunal aurait bientôt à apprécier ; nous ne savons pas, nous ne voulons pas savoir de quoi il s'agit. Pour vous, messieurs, votre tâche est facile. Un vol est commis, le complice du voleur est devant vous, il faut le punir ; sans doute la responsabilité de Chérif est considérable dans cette affaire, et ce ne sera pas par de semblables moyens que l'Egypte obtiendra dans le monde la considération et l'importance qu'elle veut avoir ; elle ne devrait pas oublier qu'elle a fait de grandes choses, que le canal de Suez est l'une des œuvres les plus gigantesques des temps modernes, et qu'une nation qui peut avoir assez de force pour exécuter d'aussi grandes choses ne peut être véritablement grande que par la moralité."

رأيت كيف انهم استغلوا هذه القضية لطعن في الحكومة المصرية وفي رجال الحكومة.

- ولما رأى النزلاء الفرنسيون ان ساسة اوربا بدأوا يعطفون على مشروع ابطال القضاء الفنصل ارسل قنصل جنرال فرنسا في مصر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٣ كتاباً إلى وزير خارجية فرنسا يبلغه فيه اعتقاد الجالية الفرنساوية من عطف حكومة فرنسا وسائر حكومات اوروبا على مشروع نوبار كا أرسل النزلاء الفرنسيون احتجاجاً

آخر قالوا فيه :

"Nous, soussignés, citoyens Français, domiciliés à Alexandrie (Egypte), avons l'honneur de venir renouveler notre inquiétude au sujet de la nouvelle juridiction sollicitée par le Khédive de l'Egypte.

"Inquiétude si bien exprimée par M. l'Agent et Consul général de France actuel, par sa lettre du 14 décembre 1873, à M. le Ministre des Affaires Etrangères de France."

- أما النزلاء الانجليز فكانوا أول المحتججين اذ يرجع احتجاجهم الى سنة ١٨٦٧ وهي السنة التي سافر فيها الخديوي اسماعيل الى أورو با لزيارة معرض باريس وملفاوضة دول أورو با في امر ابطال القضاء الفنصل . وهذا نص احتجاج الجالية البريطانية :

"Nous soussignés, sont profondément émus du changement qui menace les intérêts des négociants britanniques, placés actuellement sous la protection d'un magistrat indépendant comme juge spécial à la Cour Consulaire Britannique.

"A ce sujet, les exposants prennent la liberté d'exprimer de la manière la plus formelle leur conviction profonde sur ce point que la sécurité et la protection de leurs intérêts, protection dont ils jouissent actuellement devant la Cour consulaire britannique, ne pourraient être obtenues dans les causes les concernant, si ces causes devaient être déférées à un tribunal, à la moindre influence du gouvernement local.

"Les exposants viennent supplier Votre Seigneurie de n'admettre aucune proposition ayant pour objet l'abolition des cours consulaires britanniques en Egypte, afin de ne pas enlever aux exposants l'avantage dont ils jouissent actuellement dans leurs transactions commerciales, celui d'une équitable administration de la justice, et de ne pas les priver de la faculté de recourir à un juge impartial et indépendant, guidé dans ses décisions par les principes des lois commerciales anglaises, pour les livrer, par la suppression d'une juridiction tutélaire, à la merci d'un tribunal dans lequel ils n'ont aucune confiance."

- والنزلاء الايطاليون عارضوا هم ايضا معارضه شديدة وأرسلوا احتجاجات عده ، منها عريضة امضها الف ايطالي نشروها في جريدة النيل "Le Nil" التي كانت تصدر في مصر باللغة الفرنساوية - راجع عدد ١٢ مايو سنة ١٨٧٤ - أرسلوها الى البرلمان الايطالي واحتجوا فيها على عطف الحكومة الايطالية على مطالب مصر ورموا فيها رجال السياسة في ايطاليا بجهل أحوال مصر . وجاء في عريضتهم ما يأتى :

"Le moindre examen du projet actuel de réforme peut montrer jusqu'à l'évidence qu'on a fait tout le possible pour avoir, dans les Tribunaux, des hommes asservis au Vice-Roi qui doit les payer."

لم يكتفوا بهذه العريضة فاردوها باحتجاج آخر شديد اللهجة أمضاه المحامون الإيطاليون المقيمون في ثغر الاسكندرية وهم : جاتسكي Gatteschi وبتراكي Petracchi وفيريتا Verita وسميني Semieni وريشياردي Ricciardi وليفي Levi وجاكوبى Jacobi وايريرا Errera ونسيم Nessim ولودولى Lodoli وبويراري Puerari وتنشى Ninci وننكى Nenchi وقد جاء فيها ما يأتى :

"Le projet de réforme porte atteinte aux priviléges sanctionnés par les Capitulations et les Traités et il ne répond pas à l'état de civilisation et d'instruction de l'Egypte. S'il était mis à exécution, tel qu'il a été conçu, il produirait un effet contraire à celui qui en est attendu. Les Européens subiraient de graves dommages dans leurs intérêts."

الى أن قالوا وبئس ما قالوا :

"Si l'on jette les yeux sur l'avorton de projet (borto) de Nubar-Pacha qui n'offre aucune garantie et qui est une véritable mystification, on devra se convaincre que la prétendue réforme, telle qu'elle a été rêvée par le gouvernement égyptien, ne produirait d'autre effet que la ruine irrémédiable de toutes les colonies, en les laissant désarmées, au gré du caprice de l'arbitraire et du despotisme le plus effréné, en les réduisant à l'état de misère des sujets indigènes."

— وإذا أردت أن تعرف ما قاله كبار ساسة أوربا طعنًا في مصر وفي النظام القضائي الذي كان معمولا به قبل إنشاء المحاكم المختلطة فاسمع ما قاله الدوق ديكار وزير خارجية فرنسا في خطاب القah يوم ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٥ في لاهى عاصمة هولاندا :

" Le gouvernement de l'Egypte, vous le savez, Messieurs, est despote. Cette forme politique serait sans contredit la meilleure si tous les princes étaient des anges se succédant de mâle en mâle par droit de primogéniture. Malheureusement les princes ne sont pas tous des anges et nous en savons quelque chose en France.

" Le Khédive ou vice-roi d'Egypte, quoique despote, est vassal du Padischah turc ou Grand Seigneur et lui paye tribut ; mais en vertu des derniers firmans il peut, sans en référer à son suzerain, conclure des traités avec toutes les puissances et entretenir une armée dont le chiffre est illimité, et croyez bien que Ismail Pacha ne laisse pas tomber en désuétude les firmans qui l'y autorisent. Son pouvoir est donc absolu.

Bien plus, un autre pouvoir sans contrôle s'exerce, *ad instar principis*, par tous les agents de la hiérarchie judiciaire et de l'ordre administratif. Comme conséquence nécessaire il en résulte la tyrannie et les désordres les plus complets à tous les degrés. C'est d'ailleurs depuis la chute de l'empire romain, si l'on en excepte la domination de quelques khalifés, le régime séculaire de l'Egypte, régime qui, à aucune époque, n'a permis à son agglomération indigène d'avoir une existence politique. C'est peut-être un peuple, ce n'est pas une nation. A cette triste cause d'abaissement est venue se joindre la confusion de l'élément religieux avec l'élément juridique dont le Coran est la base et qui a constitué avec des coutumes surannées et ridicules, quand elles ne sont pas affligeantes, un simulacre de droit : loi stationnaire, hostile au progrès, incompatible avec tout mouvement intellectuel. L'ignorance, mère de toute servitude, est le premier ministre de cette autocratie barbare que signalaient dès 1872 MM. Odilon-Barrot, Dufaure et Jules Favre, dans une consultation pour Ismail Pacha. Il n'y a de justice en Egypte que la forme. Le cadi, personnage religieux expédié de Constantinople, est le chef suprême de l'organisation judiciaire et partout ses délégués, cheikhs ignorants, cupides et prévaricateurs, vendent la justice plutôt qu'ils ne la rendent."

ثم قال عن سوء نية رجال الادارة في تنفيذ الأحكام :

" Quant à l'exécution des sentences, elle est à peu près impossible; l'administration locale se mettant en travers de la justice avec une omnipotence scandaleuse, de telle sorte qu'il faut renoncer au bénéfice des jugements rendus."

- ووصف آخر نفوذ أمراء العائلة الخديوية وسطوة الباشوات والذوات وما لهم من سلطان على المجالس المحلية فقال :

" Quant aux pachas, aux grands personnages, quant aux administrations, quant au vice-roi, aux membres de sa famille, il n'y a pas pour eux de tribunaux, à moins qu'on ne consent à se présenter devant les tribunaux indigènes, qui n'auront jamais la hardiesse de condamner des pachas, des princes, et à plus forte raison le Souverain.

" Il y a donc toute une catégorie de personnes et d'intérêts graves, immenses, qui sont privés d'une garantie de justice, et qui est forcée de recourir pour obtenir satisfaction à l'intervention diplomatique qui réussit quand il plaît au gouvernement égyptien, quand il plaît aux consuls et je pourrais ouvrir ici une parenthèse, aux influences, sans calomnier la

probité de bien des fonctionnaires qui ne prisen pas du tout la réformation d'un régime, d'un *statu quo* qui a pour eux de si supportables inconvenients."

- ولما كلفت الحكومة الفرنساوية مسيو رولان وضع تقرير عن مشروع المحاكم المختلطة قدم تقريراً أشار فيه على الحكومة برفض المشروع . ومحكمة استئناف إكس التي استشارتها حكومة فرنسا (وهي المحكمة التي تنظر في استئناف جميع الأحكام التي يصدرها قونصلاتو فرنسا بصر ومفروض أنها أقدر من غيرها على معرفة أحوال مصر وما يلائها من النظمات) وافقت على تقرير مسيو رولان . وها نتيجة تقريره :

'Conclusions du rapport de M. Rolland, rapporteur.

1) Les critiques soulevées par le projet de réforme judiciaire paraissent fondées ; les causes qui ont rendu autrefois nécessaires les capitulations existent encore ; l'antagonisme entre les races chrétiennes et musulmanes est toujours vivant. La fusion n'est point faite. Imposer la même législation, les mêmes tribunaux, composés d'éléments si divers et si peu homogènes, à des nations encore profondément divisées par la civilisation, par les mœurs, par la religion, ce serait tenter une œuvre impossible. Il vaut mieux maintenir le *statu quo*"

ولما نشر تقرير رولان وعرف رأى محكمة استئناف إكس فنده كاتب مجید فقال:

" La Cour d'Aix, en approuvant le rapport de M. Rolland, a manqué d'un élément essentiel, pour donner à son opinion l'autorité nécessaire : la connaissance de l'Egypte. Elle n'a pas été étudier ce pays si peu connu et si digne de l'être. Elle ne la connaît que par les appels de sentences des tribunaux consulaires français qui lui sont déférés, elle l'apprécie du haut de son prétoire et cela ne suffit pas.

"Le *statu quo* dont elle se fait le champion, est le désordre, l'anarchie, l'obstacle à tout progrès, à toute garantie, à toute sécurité, et si les magistrats de la cour d'Aix avaient à subir ce qu'on appelle en Egypte la justice, leur conscience se soulèverait dans le plus légitime mouvement de réprobation. Qu'ils visitent ce pays, qu'ils assistent à ces navrantes parodies de la justice, et ils verront que, sans le vouloir, ils se font les défenseurs des plus odieux abus, au préjudice de notre justice et de notre dignité nationale."

- وشبّه أحدهم العدالة في مصر بالعنقاء . لها اسم وليس لها وجود فقال :

"Come l'araba fenice ;
"Che ci sia ognun lo dice
"Ove sia, nessun lo sa."

وترجمتها بالفرنساوية :

"Comme le Phenix antique ;
"Qu'il existe, chacun le dit ;
"Qu'il se trouve, nul ne le sait."

- ووصف آخر حال استبداد الكبير بالصغير واستبداد الغنى بالفقير فقال :

"Costume antico non si cangia,
"Il pesce grosso il piccol mangia."

وترجمتها بالفرنساوية :

"Adage antique et invariable,
"Le gros poisson mange le petit."

- ولما سافر نوبار إلى أوروبا في ربيع سنة ١٨٦٦ ليفاوض حكومات أوروبا في تغيير النظام القضائي في مصر وجد مراوغة . فاتّح لورد كلارندون Lord Clarendon وزير خارجية إنجلترا في أمر إنشاء المحاكم المختلطة فأجابه (إن هذه المسألة تتعلق بالباب Drouyn de Lhuys العالمي فابداً بالحصول على موافقة منه) . فاتّح مسيو دروين دي لويس دوين دى لويز دوكون ديلوكون وزير خارجية فرنسا فكان نفس الجواب . ولما رأى نوبار أن الأفكار غير مهيأة لسماع مطالب مصر أشار على الخديو اسماعيل بتأجيل مفاوضة دول أوروبا إلى السنة التالية حيث يكون اسماعيل باشا في أوروبا لزيارة معرض سنة ١٨٦٧ الذي تقرر إقامته في عاصمة فرنسا

عكف نوبار في هذه الفترة على وضع تقرير ضاف ضمنه أراءه في حالة مصر التشريعية والقضائية وما يقارنه المصري من تعدد الهيئات القضائية في مصر . ومن تدخل القنصل في الخصومات القضائية . ومن المتاعب التي يعانيها المتقاضي المصري عند ما يريد أن يقاضي أجنبياً . وأشار بوجوب الغاء القضاء القنصلي وإنشاء محكماً مختلطة يخضع لها الأجانب . وب مجرد ما نشر تقريره هاج الأجانب وهددوا بتصفيه محالهم التجارية وأشغالهم المالية والصناعية والزراعية ومغادرة البلاد نهائياً . ومعظم القنصل

غضبوا وارعدوا وازبدوا. ومنهم فرنساوى رد على نobar وقال له كيف تشكو من القضاء الفنصلى وقد نظرت الفنصلية الفرنساوية باسكندرية من يناير سنة ١٨٦٦ إلى سبتمبر سنة ١٨٦٧ في ٧٠ قضية حكمت في ٥١ منها لمصلحة المصرى وحكمت ضده في ٨ قضيايا فقط وباقها صدرت فيها أحكام تميذية وأحكام تحضيرية. وإن Nobar نفسه كان مدعياً في خمس قضيايا حكم لمصلحته في أربع منها رد أحد أنصار Nobar معتقداً مشروع ابطال القضاء الفنصلى فقال :

" L'Egypte a dix-sept juridictions indépendantes, procédant de dix-sept législations et maîtresses absolues de leur autorité. Aucune garantie de capacité n'est exigée des consuls chargés de rendre la justice, et la justice est administrée au Caire, par exemple, par un chancelier qui n'a jamais vu la France, et ne possède aucun titre, sinon qu'il est protégé par... les capucins.

" Les dix-sept présidents sont assistés pour rendre la justice par des gens de même nationalité ou de nationalités différentes, auxquels on ne demande même pas s'ils savent l'orthographe, et qui ne comprennent pas tous, tant s'en faut, la langue qu'on parle devant eux. Quant à la loi, ils ne s'en doutent pas. Ce sont des négociants, des courtiers, des marchands, des entrepreneurs. Voilà la magistrature de chaque colonie, voilà les capacités, voilà les garanties qu'elle présente, sans parler de son honorabilité, qu'il ne serait pas toujours prudent de cautionner."

- وقال آخر :

" Il y a donc dix-sept juridictions indépendantes, trop souvent rivales les unes des autres, et autant de Cours soit en Europe soit en Amérique où les justiciables domiciliés en Egypte doivent aller soutenir ou combattre les appels des tribunaux consulaires. Que d'inquiétudes sur l'issue des pourvois, que de lenteurs, que de frais seront évités aux plaideurs lorsqu'ils pourront saisir la Cour d'Alexandrie de l'appel des jugements rendus contre eux, au lieu d'aller en demander la réformation à Odessa, à Rio de Janeiro, à Londres, à New-York, à Rome, à Berlin ou à Aix, suivant la nationalité de l'intimé."

- والزلاء اليونانيون (وكانوا أكثر الزلاء عدداً . فإن عدد هم كان ٦٠٠ ر٤٣ من ٧٩٥٥٣) كانوا من أشد الزلاء احتجاجاً وتميذياً ووعيداً . اجابت حكومة اليونان على طلب مصر بان طلب ابطال القضاء الفنصلى فيه مساس بحقوق الاجانب وانه طلب سابق لاوانه . وهما ما قالته حرفيأً :

"une modification si importante et touchant de près les droits des étrangers en Egypte semble être prématurée. ."

لم يكتفوا باحتجاج حكومة بلادهم بل حملو الحكومة اليونانية على أن تستجيب بحكومة أميركا لاحباط مشروع ابطال القضاء القنصلي . ومن الغريب أن أميركا ما كانت تعلم بأن حكومة مصر كانت تسعى لابطال القضاء القنصلي . عامت بهذا المعنى لأول مرة من رسالة أرسلتها حكومة اليونان في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٦٧ الى وزير خارجية أميركا وبها طلبت تدخل الولايات المتحدة الاميركية واستعمال نفوذها لمنع تحقيق مطالب مصر بدعوى أن الجهل والتعصب والفساد متصلة في العناصر الوطنية وحائلة دون امكان تولي المصريين وظائف القضاء .

- كل هذه الهوشة وكل هذه الجملات العنيفة التي حملها القنصل والزلاء على اسماعيل باشا وعلى نوبار باشا وعلى مصر إنما كانت دفاعاً عن مصالح أجنبىًّا ها عددهم في وقت طلب ابطال القضاء القنصلي :

٣٤٦٠٠	يونانى
١٧٠٠٠	فرنساوي
١٣٩٠٦	إيطالي
٦٣٠٠	نساوي
٦٠٠٠	إنجليزى
١١٠٠	الماني
٢٢٠	هولاندياً
١٥٠	اسبانياً
١٢٧	rossياً
١١٠	بلغى
٤٠	سويدياً ودانمركيًّا وأميركيًّا وبرتغالياً وسويسرياً وبعض زلاء آخرين
لوأن هؤلاء الـ ٧٩٥٥٣ كانوا كلهم من الطبقة الراقية لهانت هذه الجملات إلا أن الزلاء الأجانب الذين هبطوا مصر في ذلك العهد ما كانوا من صفة الأجانب .	
وها رأى بعض كتاب الأفرنج فيهم :	

"Ce bruit qui n'était pas dénué de fondement, fit affluer sur ce malheureux pays, voué dès son origine à toutes les invasions, la foule des ambitions faméliques : fruits secs de toutes les écoles, rebut de toutes les basoches, déserteurs de toutes les armées de terre et de mer, lie de toutes les industries, écume de toutes les émeutes, banqueroutiers trop connus, escrocs trop signalés, négriers, pirates, bandits trop heureux d'échapper au bagne ou à la corde et un petit nombre d'honnêtes gens qui avaient bien de la peine à prospérer au milieu d'un entourage si délicatement choisi" (Etude sur l'Egypte Contemporaine, par le Dr. H. Couvidou).

وقال آخر :

"L'affluence des étrangers qui vont chercher fortune à Alexandrie n'y amène pas la société la plus recommandable. Un grand nombre d'entre eux sont des déclassés de la pire espèce : les uns perdus d'honneur et de débauche, les autres brouillés avec les tribunaux de leurs pays : banqueroutiers, gens de sac et de corde, piliers de tripots, aventuriers prêts à tout faire. Les coups de couteau ne sont pas rares dans le pays et l'on cite des vols à main armée, en plein jour, accomplis avec une audace inouïe et couverts d'une impunité plus extraordinaire encore."

ومن الغريب أن الدول الصغيرة - مثل البرتغال واسبانيا - هي أيضًا تشتت بوجوب حماية رعاياها - وحماية من دخلوا في حمايتها - وطلبت إبقاء القضاء الفنصل مع أن عدد المتمميين إليها قليل جداً. في سنة ١٨٦٧ كتب الاوفوكاتو مونوري (المحامي الفرنسي الذي مارس المحاماة في الاسكندرية ثم اخذه نوبار باشا سكرتيرًا له ثم ناط به فيما بعد صوغ قوانين المحاكم المختططة) في هذا الصدد يقول :

"Il existe un consulat général du Brésil, bien qu'il n'y ait aucun Brésilien en Egypte. Le consul général, un Italien, a été obligé, pour se constituer une nation, de prendre tous les membres de sa famille sous la protection de son pavillon." (Réf. de l'org. en Eg. Paris, 1867, p. 10.)

النزلاء والقناصل كانت لهم مصلحة كبيرة فيبقاء القديم على قدمه - أما النزلاء فلأنهم كانوا يعيشون في مصر فساداً أميين من كل عقاب لا رادع لهم ولا زاجر لسلطان عليهم لامن الحكومة ولا من القناصل ولا من ذممهم ولا من ضمائرهم - والقناصل كانوا يستغلون هذه الفوضى ويحررون منها مغانم كثيرة من طريق التدخل

في جميع المشكّلات التي يكون لرعاياهم دخل فيها مع الحكومة أو مع الأفراد . وإذا أردت دليلاً فاسمع ما كتبه شاهد منهم :

"Devant les tribunaux mixtes les grecs se faisaient remarquer par la chicane la plus chicaneuse, les contrats simulés, les titres forgés, enfin par l'usure la plus ignoble et la plus impitoyable, et par le manque de respect pour la propriété d'autrui. Un grec, par exemple, louait une maison ; il s'associait un ou plusieurs co-locataires ; lui-même disparaissait sans avoir payé son loyer, laissant ses confrères en place ; ceux-ci, niant le droit du locateur, ne payaient pas de loyer et vendaient la maison à un autre grec, qui se conduisait tout-à-fait en propriétaire, exhibait un titre d'achat et défiait le locateur originaire de prouver son droit et de l'expulser, lui "possesseur de bonne foi." Souvent on avait beau chasser un grec, locataire ou simple occupant ; il rentrait avec d'autres pires que lui. Même histoire pour les biens meubles. Le mobilier d'un grec était "insaisissable ;" on avait eu la précaution de le transporter à une autre personne que le possesseur ; ou cette précaution ayant été omise, on dressait un acte antidaté. La "bonne et impartiale" justice qui est rendue aux consulats grecs est proverbiale. La protection que ces consulats accordent à leurs administrés contre les égyptiens et le gouvernement du pays, est une protection à outrance et sans scrupule. Les consuls grecs n'ont d'ailleurs pas le courage d'être justes, parce qu'ils ont peur de leurs administrés. Ils sont plus impuissants à les contenir que les autres consulats.

"Si donc l'Europe veut exercer un protectorat sur l'Egypte, une des premières choses à faire, c'est d'abolir le consulat grec et de protéger les égyptiens contre tous les chrétiens orientaux et en premier lieu contre les grecs."

إلى أن قال :

"A Alexandrie on raconta, en 1875, aux juges mixtes étonnés, que peu d'années auparavant il y avait eu dans cette ville une bande nombreuse de grecs qui commettaient chaque nuit des abominations et qui échappaient complètement à l'autorité du consulat grec. Tout le monde s'en plaignait ; et le consulat grec aurait désiré les expulser, mais il n'en avait pas le pouvoir. Alors, avec l'assentiment discret du consul grec, sinon en même temps des autres consulats, la police égyptienne sut envelopper la bande et la conduire nuitamment dans un navire qu'elle

tenait prêt; après quoi on attacha des pierres aux corps de tous les malfaiteurs et on les coula au fond de la mer. Tous les alexandrins applaudirent au succès de cette expédition nocturne et habilement conduite."

ثم قال :

"Les européens oublient ou ignorent que la civilisation, les mœurs, la moralité et la religiosité européennes laissent beaucoup à désirer; que la plupart des européens entrés dans le pays, étaient de la pire espèce et n'avaient d'autre intention que de s'enrichir le plus possible et au plus vite aux dépens du pays; que les rapports des gouvernements européens avec l'Egypte n'ont été régis que par leurs intérêts et ceux de leurs colons, et qu'aucun sentiment de bienveillance, de pitié, de devoir, n'a traversé leur politique égoïste; enfin que c'est toujours un malheur pour un peuple quand sa vie propre est comprimée ou étouffée par une civilisation étrangère et plus puissante sinon supérieure."

وها مقاله عن التنازل :

"D'abord, en Egypte, on empiéta sur la souveraineté judiciaire des sultans et des vice-rois. Voici ce qu'on fit. Tous les consulats réunis s'arrogèrent — en sus de la juridiction sur leurs nationaux entre eux — une juridiction mixte complète, selon le principe "actor sequitur forum rei"

ثم قال :

"Les européens, dans leur langage euphémique, disaient que la juridiction mixte des consulats avait été introduite par l'usage; en réalité, elle avait été usurpée par le fort sur le droit du faible. Or, cette usurpation n'était pas mince, et l'importance en devint plus grande à mesure que les clients des colonies consulaires devinrent plus nombreux. Les consulats avaient obtenu une partie notable de la juridiction territoriale, tant pénale que civile. Une partie de la souveraineté était entre leurs mains; et quant à l'exécution de leurs jugements, si leurs agents de police (appelés cawas ou janissaires) ne suffisaient pas, le gouvernement égyptien était tenu de leur prêter main forte.

"Les consuls s'étaient bornés autrefois à intercéder poliment et modestement en faveur de leurs sujets, pour les préserver de toute violence et de toute injustice de la part du gouvernement ottoman et de ses fonctionnaires; et si leur intercession avait du poids, c'est parce qu'ils représentaient des puissances dont le juste mécontentement pouvait devenir

dangereux ou du moins ennuyeux. Mais avec la décadence de l'empire, ils changèrent d'attitude; et en Egypte, depuis Mohamed Aly, ils commencèrent à se donner des airs de " lord protector ". Pour bien mériter de la patrie, pour être applaudis par leurs nationaux et par leurs gouvernements, et pour avoir le plaisir de se faire valoir, ils se mirent à protéger leur monde à tort et à travers. Dès qu'un de leurs clients invoquait leur appui, ils réclamaient, ils exigeaient justice, payement, réparation. — Cependant, ils ne se contentèrent pas d'agir individuellement. Les consuls généraux s'associèrent et se constituèrent en corps consulaire, faisant cause commune contre le gouvernement égyptien, et formant en Egypte un pouvoir territorial qui tenait en échec celui du vice-roi. Lorsque le corps consulaire se trouvait d'accord, la pression collective qu'il exerçait sur le gouvernement, était irrésistible. Appeler du corps consulaire aux puissances était une entreprise aussi difficile que dangereuse. Le procès semblait perdu d'avance. — Au-dessous des consuls généraux se multiplièrent les consuls, vice-consuls, agents consulaires, chanceliers consulaires, qui devinrent des potentats secondaires, imitant leurs consuls généraux et exerçant une influence considérable, qu'ils savaient encore concentrer et renforcer en se réunissant en corps consulaires locaux.

"Non contents de protéger leurs nationaux, les consulats cherchèrent à se procurer un plus grand nombre de sujets en s'arrogeant la protection de tous ceux qui la demandèrent, et à qui ils n'avaient aucune raison de la refuser. Leur hospitalité fut si large, qu'ils accueillirent non seulement les étrangers occidentaux ou orientaux des nations non consulaires mais les sujets mêmes du sultan et du khédive. Ils rendirent cette protection si effective, que les simples "protégés" furent entièrement assimilés aux "nationaux." En effet, les consulats soumirent leurs protégés à l'autorité qu'ils exerçaient sur leurs nationaux et à leur juridiction tant mixte que non mixte ; et ils les couvrirent complètement de leur égide consulaire. Quant aux protégés égyptiens ou turcs, cette protection était tout simplement un vol de sujets fait au sultan ou au vice-roi d'Egypte. De plus ils créèrent agents consulaires, vice-consuls ou consuls, des personnes qui n'étaient que de simples protégés. Quelquefois même ils nommèrent agents consulaires des sujets égyptiens ou ottomans lesquels n'obtenaient leur protection que par la nomination qui leur donnait le pouvoir de protéger, et pour la durée de leur emploi seulement. Il est inutile de démontrer que la simple protection consulaire n'a été qu'un abus, contraire aux capitulations, lesquelles n'avaient jamais songé qu'à la protection des nationaux ou de ceux qui étaient "sujets" ou qui

"dépendaient" du gouvernement contractant. Par conséquent, un consulat n'avait aucun droit de protéger aucun sujet d'un autre Etat; et l'usage qui a fait partager la protection des suisses entre les consulats de France et d'Allemagne, n'est pas conforme, évidemment, à l'esprit des capitulations. Mais ce qu'il y a de diamétralement contraire à cet esprit, c'est la protection des indigènes par les consulats étrangers. La Porte Ottomane tâcha de prévenir ou de combattre l'abus en question, en insérant la défense de toute protection dans quelques capitulations conclues au présent siècle. Mais les légations et les consulats établis en Turquie et en Egypte considérèrent ces défenses comme une lettre morte.

"Le consulat général offrait d'autres avantages que les bakchichs des protégés et des agents consulaires et vice-consuls. Les consuls généraux pouvaient s'enrichir en acceptant du vice-roi d'une façon voilée et discrète des bakchichs donnés pour lui être favorables auprès de leurs gouvernements, ou pour ne pas leur rapporter ce qui se faisait en Egypte. Ils pouvaient s'entendre avec lui, être fidèles et en être largement récompensés. Ils pouvaient encore faire au vice-roi des fournitures pour l'armée et la marine, les chemins de fer, l'agriculture et les fabriques, l'ameublement de ses palais, etc., et se les faire payer excessivement cher, même si elles étaient excessivement mauvaises. Ou bien ils se bornaient à recommander des fournisseurs ou des entrepreneurs de leur nation ou de leurs amis, et à partager avec eux le butin. Ou encore, si le gouvernement ou la Daira du vice-roi avait refusé d'accepter de mauvaises fournitures ou de payer des prix non convenus et exagérés de fournitures faites, de services rendus, ou bien de garder à son service des entrepreneurs ou employés incapables ou infidèles, ou enfin de payer tout ce que les compatriotes ou protégés d'un consul exigeaient à titre de salaires, de frais et d'indemnité; dans tous ces cas, le consul réclamait au nom de son client, affirmait tous ses dires, rejettait énergiquement toutes les raisons alléguées contre lui. Sur ce terrain le vice-roi ne pouvait lutter contre son adversaire. Le système de l'inertie et la temporisation ou du boukra l'abandonnait en présence d'un consul, et la politesse orientale lui interdisait de dire au représentant d'une puissance étrangère: "vous avez tort, et je refuse net." Il n'avait pas autant de puissance d'affirmation, pas autant d'arrogance que sa partie adverse. D'ailleurs, une lutte semblable l'ennuyait et le fatiguait beaucoup plus vite que le consul qui ne se laissait pas renvoyer; elle lui semblait très peu digne d'un prince manifique tel que lui. Ainsi le chef de l'Etat égyptien se résignait

promptement à ordonner qu'on payât ce que le consul demandait, ou du moins à consentir à une transaction onéreuse et injuste. Le consul partageait ensuite le profit avec son client, ou recevait de lui un bakchich convenable. Telle était "la justice par voie diplomatique," fort appréciée au sein de la colonie européenne."

"La protection des consulats est si efficace que tous leurs clients, européens ou orientaux, nationaux ou simples protégés, sont au dessus de la loi et non soumis aux règles du droit commun.

"Si son cuisinier indigène, ayant commis des excès nocturnes, a été retenu à la "zaptieh", le protégé consulaire n'a qu'à le réclamer en alléguant qu'il a besoin de lui pour son dîner, et le cuisinier est immédiatement relâché. Les domestiques indigènes sont à l'abri de la corvée et du service militaire, tant qu'ils restent au service du protégé consulaire. Quant aux *impôts*, tandis que les indigènes en sont accablés, le protégé n'est soumis qu'à l'impôt ou au tribut foncier qui frappe la terre et doit être payé par tout propriétaire. Seulement, le protégé ne paye cet impôt ou ce tribut que si cela lui plaît. S'il refuse, sous quelque prétexte ou sans prétexte, les percepteurs, les mamours, les moudirs, les ministres n'osent le poursuivre, de peur de se mettre sur le bras le consul général, qui ne raisonne pas, ou dont toutes les raisons sont bonnes.

"Les clients des consulats se sont servis abondamment de leur protection pour s'enrichir et pour exploiter le pays. Ils avaient en premier lieu les réclamations par voie diplomatique contre l'Etat, le khédive, les membres de sa famille, les riches pachas. Dans les affaires qu'ils faisaient avec les égyptiens en général, ils avaient l'avantage qu'il était bien difficile d'obtenir justice contre eux, et que, s'ils citaient un débiteur devant un juge indigène ou devant l'un des deux tribunaux de commerce mixte leur chance était bonne moyennant beaucoup de tapage et au besoin, un peu de bakchich.— Ils manquaient, il est vrai, de l'exécution réelle, de celle qui poursuit le payement de toute dette sur tous les biens meubles et immeubles du débiteur. Cependant, grâce à la protection consulaire suppléaient à ce défaut, d'abord, l'assistance que les autorités locales n'osaient refuser, leur rendait très profitables 1^o—la prison pour dettes, l'incarcération corréctive, 2^o— les coups de courbache et de bâton. De plus on exigeait des gages; on en prenait au besoin, sauf à prétendre ensuite que l'adversaire les avait librement donnés; et les autorités indigènes, tout en sauvant le plus possible les formes, assistaient toujours

le créancier et ne l'obligeaient point à prendre le gage ou l'excédant de la valeur du gage sur la dette. Ces moyens d'exécution étaient d'autant plus précieux qu'on pouvait en user sans avoir obtenu un jugement. On n'avait qu'à prétendre qu'un fellah illétré et sans défense devait telle somme conformément à un écrit arabe. Cet écrit (*sened*) était dressé par l'écrivain du créancier et portait l'empreinte du cachet du débiteur avec et même sans les cachets de deux témoins, ou la déclaration de deux témoins "que le débiteur n'ayant pas de cachets pour lui". De cette manière, *comme* on pouvait écrire ou ajouter dans le *sened* au fellah débiteur, on pouvait lire ce qui n'était pas écrit, *comme* il était facile, soit de faire cacheter le *sened* par des témoins ignorants et illétrés, même après coup et sans qu'ils eussent été présents à une transaction quelconque, soit d'abuser de cachets perdus ou dérobés ou confiés momentanément pour un autre usage, et *comme* il n'était pas même trop difficile de faire fabriquer de faux cachets pour en faire usage à l'insu des personnes dont les noms étaient gravés sur ces cachets — les *seneds* fournissaient le moyen de réclamer et de se faire payer, même sans jugement, plus qu'il n'était dû ou ce qui n'était dû en aucune façon.

"On comprend que toutes ces voies d'exécution avec ou sans jugement et pour ce qui était dû ou non dû, ont été dûment utilisées. Pour s'en convaincre, il suffit de connaître l'humanité contemporaine en général, et la clientèle des consulats, européens, grecs et protégés rajahs, en particulier. Cependant, le grand moyen d'exploitation des fellahs a été l'usure, surtout depuis l'appauvrissement progressif de la population indigène sous Ismail. A mesure qu'ils manquèrent d'argent comptant, les fellahs se virent contraints de s'en procurer à un taux croissant, soit pour payer les impôts, soit pour acheter des semences, soit pour remplacer des bestiaux indispensables au labourage des champs. — Les usuriers étaient 1^o— des prêteurs qui fournissaient de l'argent à un taux usuraire, en stipulant et en inscrivant dans le *sened* une "somme prêtée" supérieure à la somme donnée, 2^o— des commerçants qui achetaient les produits futurs, en donnant à l'avance une somme inférieure à celle qui était mentionnée dans le *sened* comme prix des produits que le fellah avait vendus et devait livrer à l'époque de la moisson. Tandis que ce prix de vente était conforme aux prix courants, la somme donnée leur était inférieure, et la différence était l'intérêt usuraire du prix avancé. La perception des impôts, au lieu de nuire à l'usurier en enlevant au fellah les moyens de payer régulièrement les intérêts usurai-

res des emprunts antérieurs, était fort avantageuse à l'usurier. En effet, celui-ci, marchant sur les traces du perceuteur, offrait au fellah tout ce qu'il fallait à un taux d'intérêt très élevé. Cette facilité rendait le perceuteur plus exigeant quant au montant à percevoir, et le fellah plus disposé à emprunter moyennant la confection d'un *sened*. Car, malheureusement, en Egypte, comme partout ailleurs, le campagnard incivilisé s'engageait plutôt pour l'avenir sur un morceau de papier, qu'il ne se sépare des pièces d'or qu'il tient actuellement. De plus, la coopération de l'usurier engageait le gouvernement nécessiteux à percevoir les impôts d'avance, même longtemps avant la moisson qui devait fournir aux fellahs les moyens de les payer; et l'insolvence momentanée des paysans résultant de cette anticipation, multipliait pour les usuriers les bonnes occasions de prêter à un taux très élevé.

"La triste méthode de se faire payer des impôts d'avance en cas de besoin, conduisit à des expédients désastreux pour les indigènes, mais très avantageux pour les capitalistes parmi la clientèle consulaire. Plutôt que de s'adresser aux contribuables mêmes, on se faisait verser par un banquier une grosse somme, et on lui déléguait la perception des impôts dus à une certaine époque dans un certain district. En conséquence, le banquier, assisté par les autorités locales, se faisait restituer une somme énormément supérieure à celle qu'il avait avancée et à l'impôt dû. Ou bien, on se faisait verser de temps en temps, à des époques irrégulières, au fur et à mesure que le besoin ou le désir s'en faisait sentir, par les acheteurs de récoltes futures établis dans les villages, des sommes plus ou moins fortes que ces commerçants rattrapaient avec une usure démesurée. A cet effet ils se faisaient délivrer, avec l'assistance des autorités locales, beaucoup plus de produits qu'il n'en fallait pour la restitution de l'impôt qu'ils avaient avancé au gouvernement sans le consentement des paysans et sans les prévenir.

"Malgré tous ces cas de *complicité* entre le gouvernement et les usuriers ou financiers, il y avait des cas de conflit entre ces bienfaiteurs du peuple égyptien. C'est ce qui arrivait lorsque l'usurier ayant trop prêté, le paysan ne pouvait plus satisfaire à la fois aux prétentions du fisc et à celles de l'usurier, ou lorsque l'acheteur réclamait la délivrance des produits à lui vendus, en même temps que le gouvernement qui en avait besoin pour se faire payer l'impôt. Cependant, dans ces cas, la condition

des usuriers, forts de leur protection consulaire, n'était pas trop mauvaise¹.

“Les usuriers se sont énormément multipliés pendant les bonnes années du règne d'Ismail. Ils ont couvert le pays comme d'une immense toile à mille araignées, lesquelles, chacune à sa place, suçaient le sang des pauvres insectes qui ne pouvaient leur échapper. Ces usuriers étaient surtout des grecs², dont voici l'histoire normale. Arrivés sans le sou en Egypte, mais fort économies, ils commencent par gagner un peu d'argent d'une manière quelconque, puis ouvrent une petite boutique de bacal (épicier) ou un petit café, puis agrandissent leurs opérations et se mettent à faire crédit et à prêter à un taux usuraire. Les affaires marchant bien, ils empruntent du capital aux commerçants et banquiers grecs d'Alexandrie; ils deviennent banquiers. Enfin ils se construisent, au milieu des cabanes des indigènes, de petits châteaux où trône le *ghawagga* ou “monsieur étranger”, et où se trouve “la banque”. — La plupart de ces usuriers sont des hommes aux traits ignobles, ne sachant ni lire ni écrire, au moins pas suffisamment. Ils sont tous insatiables et sans pitié, et ils s'intéressent au sort des “pauvres fellahs” — qui les valent cent fois, mais qui les craignent autant qu'ils les haïssent — à peu près comme l'oiseau de proie au sort de sa victime.

“Les orientaux chrétiens et juifs qui désirent se faire usuriers ou exploiter les égyptiens d'une manière quelconque, tâchent d'obtenir une protection consulaire; car sans elle, ils ne pourront jamais faire de grandes affaires. Ce qu'il leur faut pour réussir, c'est l'impunité et l'assistance des forts contre les faibles. On peut dire qu'en général celui qui demande

(1) L'auteur se rappelle qu'en 1876 une jeune usurière, ou plutôt la jeune femme d'un usurier et agent consulaire, sa voisine de table, se plaignit amèrement de ce que les affaires de son mari marchaient mal, parce que le gouvernement prenait tout aux fellahs, il ne leur restait rien pour payer les négociants. Elle répétait naïvement ce qu'on lui avait dit; mais la crise financière qui sévissait à cette époque, doit avoir fait plus de tort à son mari que la compétition trop active du gouvernement. — L'auteur se rappelle également que dans le cours de la même année (1876) un avocat irlandais lui raconta qu'il venait d'assister dans un village à un conflit entre le gouvernement, qui voulait saisir des récoltes de fellahs pour les impôts, et l'agent d'une maison anglaise qui voulait aussi s'en emparer, prétendant que les récoltes avaient été vendues à sa maison et devaient lui être livrées. Grâce à l'intervention de l'agent consulaire anglais, elles furent emportées par le “british subject”, en dépit du gouvernement, mais à la grande satisfaction de l'avocat. Ainsi le privilège du fisc n'était pas bien à craindre pour les usuriers.

(2) La supériorité en nombre des usuriers grecs est si grande, qu'on a fait l'observation parmi les égyptiens, que „si cela continue, on pourra bientôt annexer l'Egypte à la Grèce les grecs devenant peu à peu les propriétaires du sol”.

une protection étrangère, le fait pour s'en servir méchamment. Cela est doublement vrai des commerçants ou autres personnes étrangères à la carrière diplomatique et consulaire, qui aspirent aux agences consulaires ou aux vice-consulats dans les campagnes.

“ Autrefois le terme *usurier* n'était jamais prononcé au sein de la clientèle consulaire, quoiqu'elle renfermât les usuriers, leurs complices et leurs associés en participation. Mais comme dans une société de voleurs ou de faussaires on ne parle pas de vol ou de faux, dans une société d'usuriers le mot *usure* était mis à l'index. Les usuriers se qualifiaient tous d'honnêtes commerçants qui voulaient bien risquer leur argent en le donnant aux indigènes à un intérêt proportionné au risque. Malheureusement pour ces honnêtes gens, leurs intérêts dépassaient toute mesure. Les procès mixtes des nouveaux tribunaux ont révélé qu'avant la réforme les usuriers prêtaient très ordinairement à 5%, que l'intérêt, il est vrai, descendait à 4, et quelquefois à 3%, mais qu'il montait également à 6, 7 et 8% *par mois*. L'auteur a dûment constaté des cas de 10 et de 12%. Or, la moyenne de 5% *par mois* produit déjà l'intérêt insensé de 60% *par an*. Il est évident que si les paysans ont consenti à payer de pareils intérêts, c'est qu'ils vivaient au jour le jour, et qu'ils n'avaient plus d'autre ressource; excepté celle de vendre leurs terrains à bas prix ou de les engager bien au dessous de leur valeur sans espoir fondé de pouvoir les regagner. ¹”

— وفي استئثار الاجانب بكل حول وبكل طول في مصر يقول الكاتبان الفرنساويان و قد زارا مصر في عهد القضاة الفنصل :

“En somme, la colonie européenne est réellement maîtresse d'Alexandrie. Toutes les nations du globe ont fourni leur contingent à cette réunion bizarre de colons, différents d'allure, de mœurs, et sans autre lien qu'un immense désir de s'enrichir promptement et un dédain profond pour les institutions du pays. Grâce aux capitulations qui interdisent aux pachas toute immixtion dans les affaires des résidents européens, chacun vit de son côté, ne relevant que des lois de son propre pays, sous le haut patronage d'un consul.”

(1) Le premier rapport de la commission supérieure d'enquête, publié en 78, contient ce passage (p.30, 31): “De l'avis unanime de toutes les personnes que nous avons interrogées sur la situation économique du pays, ces ventes par anticipation et ces emprunts à des taux qui s'élèvent souvent à *sept* pour cent *par mois*, sont une des causes principales de la situation précaire du pays”. — Dicey (England and Egypt, p.121) écrit en déc. 1877 que le paysan paye à l'usurier de *six à huit* o/o *par mois*.

إلى أن قال :

“ La colonie forme aujourd’hui en Egypte une sorte d’Etat dans l’Etat.”

هذا سعى كثير من الشرقيين – ومن المصريين – فانتوا للدول أجنبية ولو كانت قليلة الجاه وليس لها رعايا في مصر أو لها رعايا ولكن عددهم قليل مثل دولة البورتغال ودولة روسيا . وأشار بعضهم إلى هذا الاتهام فقال عنه :

“ C'est ce que les Levantins appellent prendre un chapeau.”

العادة محكمة:

ازاء ضعف الحكومة وضعف الأهالي جرت عادة الأجانب على رفع دعاويمهم كلها أمام محاكمهم القنصلية حتى ولو كان المدعى عليه مصرياً . جروا على هذا على خلاف القاعدة القانونية المعروفة التي تختتم على المدعى ان يرفع دعواه أمام محكمة المدعى عليه "Actor sequitur forum rei" وعلى خلاف احكام المعاهدات وعلى خلاف الاصول التي جرت بجزي البديهيات وبسكوت الحكومة وخنوع الاهالي اقبلت « العادة » الجارية الى « اصول » مرجعية . وبهذا انسلخت قضائياً كثيرة من ولاية المجالس المحلية واختصت بها المحاكم القنصلية واصبح المصري خاضعاً لقضاء القنصل رضي او لم يرض

كانت الامتيازات في البداية « نعمة » انعم بها السلاطين على الاجانب فتطورت وصارت « نعمة » على المصريين . وما ابلغ ما قاله في هذا العدد احد الكتاب :

“ Ce qui était dans l'origine concession, se transforme en convention, et est devenu aujourd'hui une imposition.”

وفي هذا يقول مسيو ساماركوه :

“ Les consuls outrepassèrent alors les prescriptions établies par les traités et les remplacèrent par des coutumes et des usages qui finirent par avoir force de loi, non seulement en matière civile mais même en matière pénale.”

ثم قال :

“ En Egypte, dans les affaires criminelles les consuls dérogeant aux termes des capitulations, se déclaraient compétents de connaître de toutes infractions commises par les Européens au préjudice des égyptiens ou

sujets ottomans, tandis qu'en Turquie, l'étranger n'était soumis à la juridiction de son consul que si la victime était un autre étranger. Cette coutume, qui soustrayait ainsi les étrangers à la juridiction des tribunaux nationaux, fut consacrée légalement en 1857 par le Gouvernement égyptien dans le Règlement général concernant la police des étrangers, promulgué par le Vice-Roi Said Pacha."

وَزَادَ فَقَالَ :

"Un étranger pouvait même intenter un procès civil à un indigène devant le tribunal consulaire, ce qui était tout à fait contraire au principe "actor sequitur forum rei."

"Dès qu'un consul eut pris l'habitude de juger son ressortissant, les autres l'imitèrent et ce qui avait été à l'origine une exception devint un précédent ; et les précédents ont vite fait de se transformer en coutume et une fois la coutume bien établie, il devint impossible de s'en affranchir."

إِلَى أَنْ قَالَ :

"A l'inverse de ce qui s'était passé au début ce n'est plus le principe de l'immunité législative qui entraîna celui de l'immunité de juridiction, mais bien le principe de l'immunité de juridiction, que la coutume venait d'établir, qui engendra celui de l'immunité de législation."

وَهَا مَا قَالَهُ مُسِيُّو دُوِينَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِيِّ مِنْ كِتَابِهِ :

Le vice-roi s'inquiéta de l'extension prise dans son pays *par ce droit coutumier*. Ses droits de souveraineté s'en trouvaient atteints. L'autorité territoriale ne jugeait plus les affaires civiles, commerciales, correctionnelles et criminelles que lorsque l'Européen était demandeur. Et encore, à ce point de vue, l'autorité du pays était-elle tenue pour suspecte, puisque, en matière commerciale, l'adjonction d'assesseurs européens en nombre égal aux assesseurs arabes, assurait au Tribunal une indépendance relative en faveur des Européens. L'autorité locale se trouvait ainsi dans une position inférieure à celle d'une simple colonie européenne ; ses sujets étaient les seuls qui, dans une contestation avec des étrangers, ne pussent trouver une juridiction entièrement composée d'indigènes. Demandeur, l'Egyptien devait aller devant les tribunaux consulaires ; défendeur il était assigné devant le tribunal mixte ; partout il rencontrait des juges européens qui décidaient de son sort, de ses intérêts.

"Cette organisation de la justice ne froissait pas seulement l'amour-propre du gouvernement égyptien ; elle nuisait aux intérêts de ses sujets. Tous

les tribunaux consulaires ne rendaient pas une justice aussi exacte que ceux de France, d'Angleterre ou d'Italie. Il en était un, tout au moins celui de Grèce, où régnaient *une vénalité et une corruption telles que l'indigène, pas plus que l'Européen, n'avait chance d'y obtenir justice.*

“L'extension du *droit coutumier* en matière civile, commerciale, criminelle est l'œuvre des Consuls. Sous prétexte de faire respecter les capitulations par l'autorité locale, ils travaillent en réalité à ruiner le pouvoir du vice-roi. Et ce n'est pas, notons-le, un Egyptien qui s'exprime ainsi, mais bien Sir Henry Bulwer, ambassadeur d'Angleterre à Constantinople, en qui le vice-roi trouva soudain, en ces matières, un défenseur averti et convaincu.

“Du temps de Said pacha, écrivait-il à sa Cour, tout était en Egypte dans la plus grande confusion ; chacun faisait à peu près ce qu'il voulait, sans qu'on essayât même de définir les devoirs du gouvernement et ceux des étrangers. Depuis son avènement au trône, Ismail pacha travaille à renforcer le pouvoir du gouvernement et à ramener les étrangers dans les limites que les traités leur assignent. De là une grande variété de conflits avec les consuls ; le gouvernement égyptien édicte des lois, des règlements de police ou de salubrité publique ; les étrangers refusant de s'y soumettre ; l'autorité locale attire l'attention des consuls sur le fait ; ceux-ci ne tiennent aucun compte de l'avertissement, mais lorsque l'autorité intervient pour faire respecter la loi, alors les consuls s'y opposent en invoquant les capitulations.”

فَالْمُ :

“Nos consuls, ajoutait Sir H.Bulwer, s'imaginent trop souvent que leur dignité se mesure à l'humiliation qu'ils réussissent à infliger aux autorités locales du pays où ils vivent ; ils décorent cela du nom d'influence anglaise ; mais c'est une influence qui, en fait, s'exerce contre elles tout autant que contre les intérêts anglais ; car c'est démolir en détail ce que le gouvernement anglais s'efforce de consolider comme un tout”.

“Dans ses dépêches au Foreing Office, Sir H.Bulwer ne cesse de dénoncer les abus commis par les consuls : “Le système d'intimidation adopté par eux à l'effet d'obtenir plus que ce qui est juste est cause, pour moitié, de la corruption et des abus qui se sont introduits dans la société orientale ; ce système au cours de ces dernières années, a été le fléau de l'Egypte..... pays où la plupart des agents étrangers sont sans autorité, ni capacité, fort peu renseignées et simplement occupés à arracher au vice-roi par la crainte quelque concession qui augmente leur influence personnelle, leur importance ou leur fortune”.

“La position de l'Egypte à l'égard des étrangers découle, en dernière

analyse, de l'esprit dans lequel on interprète les traités. Mettre ceux-ci de côté, après les avoir déclarés sans valeur, pour ne retenir que le droit coutumier, c'est ouvrir la porte à tous les abus, à toutes les violations, à tous les empiétements, c'est, en un mot, usurper une autorité qui n'appartient pas aux Européens. Et Sir H.Bulwer de conclure que la politique qui s'impose à l'Angleterre est de revenir aux traités et de s'en tenir strictement à leur esprit et à leur lettre."

دعاوى الاجانب على الحكومة

— نظرة في عهد سعيد باشا تدلّك على مقدار الفوضى التي كانت سائدة علاقة الاجانب مع الحكومة في مصر . أحصوا فوجدوا مجموع المبالغ التي كان الاجانب يطالبون بها الحكومة إلى وقت انشاء المحاكم المختلطة بلغ ٠٠٠٠٠٠٠ ر. جنيه . ولتدرك مبلغ جشع وطعم وغلو الاجانب حسبك أن تعرف ان واحداً منهم طالب بمبلغ ٣٠٠٠ ر. جنيه فم يحكم له إلا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط . فتأمل

كانت طلبت الاجانب من الحكومة تحل بالحد طرفيين أما بعرضها على محكمة أجنبية أو بعرضها على لجنة قضائية يختار أعضاءها القناصل من جانب والحكومة المصرية من جانب آخر مع وضع الاجراءات الواجب اتباعها . فثلا قضية Bartolucci عرضت على المحكمة النقضية الايطالية بمصر على أن يستأنف حكمها أمام محكمة استئناف جنوا Gênes . قضية باشو Pacho عرضت ابتدائياً أمام لجنة محكمين مقيمين في مصر ولكن استئنافها رفع الى لجنة مشكلة من محامين في باريس Paris . قضية حلاج Hallag رفعت أمام مجلس شورى الدولة في ايطاليا . قضية Marpurgo ضد حليم باشا رفعت رأساً الى محكمة استئناف Trieste ماربورجو Marpurgo ولما كثر عدد القضايا التي رفعها الرعايا المساويون على الحكومة ألفوا لنظرها لجنة خاصة مشكلة من أربعة قضاة أورو باو وبين تحت رئاسة أحد باشوات مصر . ولكنهم اشترطوا أن لا يكون لهذا الباشا رأي في المداولة وانه اذا انقسمت الآراء جاز للجنة أن تعين ثلاثة قضاة اضافيين لترجيح رأى على رأى . وشكلوا لجنة مشابهة لرعايا اليونان ولرعايا روسيا . ومن الغريب انهم لم يقتصروا ولاية هذه الاجان على نظر القضايا التي يرفعها الاجانب على الحكومة المصرية بل مدوا ولايتها - في بعض

الحالات - على القضايا التي يرفعها الاجانب على المصريين بوجه عام وعلى ذوى النفوذ منهم بوجه خاص . ولا كراه المصريين على قبول أحكام هذه المجان و عدم استئنافها شرطوا في كثير من قضايا اليونانيين والمساويين وغيرهم أن يرفع الاستئناف أمام محاكم القسطنطينية وأن يكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوماً فقط . وأن يودع المستأنف تأميناً مقداره ٢٥ ريالاً اذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ٥٠٠٠ ريال فإذا زادت كان التأمين ٥٠٠٥ ريال . على أن يمنح هذا التأمين إلى الخصم الذي يكسب الاستئناف تعويضاً له عما يكون قد أنفقه من المصارييف . وأغفوا بعض الاجانب من تطبيق قانون معين وتركوا لهم حرية الحكم بحسب ماقيليه عليهم ضمائهم (كذا) . فتأمل

لم يكتف الاجانب بمحرر الحكومة المصرية أمام هذه الاجانب بل جروا الاهالي أيضاً . ويقول المسيو دي روزاس في كتابه :

"En matière civile l'adaption se fit plus lentement, c'est-à-dire à la solution diplomatique des conflits entre indigènes et étrangers. Elle se fit cependant, et ce qui est très remarquable, c'est qu'elle se fit sans que l'autorité égyptienne essayât de s'y opposer et de revendiquer pour ses juridictions la connaissance de tous les différends entre indigènes et étrangers. Elle se fit parce qu'elle ne pouvait pas ne pas se faire, et elle se fit comme il était impossible qu'elle ne se fit pas et comme les indigènes eux-mêmes étaient le plus intéressées à ce qu'elle se fit."

الثمن الذي دفعته مصر لابطال القضاء القنصلي

لم يعمل احصاء رسمي دقيق عن المبالغ التي أنفقها اسماعيل للوصول إلى ابطال القضاء القنصلي . إلا أن عدم وجود احصاء رسمي لا يحول دون امكان تكوين فكرة عامة عن « الثمن » الذي دفعته مصر لوضع حد للفوضى التي كانت ضارة اطنابها قبل إنشاء المحاكم المختلطة

عن السلطان - السلطان عبد العزيز ابتز من اسماعيل أكثر من مليوني جنيه لاجابة مطالبه كلها : تغيير نظام الوراثة على عرش مصر . تغيير لقبه من والي إلى خديوي .

اطلاق يده في عقد القروض . اطلاق حريته في عقد المعاهدات السياسية والمالية والتجارية والتشريعية مع الدول الأوروبية (ومن ضمنها الاتفاق مع الدول على إنشاء المحاكم المختلفة) . إطلاق يده في جميع الشؤون الإدارية والمالية والتشريعية والقضائية في مصر

روى السيد ساماركو Sammarco و مسيو دوين Douin والقاضي كرابيتيس Crabîtes (وقد اطلعوا على محفوظات سرای عابدين بأمر المفصول له الملك فؤاد الأول) ان السلطان عبدالعزيز كان لا يستحق من طلب رشاوى من اسماعيل باشا بواسطة أمنائه تجد مثلا في كتاب الاستاذ ساماركو

- ان السلطان طلب مرة أولى ١٠٠٠٠ سند من سندات القونصلية العثمانية
- ثم طلب ١٠٠٠٠ أخرى
- ثم عاد للمرة الثالثة وطلب ٢٠٠٠٠
- ثم طمع وطلب للمرة الرابعة نصف مليون . فانهزم أمينه الأول زبور بك الفرصة وطلب هو الآخر لنفسه ٥٠٠٠

وروى سفير إنجلترا في الاستانة أن مجموع ما أعطاه اسماعيل إلى السلطان بلغ في فترة وجيزة من الزمان مليون سند من سندات القونصلية العثمانية بقيمة ٦٨٨ جنية - وفي ميزانية مصر لسنة ١٨٧٣ - ١٨٧٤ وجدوا ٢٨٩٤٢١ جنية مخصوصة قيل عنها إنها تكاليف بناء بارجة بناها اسماعيل في إنجلترا وأهداها إلى السلطان

- وروى مسيو دوين (صحيفة ٦١٤) ان السلطان لما أراد ترميم سرای شراجان وشراء عمارات واقعة بين سرای شراجان وأورطة كوي (في استانبول) أوعز إلى اسماعيل بواسطة أمينه بأن يساهم في دفع الثمن فامثل اسماعيل ودفع هذا عدا المدaiya الكثيرة التي أهداها اسماعيل إلى السلطان والى والدة السلطان أما بنفسه أو بواسطة كريمه تقيده هامن . ولا يعلم إلا الله مبلغ قيمة هذه المدaiya وهذا ما ورد في كتاب الاستاذ ساماركو بياناً للمبالغ الطائلة التي ابتهلها السلطان عبد العزيز من الخديو اسماعيل نقله هنا بأصله الفرنساوى :

في صحيفه : ٢٢٠

“ Ziver Bey rapporta le propos à Abraham et ajouta : “Voulez-vous que je vous dise la vérité ? Tout ce qu'a dit Sa Majesté est insignifiant; le fin mot de tout cela c'est que Sa Majesté désire avoir encore 100.000 consolidés. Télégraphiez immédiatement au Vice-Roi s'il consent à donner cette somme. ”

وفي صحيفه : ٢٢٢

“ Dans des conditions aussi bonnes il a suffi de peu de temps pour concilier les intérêts respectifs du Sultan et du Vice-Roi. Celui-ci s'était déclaré prêt à “ rendre un nouveau service ” au Sultan: il lui fit don d'un million de consolidés, qui coûtèrent selon l'ambassadeur d'Angleterre, 680.000 livres turques.”

وفي صحيفه : ٢٢٣

“ La remise du nouveau firman fut accompagnée des libéralités d'usage aux fonctionnaires du Palais et de la Sublime Porte. D'après Sir H. Elliot, le Khédive, en dehors du “ service personnel ” rendu au Sultan, aurait pendant son séjour à Constantinople, dépensé en cadeaux et largesses de toutes sortes une somme de 500.000 livres environ.”

وفي صحيفه : ٢٢٦

“ On exprima surtout du mépris pour la *vénalité* de la Porte. “ Le Vice-Roi, dit le gérant du Ministère des affaires étrangères, a eu à débourser *un million de livres sterling* pour obtenir des nouveaux droits qui le rendent à peu près indépendant, et pour nous, la morale de cette histoire est que *la Turquie est à vendre par morceaux.* ” — Voir “Histoire de l'Egypte moderne” par Sammarco.

وفي صحيفه : ٢٥٢

“ Sa volumineuse correspondance avec Nubar montre nettement l'activité infatigable qu'il déploya en vue d'instituer des tribunaux mixtes, de même que sa correspondance avec Abraham *donne une idée exacte des sommes exorbitantes que l'avidité insatiable du Sultan l'obligea à verser en échange de son consentement* ”.

وفي كتاب الأستاذ ذوين

ان السلطان طلب بطريقة ملتوية وبواسطة نورس باشا مبلغ Nevrès Pacha جنيه . وها الاصل الفرنساوي :

١٥٠٠٠ جنيه . وها الاصل الفرنساوي :

“ Puis, en grand mystère et après avoir demandé à Abraham sa parole d'honneur de ne pas répéter ce qu'il allait lui dire Mahmoud ajouta : “ Est-ce que le vice-Roi est disposé à donner de l'argent à Sa Majesté ? ”

— Il m'est impossible de répondre à une pareille demande, répliqua Abraham.

— Est-ce que Nevrès pacha ne vous a jamais fait une pareille question, reprit le grand vizir.

— Nèvres pacha m'a dit très souvent que le palais est très gêné et qu'il ne trouve pas le moyen de faire face à ses paiements, mais il ne m'a jamais dit que Sa Majesté demande un semblable service de S. A. le Khédive.

— Je ne vous dit pas que Sa Majesté demande une telle chose, mais, à plusieurs reprises, dans les entretiens que j'ai eus avec Sa Majesté, j'ai compris que si Son Altesse le Khédive me charge d'offrir cent cinquante mille livres au Sultan, j'espère que je parviendrai à les lui faire accepter.” (V. “ Histoire du règne du Khédive Ismail” par. G. Douin)

وفي صفحة ٦١٤ :

“ Le secret de toutes ses mesures réside dans les exigences d'argent du Sultan. Sa Majesté veutachever le palais de Tcheragan et les autres bâtisses impériales, acheter tous les yalis et magasins situés entre Tcheragan et l'échelle d'Ortakeuy, liquider les dettes criardes du palais qui l'empêchent de dormir. *Un million de livres* lui sont nécessaires...”

وزراء الدولة ورجال السرای . أما المبالغ التي دفعها اسماعيل الى وزراء الدولة ورجال السرای خدث عنها ولا حرج .

- في صحيفه ٢١٦ من كتاب الاستاذ سامارکوان مجموع المبالغ التي ابزها محمود باشا الصدر الأعظم من اسماعيل تتراوح بين ٣٠٠٠٠٠٠ ر. جنية

- وفي صحيفه ٢١٧ أن زبور بك أمين السلطان أخذ ٥٠٠٠ ر. سند قونصليد

- ولما مات أمين بك قدوا تركته يبلغ مليون جنية

- ورشدى باشا الكبير وزير الخارجية أخذ ١٠٠٠ جنية . ورشدى باشا

الصغير ٥٠٠ جنية . وزير الحرية ١٥٠٠ ر. جنية

- ولما حضر السلطان عبد العزيز الى مصر في ابريل سنة ١٨٦٣ نفح اسماعيل
باشا الصدر الأعظم فؤاد باشا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه

- ونورس باشا أخذ ١٠٠٠ جنيه . وحسن باشا ٧٥٠٠ جنيه . وصفوت باشا
١٠٠٠ جنيه . ولما توفي زوج بنت عالي باشا الصدر الأعظم وجدوا في تركته أوراقاً
تدل على أنه اتصل باسماعيل باشا وابتز منه أموالا طائلة . وضيابك أخذ ١٠٠٠ ر.

- ولما حدث حريق في الاستانة تبرع اسماعيل بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه

- وروى في صحيفة ٢٢٣ ان سيراليوت سفير إنجلترا في الاستانة قدر مجموع
المبالغ التي وزعها اسماعيل على رجال السرای ورجال المأبین بـ ٥٠٠٠ ر.

- وروى مؤرخ أن مجموع المبالغ التي أنفقها اسماعيل في تركيا وحدها بـ
٣٠٠٠ جنيه

ويحسن أن ننقل اليك ماورد في كتاب سامماركو وفي كتاب مسيو دوين نقا
عن رسائل ابراهام بك الى اسماعيل باشا و موجودة ضمن محفوظات سرای عابدين

- وفي برقية أرسلها ابراهام الى اسماعيل باشا قال فيها (قابلت نورس باشا
Nevrès Pacha مرتين منذ عين في منصب الأمين الأول للسلطان وقد بر جمیع العهود
التي قطعها لي قبل تقلده هذا المنصب ولما كان موقفه حرجاً فهو يطلب خمسة آلاف
جنيه حتى اذا عزل استطاع أن يوفى أهتم ديونه المستعجلة) - محفوظات عابدين ٢٨ مايو
سنة ١٨٧٠

- وفي برقية أخرى - منه واليه - قال (أبنائي نورس باشا بأنه متأنٍ كد أن سموك
تحميمون لجلالة السلطان فرصة للاغتيال اذا تبرعتم لرجال السرای بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه
مضافاً اليها بمبلغ ١١٠٠ جنيه للحجرات الملكية في السفينة ولبحارتها)

- وفي برقية من الخديوي اسماعيل الى ابراهام قال (صدرت الاوامر بأن الهدايا
المطلوب اهداؤها الى والدة السلطان ستقدم لها عند ماتحضرني بذى بشرف الممثل في القصر
السلطاني)

- وفي برقية من ابراهام الى اسماعيل (عند مغادرت القصر زرت حسن باشا

وأتفقنا على أن ندفع له سرًّا مبلغ ٧٥٠٠ جنيهه يوم الأربعاء القادم . . . وأن نعطي
قهوجي باشا مبلغ ١٠٠٠ جنيهه)

- وفي تلغراف من اسماعيل الى ابراهام (أرسلت اليك اليوم مبلغ مائة ألف جنيه
لتوفيقه نورس باشا وهي تحاويل على لندن على بياض ومسحوبة على يوت مشهورة
حتى يكن خصمها بواسطة وسيط بدون أن يدرى بها أحد وقد وضعت هذه التحاويل
في رزمة صغيرة كي يستطيع حملها من دون أن تستوقف الأنوار) .

- وفي تلغراف أرسله اسماعيل باشا الى ابراهام في ١١ يونيو سنة ١٨٧١ (اذهب الى
نورس باشا وقل له ان رياض باشا قد غادر القاهرة يوم الاثنين بعد الظهر وانى أرسلت
معه ٢٣٥٠٠ كيس تركى - فيها ما يزيد على مائة ألف جنيه - وهو في محفظة وقد
وضعت في ظرف ختم بخمسة اختام) .

- وفي برقية أخرى من ابراهام الى اسماعيل باشا (ان نورس باشا يريد عشرة آلاف
جنيه لنفسه و ٧٥٠٠ جنيه لحسن باشا) .

- وفي برقية من ابراهام الى اسماعيل (طلبني نورس باشا بالقصر فذهبت فقال لي ان
السلطان يريد أن يعرف انكم دفعتم لضيابك مبلغًا علاوة على الـ جنيهه)
- وفي برقية من اسماعيل باشا الى ابراهام (لا تؤجل دفع مبلغ ٧٠٠٠ جنيه الى
محمود باشا وتأكّد من وصولها اليه)

- وفي برقية من ابراهام الى اسماعيل في ٢٣ اغسطس سنة ١٨٧١ (سحببت على
حساب وزارة المالية ١٢٥٠٠ جنيه وعندما استلم المبلغ اذهب به الى صفت باشا
ومحمد باشا)

- وجاء في تقرير من ابراهام (اشتريت ١٦٠٠٠ سند وغطيت السندات بالقطن
ووضعتها في أكياس وذهبت بالأّ كياس على اعتبار أنها مذاخر قطن . وقد أشار على
بأن نعطي ألف جنيه لزيور افندى الامين الثاني و ٢٥٠ جنيهًا لخورشيد بك رئيس
حجاب الطيور و ١٥٠ جنيهًا لمساعدته)

- وفي رسالة من ابراهام الى اسماعيل (دفعت الى زiyor مبالغ مجموعها ٧٠٠ جنيه)

ورتبت له مرتبًا شهريًّا مقداره ٦٠ جنيهًا ووعده بأن أستصدر من سموكم أمرًا باعطائه ألف جنيه تبرعًا)

وها ما ورد في كتاب مسيو دوين :

— " Parmi les opposants à la réforme judiciaire que Nubar exposait en ce moment même à la Porte, se trouvait Safvet Pacha. Ce ministre laissait entendre qu'il était prêt à lever son obstruction si le vice-roi consentait à y mettre le prix — page 554. "

في صحيحة ٦١٦ :

— " Le 4 octobre, Mahmoud déclara à Abraham. " Jusqu'à présent, le plus difficile pour moi était de parler de l'affaire de juridiction à Sa Majesté, parce que dans le temps on lui avait tellement monté la tête qu'elle a fini par ne plus vouloir entendre parler. J'ai profité d'une bonne occasion et j'ai fait comprendre à Sa Majesté que cette affaire est absolument nécessaire à l'Egypte. Sa Majesté m'a autorisé de finir ; par conséquent S. A. le Khédive peut compter sur moi et croire que je finirai cette affaire ". Quatre jours plus tard, Tewfik effendi, l'homme d'affaires de Mahmoud, passa chez Abraham : " Le grand vizir, lui dit-il, m'a chargé de vous faire savoir qu'il veut finir l'affaire de la juridiction, mais à la condition que le vice-roi lui accorde la somme de soixante mille livres turques à la livraison de la lettre que Son Altesse demande. "

وفي صفحة ٦١٨ :

— " Puis, en grand mystère et après avoir demandé à Abraham sa parole d'honneur de ne pas répéter ce qu'il allait lui dire, Mahmoud ajouta : " Est-ce que le vice-roi est disposé à donner de l'argent à Sa Majesté ? "

— Il m'est impossible de répondre à une pareille demande, répliqua Abraham.

— Est-ce que Névres pacha ne vous a jamais fait une pareille question, reprit le grand vizir.

— Névres pacha m'a dit très souvent que le palais est très géné et qu'il ne trouve pas le moyen de faire face à ses paiements, mais il ne m'a jamais dit que Sa Majesté demande un semblable service de S. A. le Khédive.

— Je ne vous dit pas que Sa Majesté demande une telle chose, mais, à plusieurs reprises, dans les entretiens que j'ai eus avec Sa Majesté,

j'ai compris que si Son Altesse le Khédive me charge d'offrir cent cinquante mille livres au Sultan, j'espère que je parviendrai à les lui faire accepter."

وفي صفحة ٦٣٤

— "Mahmoud voulait de l'argent et demandait qu'on lui versât un acompte de trente mille livres à valoir sur la somme promise à l'achèvement des deux affaires."

وفي صفحة ٦٣٥

— "Néanmoins le Khédive mit à sa disposition une somme de trente mille livres, pour être donnée, en cas de besoin, au grand vizir."

الصوافه التركية

ورجال الصحافة في تركيا انتهزوا هم أيضاً الفرصة السانحة لابتزاز أموال اسماعيل .
فجريدة « فنار البوسفور » طالبت بـتأخر الاعانة السنوية التي رتبها لها اسماعيل ابتداء من مارس سنة ١٨٧٠ . وجريدة « ليفت تيمس » طالبت بمبلغ يتراوح بين ٦٠٠ و ٥٠٠ جنيه لتسתרم في الكفاح . و بمبلغ يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ لمحاربة جريدة « ليغانت هرالد » التي ناوأت اسماعيل . وباعانة سنوية مقدارها ٨٠٠ جنيه سنويًا مع ضمان استمرار دفعها لمدة خمس سنين وانتهى اسماعيل بقبول طلبهما .اما جريدة « تركيا » فاقرئت من العداء لاسماعيل الى الانتصار له بعد أن رتب لها اعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه تدفع لها ابتداء من أول يوليه سنة ١٨٧١

وهاما رواه مسيودوين في صحيفه ٥٩٥

(p.595) — "Abraham tourna ensuite son attention sur la presse de Constantinople. Deux journaux étaient dévoués au Khédive : le Phare du Bosphore et le Levant Times ; deux autres lui étaient hostiles : le Levant Herald et la Turquie. Le Phare du Bosphore réclamait sa subvention annuelle de 300 livres turques qui ne lui avait pas été payée depuis le mois de mars 1870. L'éditeur du Levant Times sollicitait une somme de 500 à 600 livres pour soutenir son journal et maintenir "sa dignité et sa force dans l'opinion publique" ; il ajoutait qu'avec deux ou trois mille livres, il pourrait "tuer" le Levant Herald. Ce dernier journal, ainsi que la Turquie, faisaient une vive campagne en faveur de l'unité islamique ;

الصياغة الـ نجليزية والصياغة الفرنساوية:

لما شاع في أوروبا أن الحكومة المصرية تنوى الغاء القضاء القنصلى وانشاء محكمة مختلطية تحمل مخله وتنظر فى قضايا الأجنبى هاج الرأى العام وانهزمت الجرائد الفرنساوية واليونانية والإنجليزية هذه الفرصة السانحة لاطعن فى الحكومة المصرية وطلبت بقاء المحاكم القنصلية وقالت ان ابطالها فيه هدم اخر معقل للامتيازات الأجنبية فى مصر إلا

"Les influences rivales bataillaient surtout autour des monopoles et des concessions. Un exemple donnera l'idée de la valeur morale de ces agissements.

“Sur cent quatre-vingt-douze concessions, accordées à des étrangers, cent soixante-dix ne reçurent même pas un commencement d'exécution, seize restèrent inachevées, six seulement fonctionnaient tant bien que mal. Presque toutes avaient soulevé des litiges, ruineux pour le Trésor, décourageants pour les adeptes du progrès.

“Sur les instances d'un ambassadeur, on accorda au mari de sa maîtresse la concession d'un tramway du pont de Galata au palais impérial. L'homme sans fortune ni crédit, était notoirement incapable de mener l'affaire à fin. Mais il y avait dans le contrat un prétexte à chicane dont l'ambassadeur s'empara pour réclamer une indemnité en faveur du mari complaisant.

"Cet ambassadeur, devenu ministre des Affaires étrangères, pour obtenir un monopole, convoité par le même personnage, fit exercer une telle pression sur le gouvernement turc que celui ci donna l'ordre à son représentant à Paris d'en référer à l'empereur.

"Mandé à Saint-Cloud, le ministre reçut notification de sa disgrâce en ces termes : "Je ne vous ai pas confié les affaires de la France pour faire celles de vos maîtresses."

"Il s'attendait si peu à ce coup qu'il en mourut, dit-on.

"De tout temps, l'Orient a été la proie des Européens. Combien de collections se sont enrichies de ses dépouilles. Pour avoir une lampe rare, une mosaïque, un koran euluminé, des voyageurs corrompent les gardiens des sanctuaires et des mosquées. D'autres, spéculant sur la générosité orientale, se procurent des armes, des tapis, des vases de Chine." V. Souvenirs du monde musulman de Charles Mismer.

أن بعض الصحف المعبدلة أعلنت صراحة ان الامتيازات الأجنبية في الشرق أصبحت من الأشياء البالية التي يجب على أوروبا أن تبطلها وأن تخف على الأقل من وطأتها . وكان في مقدمة الصحف التي حملت على الامتيازات الأجنبية جريدة التيمس وجريدة الballal جازيت . كتب سير هنرى بولوير سفير إنجلترا في الاستانة في جريدة الballal جازيت في صيف سنة ١٨٦٧ يقول (في مصر يقتل الفرنسي أو الانجليزي خمسة أو ستة مصريين ولا تستطيع الحكومة المصرية أن تعمل لهم شيئاً . يعرض اتهامهم على القنصل الفرنسي فإذا ما شاء له هو انه أن يقول بأن الانجليزي والفرنسي له حق قتل المصري فلا جناح عليه كما أنه لا جناح عليه أيضاً إذا ما خالف الانجليزي أو الفرنسي قوله قوانين البلاد وشاء هو القنصل الانجليزي أو القنصل الفرنسي أن يقول ان لا مخالفة . في ملة كل قنصل وفي اعتقاده أن رعيایا دولته هم رعایا هم رعایا هم رعایا هم زبائنه . من حقهم عليه أن يحميهم وأن يدافع عنهم - راجع كتاب ماك كون

(المطبوع سنة ١٨٧٣ Mac Coan)

وهاما كتبه مسيو دوين في الجزء الثاني من كتابه عن مسعى نوبار في فرنسا :

" La campagne de presse qu'il avait entamée en faveur de la réforme judiciaire exigeait sa présence. Il ne comptait plus sur l'Empereur qui, décidément, ne comprenait rien aux détails, en avait horreur, et à qui M. de Moustier avait imprimé une certaine crainte en parlant de corruption. Du côté de l'Impératrice, influente non seulement auprès de l'Empereur, mais auprès du ministre des Affaires étrangères, Nubar avait trouvé un intermédiaire qui, moyennant une petite somme, versée d'avance et la promesse du solde en cas de succès, avait accepté de s'employer en faveur du projet? Mais c'est surtout sur la presse qu'il comptait, moyen excellent, disait-il, " lorsqu'il est employé à temps et délicatement. "

" Or, écrivait Nubar, c'est Gaiffe qui est chargé de la partie délicate, de la cuisine de l'affaire si je puis m'exprimer ainsi. La presse en Angleterre ne m'a pas coûté un rouge liard, en France c'est une autre gamme. J'ai déposé une carte chez Havin, du Siècle ; Gaiffe, en dehors de moi, a fait visite aux bureaux. J'ai employé Messawar pour l'Opinion nationale (Guérault) ; j'ai causé et expliqué l'affaire à quelques rédacteurs considérables. En dehors de Neftzer qui, lui, comprend et marche honnêtement, Gaiffe la fera comprendra et ouvrira les intelligences. Il fera

l'affaire délicatement, j'ai toute confiance dans sa manière de faire. *Il ne nous compromettra pas*, car le principal est de n'être pas être compromis, de ne pas faire crier par Moustier à la corruption et ne pas corroborer les imputations de corruption dont il ne cesse de se servir comme d'un argument. Je suis tranquille, d'autant plus que je suis absent. La campagne a commencé par la Gazette du Midi et le Nord de Belgique; elle vient du dehors conséquemment. En partant de Paris, j'ai pris de M. Oppenheim pour le compte du gouvernement la somme de 75.000 francs. *J'ai laissé 60.000 francs à Gaiffe pour frais préliminaires de presse...* (240)

إلى أن قال في الصحيفة ٢٤١

“Gaiffe travailla tant et si bien que la Patrie et l'Etandard publièrent bientôt des articles en faveur de la réforme judiciaire. Or ces deux journaux étant subventionnés par le gouvernement, leurs articles n'en frapperait que davantage l'opinion publique. Qui sait même si M. de Moustier n'en serait pas troublé et ne croirait pas qu'ils avaient reçu un mot d'ordre. On représentait à Nubar le Ministère comme “enragé” de la campagne de presse et du succès obtenu à Berlin. Avec d'autres quotidiens, la réserve était de mise.” Je me suis gardé du Constitutionnel, écrivait Nubar, à cause de mes précédentes attaches et pour qu'on ne pût rien dire. Le Temps, connu comme journal égyptien, s'est contenté de reproduire un article plutôt un exposé donné par l'Avenir National. Le Temps et les Débats ne concourront que le moment venu lorsque le mouvement se sera bien prononcé, de manière à ce qu'on ne puisse pas nous accuser d'être les fauteurs de l'agitation.”

“Dans le sud de la France, la campagne était menée par M. Roux; propriétaire de la Gazette du Midi, “personnage influent et très honorable qui avait été l'un des premiers à discuter la question dans son journal. M. Roux se chargea d'agir auprès de la Chambre de Commerce de Marseille pour l'amener à présenter une adresse au Ministre au sujet des réformes proposées par le vice-roi. Mais le président de la Chambre, M. Armand, craignait de prendre l'initiative; il ne voulait pas déplaire au gouvernement, et puis son grand argument était que le tribunal ne pourrait pas résister aux richesses de Son Altitude. “Que le diable enlève les imbéciles et les gens de ce calibre”, s'écria Nubar en apprenant ces scrupules. Le mieux était de passer par Marseille pour les dissiper. Nubar s'y arrêta en effet en se rendant en Italie. Il reçut la visite de M. Armand, qui était accompagné de M. Baptiste et Jules Pastré. “A

chaque fait que je racontais sur l'Egypte, rapporte le ministre du vice-roi, je prenait Jules à témoin et il était obligé de dire amen à tout ce que je disais. Nos explications ont duré plus d'une heure. Enfin le resumé a été que nous demandions trop peu, que les tribunaux devaient décider les questions non seulement entre indigènes et étrangers, mais même aussi celles qui s'élèvent entre étrangers. Voilà où en est venu M. Armand qui, demain, au nom de la Chambre de Commerce, doit écrire au ministre des Travaux Publics et du Commerce pour lui dire que la Chambre veut examiner la question et le prier de lui envoyer le dossier. Après l'arrivée de ces pièces, la Chambre délibérera et sa résolution nous sera favorable... M. Armand est complètement d'accord avec moi... La réforme, d'après lui, doit être radicale, elle ne peut pas être partielle."

٢٦٤ قال في الصفحة

"Ainsi, en rentrant à Paris, Nubar pacha pouvait se flatter de rapporter à la fois l'adhésion de trois grandes puissances de l'Europe : la Prusse, la Russie et l'Italie. Pendant son absence, *la campagne de presse avait d'ailleurs continué en France*, sous forme d'articles ou d'entrefilets parus dans la Patrie (1er octobre), l'Etandard (2 octobre), l'Avenir National (5 octobre), la Presse, le Journal de Nice (5 octobre), le Toulonnais (6 octobre), l'Epoque (7 octobre), la Liberté (8 octobre), le Figaro (9 octobre), M. de Moustier avait fini par s'émouvoir de cette campagne; il avait convoqué le rédacteur de la Patrie pour le prier de cesser ses articles, et prescrit de réfuter la thèse égyptienne dans le journal "la France."

وعن الصحافة الانجليزية قال :

"Enfin, il ne négligeait pas l'appui que pouvait lui donner la presse. "Ici, écrivait-il, les journaux ou plutôt les journalistes ne sont pas comme en France; il faut les convaincre". Il avait déjà réussi à persuader un des propriétaires-rédacteurs du Daily News. Ses efforts, toutefois, tendaient à avoir le Times; à défaut de l'éditeur, difficile à toucher en personne, car, constatait Nubar, "il est plus couru qu'un premier ministre lui-même," l'envoyé du vice-roi gagna le concours de M. Sampson qui, dans ce grand journal, rédigeait les Money-markets.

"Ces efforts produisirent des fruits. Sampson inséra dans son Money-market un article favorable à l'Egypte. Quelques jours après parut, sous la même rubrique, un second article rédigé par Nubar lui-même; le Times publia une lettre sur la réforme judiciaire, le Standard et le Morning Post

chacun un article de tête. Le Pall Mall reproduisit l'article du Morning Post. Le Spectator publia sur le sujet quelques mots bien sentis ; le journal The Law, fit de même. Enfin, suprême honneur, le Times fit paraître un article de tête, que le Journal des Débats reproduisit. "Lord Stanley ne faisait rien sans être poussé et forcé," écrivait Nubar, en rendant compte de cette campagne de presse, "M. Hammond ayant besoin d'être assommé pour dire ouf, j'ai dû m'adresser aux journaux, j'ai dû faire de l'agitation." M. Layard, de son côté, tint parole ; il avait donné avis de sa motion et la date où elle viendrait en discussion avait été fixée au 10 Juillet. Enfin, la députation réunie par Nubar se présenta à Lord Stanley le 24 Juin. Elle ne comprenait pas moins de seize membres du Parlement, députés de Londres, de Liverpool, de Manchester, de Glasgow etc, accompagnés des représentants de la Banque Ottomane, de la Compagnie Peninsular and Oriental, et de plusieurs ingénieurs.

"Ce n'avait pas été un mince travail que de mettre tout ce monde d'accord. " Ma tête bout comme une chaudière, mandait Nubar, ce sont explications sur explications ; idées que je simplifie autant que possible, que je passe à l'alambic ; mais à force de les simplifier et de les faire passer à l'alambic, souvent elles s'évaporent et il n'en reste rien." (p. 222)

روح القوانين والنظمات الجديدة

ظهرت آثار الحملات العدائية التي حلتها الجاليات الأجنبية في مصر وظهر أثر التشريع الذي شوهدت به الصحف الأوزية سمعة مصر والمصريين عند وضع نظام المحاكم الجديدة وسن قوانين المحاكم الجديدة . ها طائفة منها .

١ - أوجبت الدول الأجنبية أن تكون القوانين الجديدة مستمدّة من القوانين الأوروبية . وأن تكون النظمات القضائية الجديدة على مثال النظمات القضائية المعهول بها في أوروبا . وعلى هذا جاءت القوانين الجديدة صورة طبق الأصل (تقريباً) للقوانين الفرنساوية^(١) والإيطالية والبلجيكية وغيرها . وترتّب على هذا (طبعاً) اضطرار القضاة إلى الرجوع إلى المؤلفات القانونية الأوروبية وإلى تطبيقات المحاكم الأوروبية

٢ - أوجبوا أن تكون اللغات الرسمية للمحاكم الجديدة هي اللغات الأجنبية

(١) كان محمد علي باشا فكر ذات يوم في ترجمة قانون نابليون إلى اللغة العربية تميّداً لا يحاب العمل به في مصر ولكنه عدل عن هذه الفكرة .

واختاروا منها اللغة الفرنساوية واللغة الإيطالية . أما اللغة العربية فقد ذكرت ضمن اللغات الرسمية من باب المجاملة فقط . بدليل عدم استعمالها في المحاكم المختلطة مدة ٦٤ سنة كانت اللغة الإيطالية هي اللغة الرسمية فيمحاكم مالطة ولما أرادت الحكومة الانجليزية ابطالها واستبدالها بلغة أهل البلاد وهي اللغة المالطية احتاج المحامون الإيطاليون واضربوا عن العمل ٢٤ ساعة احتجاجاً . إلا أن الحكومة الانجليزية لم تعبأ باحتجاجهم وفرضت اللغة المالطية - لغة البلاد - فرضاً

٣ - احتفظت الدول الأجنبية للعنصر الأجنبي برئاسة المحاكم ورياسة المجالس كما احتفظت للأجانب بنصب النائب العام ورؤساء النيابات

ومن باب المجاملة أسمندوا رئاسة المحاكم (الرسمية) للمصريين على أن تكون رئاستهم رئاسة شرف فقط وبدون أن تكون لهم أي سلطة قضائية أو إدارية . أما الرئاسة الفعلية فـ تكون لوكيل المحكمة الأجنبية . الرئيس المصري يرأس الحفلات ويرأس الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة ولكن بدون أن يكون له صوت في المداولات

٤ - شرطوا أن تكون الأغلبية للعنصر الأجنبي فإذا كانت الدائرة مشكلة من خمسة قضاة كان ثلاثة من الأجانب واثنان من المصريين . وإذا كانت مشكلة من ثلاثة قضاة كان اثنان من الأجانب وواحد مصرى . وإذا كانت الجلسة فيها قاض واحد - مثل قاضي المحكمة الجزئية أو قاضي البيوع أو قاضي التوزيع أو قاضي الأمور الوقوية أو قاضي المواد المستعجلة - وجب أن يكون القاضي أجنياً . حدث مرة أن انتخب أحد القضاة المصريين بمحكمة المنصورة المختلطة للقيام بعمل القاضي الجزائري فأبانت الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الموافقة على هذا الاختيار

٥ - شرطوا أن يكون مرتب القاضي الأجنبي أكثر بكثير من مرتب القاضي المصري فكان مرتب المستشار الأجنبي ٠٠٠ ر. فرنك ذهب في السنة ومرتب القاضي الأجنبي ٠٠٠٣ فرنك ذهب في السنة ثم أضافوا فيما بعد إلى المستشار الأجنبي

٠٨٠ فرنك علاوة وللقاضي الأجنبي ٠٦ فرنك علاوة تقوم مقام معاش لهم في المستقبل

٦ - شرطوا أن يكون اختيار القضاة الأجانب بمعرفة وزراء الحقانية في بلادهم فإذا ما اختاروهم وجب على الخديوي أن يوافق وأن يعين

- ٧ - شرطوا أن يكون قضاة الاستئناف وقضاة أول درجة غير قابلين للعزل
- ٨ - شرطوا أن يكون أمر الترقية والتأديب والنقل والعزل من اختصاص مجلس
يؤلف منهم أنفسهم دون أن تكون لحكومة مصرية أية سيطرة أو رقابة عليهم
- ٩ - شرطوا أن يكون الكتبة والمحضرون والمحامون تحت إشراف وإدارة
الحاكم المختلط نفسها
- ١٠ - شرطوا أن لا يجوز تعديل القوانين إلا بموافقة الدول الأجنبية
- ١١ - شرطوا أن يكون تنفيذ الأحكام بيد الحكم الجديدة
- ١٢ - مدوا سلطة الحكم الجديدة على الحكومة نفسها ولم يخرجوا من اختصاصها
سوى النظر في أعمال الحكومة التي تعملها بصفتها العامة . وفي الجنة الدولية التي انعقدت
في القاهرة لانشاء الحكم المختلط قرر مندوب فرنسا أنه يرى من المهم جداً أن تكون
الحكومة خاضعة للقضاء المختلط في المنازعات التي تقوم بينها وبين الأجانب لتسري عليها
أحكام القانون العام الأوروبي . قال . وبهذه الوسيلة تكون قد قضينا على الحالة
الشاذة التي تكون فيها الحكومة خصماً وحكماً في الدعاوى التي يرفعها الأجانب عليها
- ١٣ - بسطوا سلطة الحكم الجديدة على الخديوي نفسه وعلى أمراء العائلة الخديوية
- ١٤ - جعلوا إيرادات الحكم المختلط تحت تصرف الحكم المختلط نفسها لا يجوز
للحكومة أن تستولى على مليم منها
- ١٥ - حرموا على الحكومة الانعام على القضاة برتبة أو نيشان أو تقديم هدايا لهم
- ١٦ - اخرجو القناصل ووكلاً القناصل وأعضاء عائلاتهم وجميع الموظفين الذين
في خدمتهم من ولاية الحكم القديمة في جميع الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم . وبسبب
خروج القناصل ووكلاً القناصل وعائلات القناصل وخدم القناصل من ولاية المجالس
القديمة تهافت كثير من المصريين على الوظائف القنصلية . روى أن شخصاً كانت له
قضية أمام المجالس المحلية فلما شعر بأن الحكم سيصدر ضده أجل قضيته . وفي فترة
التاجيل سافر إلى ميناء أودسا (احدى موانئ روسيا) وحصل منها على وظيفة ترجمان
في القنصلية الروسية بصر فلما حل موعد نظر قضيته ونودى عليه دفع بعدم الاختصاص
بدعوى انه أصبح تابعاً لقضاء الحكم المختلط

وكان في الأقصر عائلة أحد أفرادها وكيل قنصل فرنسا وأخوه وكيل قنصل إيطاليا. الأول لا يعرف كلمة واحدة من اللغة الفرنساوية والثاني لا يعرف كلمة واحدة من اللغة الإيطالية. كانوا يسكنان في منزل واحد فكان يرفع أحدهما الراية الفرنساوية ويرفع الآخر الراية الإيطالية على المنزل نفسه

ووجد واحد كان وكيلًا في آن واحد لأربع دول منها ثلاثة من الدول العظمى. ومن الغريب أنه ما كان يعرف لغة أي دولة منها. كان يرفع تارة الراية الفرنساوية وتارة الراية الإنجليزية وتارة الراية الإيطالية وتارة الراية الإسبانية.

١٧ - استثنوا من اختصاص المحاكم الجديدة المواد الجنائية

١٨ - استثنوا من اختصاصها قضايا الأحوال الشخصية

١٩ - أدعوا أن السجن المصرية ليست فيها الضمانات الالزمة لتوفير راحة المحبسين فأمروا أن يسجن المحرون الأجانب في سجون الفصليات

٣٠ - وسعوا سلطة الحكم المختلطة لدرجة اختلطت فيها السلطة القضائية بالسلطة

الشروعية بالسلطة التنفيذية

٢١ - جعلوا مدة الحكم الجديدة مؤقتة بخمس سنين فقط لا تقبل التجديد الا بموافقة الدول جميعها . وبلغت درجة سوء الظن بالمصريين ان اشترطت روسيا العدول عن النظام القضائي الجديد في اي وقت تشاء . وكانت فرنسا ت يريد أن تحذو حذو روسيا ولكنها عدللت في آخر وقت

٢٢ - احتفظت بعض الدول مثل ايطاليا وألمانيا وروسيا والمنسأة للقضاء على الذين اختارتهم لتولى القضاء في المحاكم الجديدة بناءً عليهم ومرتباتهم الأصلية في بلادهم ووعدتهم بالترقية عند العودة واحتسبت لهم خدمة سنة في مصر بستين (لأنها خدمة عسكرية)

٢٣ - حضرت الدول الأجنبية على مصر سن قوانين جديدة إلا إذا عرضتها عليها ووافقت وصادقت عليها. حدث أن الحكومة المصرية أرادت عقد قرض من بيات روتسييلد فسنت تمهيداً لهذا القرض قانوناً أعلنت فيه أنه لا يجوز الحجز على أطيان وأملاك الحكومة. تعطل تنفيذ هذا القانون عدة أسابيع لأن « اليونان »

أقامت عراقيل في سبيل الموافقة عليه

٢٤ - نصوا في المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على أن جميع التعديلات التي يراد ادخالها في القوانين الجديدة يجب أن تكون موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . حتى لوائح البوليس اعتبرتها محكمة الاستئناف المختلطة بمثابة قوانين إضافية زيدت على القوانين الأصلية وحكمت في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٧ بأن العقوبات المقررة فيها لا تسرى على الأجانب إلا إذا وافقت عليها محكمة الاستئناف المختلطة وبقي رأيها هذا معمولاً به إلى أن صدر الأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وفيه قصر سلطة الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على « التتحقق » من مرriان أحکام مثل هذه اللوائح على جميع سكان القطر المصرى بدون استثناء أحد وأن ليس فيها ما يخالف أحکام المعاهدات الدولية وليس فيها عقوبة تزيد على عقوبة الحالفات

٢٥ - اشترطوا انه عند خلو القوانين من نص ينطبق على حالة ما أو عند ابهام نصوص القوانين يكون للقاضى الأجنبى الحرية التامة فى الحكم بحسب ما ي عليه ضميره بدون أن يتقييد بقيد ما

٢٦ - بسطوا ولایة المحاكم الجديدة على غير المصريين مطلقاً حتى لو كانوا من رعايا دول لم تشرك فى مفاوضات إنشاء المحاكم المختلطة ولم تكن طرفاً فى الاتفاقيات التي وضعت نظام المحاكم المختلطة

٢٧ - رفضوا انشاء محكمة تقضى وابرام تراقب أحکام هذه المحاكم كما رفضوا انشاء محكمة عليا يرجع اليها عند تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم وبين غيرها من الهيئات القضائية . كما رفضوا انشاء مجلس دولة يرجع اليه أيضاً في المنازعات الخاصة بالمسائل الادارية كما هو الجارى في أوروبا

٢٨ - وضعوا لائحة داخلية مكونة من ٢٤٨ بنداً سنت قواعد استبدادية بسطوا أحکامها على جميع المسائل الادارية والقضائية . عرضوها على وزير الحقانية في ليلة افتتاح المحاكم فلما طلب مهلة لمراجعةها هددوه بأنه ان لم يوقع عليها فوراً اضطروا الى تأجيل افتتاح المحاكم الجديدة فوق عليها مضطراً بدون أن يقرأ سطراً منها . وها ما كتبه في هذا الصدد مسيو شارم في مجلة العالمين عدد ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠

“Ce règlement comprenait 248 articles qui touchaient à la fois à toutes les questions administratives et judiciaires. On le présenta au ministre de la justice la veille même du jour où le khédive devait inaugurer la réforme dans une cérémonie solennelle. Le ministre se récria, demandant quelques jours pour examiner une oeuvre aussi considérable.— Soit; lui répondit-on; mais alors les tribunaux ne s'ouvriront pas demain; la fête commandée par le khédive n'aura pas lieu; la manifestation destinée à entraîner l'adhésion des puissances qui n'ont pas encore accepté la réforme sera compromise; tous les effets qu'on en attend seront perdus. Et pourquoi cela? Pour vous permettre de discuter quelques points de détail dans un règlement provisoire que vous pourrez modifier de fond en comble au bout d'un an; — Mis ainsi au pied du mur, le ministre *dut signer le règlement sans le lire*. Un an après, il l'avait lu et les tribunaux aussi; mais il était trop tard pour y rien changer; *Le cour, devenue maîtresse*, repoussa toutes les observations qu'on lui fit de divers côtés sur ses innombrables empiétements et maintint son règlement intact: le pli était pris, il n'y avait plus à y revenir.”

٢٩ - كانت سلطة المحاكم الجديدة أوسع من سلطة أي محكمة في العالم وجاء وقت كانت فيه سلطتها أقوى وأعلى من سلطة الحكومة نفسها. وفي هذا يقول أحد الأجانب

“Les tribunaux étrangers devinrent bientôt uu pouvoir plus fort que le gouvernement égyptien; et le khédive s'aperçut trop tard qu'en concluant les traités de la Réforme, il s'était donné de nouveaux maîtres à côté des consulats.

“Ces tribunaux, en effet, formèrent un corps judiciaire, dont le pouvoir se concentrat dans la cour d'appel et dans son vice-président européen. *La cour et les tribunaux étaient étroitement unis contre le gouvernement indigène*, dont leur organisation autonome, leurs finances séparées, leur caisse mixte, les rendait indépendants. Tandis que chaque consulat s'appuyait immédiatement sur son propre gouvernement et secondairement sur les autres puissances, le corps de la magistrature mixte était placé constamment sous l'égide de toutes les puissances réunies. Toute opposition à ses actes et à ses tendances, toute désobéissance à ses jugements et à ses décrets administratifs, toute résistance à ses agents, fût-ce à l'huissier le plus ignoble et le plus impudent était ou pouvait être considérée comme un *crime de lèse-puissance*.”

"Ces tribunaux qui faisaient trembler le khédive et tous les pachas, n'ont pas été pleinement indépendants de l'élément étranger en Egypte. Tandis que le gouvernement du pays était désarmé et n'avait même aucun crieur de son côté, les étrangers qui considéraient les tribunaux mixtes comme *leurs* tribunaux, établis exprès pour les assister dans tous les cas et leur donner toujours raison contre les arabes, les turcs et le khédive, étaient armés de pied en cap. Ils étaient *armés d'avocats, d'agents d'affaires et de journaux*. La clamour publique était pour eux. Ils avaient le nerf de la lutte *judiciaire qui est l'argent*. Ils étaient appuyés par l'arrière-garde des *consulats et des puissances*, comme par les commerçants et les colonies, toujours disposées à s'ameuter contre un juge ou un tribunal non dévoué à leur cause."

وها ما قاله مسيو شارم في مجلة العالمين بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٠

"Ce n'est pas le sol de l'Egypte seul qui a été exproprié depuis quelques années, c'est encore le gouvernement du pays, dont les attributions les plus essentielles ont été transportées en des mains étrangères. Aujourd'hui, l'Egypte ne s'appartient plus ; elle n'appartient même plus à quelques grandes puissances dont les intérêts sur les bords du Nil autoriseraient la domination morale ; elle est le bien commun des *quatorze nations qui ont adhéré à la réforme judiciaire et qui ont tiré injustement de cette adhésion le droit d'intervenir sans cesse dans l'administration et la législation du pays.*"

٣٠ - طفت سلطة المحاكم الجديدة على مالية البلاد فاحتفظت لنفسها بأموال المحاكم المختلفة وأنشأت لها خزانة خاصة أودعت فيها أموالها وجعلت لنفسها التصرف المطلق في الأموال المودعة فيها و اختارت لها بنكًا من بنوك الإسكندرية لايذاع أموالها فيها حتى لا تقدر إليها يد الحكومة

٣١ - أرادوا بسط ولاية المحاكم الجديدة على المصريين جميعاً حتى ولو كانت الخصومة قائمة بين المصريين لا دخل للأجنبي فيها . وعرضوا أن تكون للمصريين دائرة خاصة ضمن دوائر المحكمة الجديدة أسوة بالدوائر الأخرى الجنائية والمدنية والتجارية إلا أن الحكومة رفضت

٣٢ - ومن دلائل عدم الاكتتراث بكل ما هو مصرى ان ما كان يقدم إلى المحاكم الجديدة مكتوبًا أو مأفوظًا باللغة العربية كانوا يترجمونه إلى اللغة الإفرنجية

أما ما يكون مكتوبًا أو ملفوظًا باللغة الفرنساوية أو باللغة الإيطالية فـ كانوا يتربّحون
إلى المصريين باللغة العربية

٣٣ - وفي المداولات كانوا يعتبرون القاضى المصرى كتلة مهملة . لا يوزعون عليه
قضايا لفحصها ودرسها وتلخيصها . كما كانوا لا يعتقدون برأيه فى المداولة . وصف أحد
الكتاب الأفرنج معاملة القاضى المصرى في ذلك العهد فقال انه كان معتبراً في نظرهم
كخيال قضائى " une ombre légale "

٣٤ - وفي بداية عهد الحكم المختلط كانت الجاليات الأوروبية بلغت من السيطرة
والنفوذ درجة تقرب من الارهاب حتى ان القاضى المختلط كان إذا ما أصدر حكمًا
لمصلحة مصرى ضد أجنبى كان يجتهد في تبرير حكمه بأسباب قوية جداً وطويلة جداً
ليكون بعيداً عن كل لائمة أما إذا أصدر حكمًا لأجنبي ضد مصرى فكان يكتفى
بأسباب وجيبة لأنه يعلم أن حكمه هذا - ولو ركيكاً - سيلقي ارتياحًا من الجاليات
الأوروبية . وفي هذا يقول أحد الكتاب :

" *Il fallait au moins un effort et un jugement fortement motivé pour donner raison à l'indigène; au contraire, un jugement sans phrases qui donnait raison à l'étranger contre l'indigène, était toujours irréprochable.* "

" *Sous la pression étrangère, les tribunaux mixtes ont abondamment condamné l'Etat et le khédive envers des étrangers fournisseurs, entrepreneurs, aventuriers de toute espèce, qui demandaient ce qui ne leur était pas dû, ou beaucoup plus qu'il ne leur était dû. L'abondance de ces condamnations a sérieusement contribué à rendre la liquidation de la dette non consolidée plus difficile et plus désastreuse. Il faut se rappeler ici, ce qui a été dit sur l'immense pression d'un côté, et sur l'absence de pression de l'autre. Toute condamnation de l'Etat et du khédive était "bien rendue", et d'autant mieux rendue qu'elle était plus colossale; personne ne s'en plaignait ouvertement. Au contraire, tout rejet d'une demande contre l'Etat ou le khédive et toute condamnation modérée de ces deux boucs émissaires, étaient vivement critiqués, dénoncés, décriés. L'Etat et le khédive étaient presque toujours très mal défendus.*

٣٥ - ومن دلائل احتقار كل ما هو شرقى في بداية عهد الحكم المختلط أن أحد

القضاة الفرنسيون مسيو كومانى قدم استقالته قائلاً انه عند مالبس الطربوش شعر بشئ من الصغار والهوان والاشيزاز فلم يملك نفسه عن تقديم استقالته . ومن الغريب أنه شرط لقبول استقالته أن تدفع له الحكومة فرنك بصفة تعويض بدعوى أنه ما كان يدور بخلده أن تلزمه الحكومة المصرية بأن يلبس الطربوش في الجلسة

٣٦ - في بداية عهد المحاكم المختلطة كان المحامون الأجانب يرفضون المراقبة عن المصريين المسلمين . والمحامي الذي كان يقبل الدفاع عنهم كانوا ينظرون إليه شزاراً . وفي هذا يقول أحد الكتاب :

“Au début de la réforme les *avocats étrangers* représentèrent même rarement les égyptiens musulmans devant les tribunaux mixtes. Les avocats qui osaient défendre “ces gens-là,” étaient mal vus de la coalition étrangère qui exploitait le pays, et qui, à cet effet, entendait faire une guerre judiciaire aux indigènes.”

٣٧ - في عهد إنشاء المحاكم المختلطة ما كان يوجد في مصر أحد من رجال القانون فكانوا يتذمرون القضاة من بين الأقرب والأصهار والمحاسيب . يروى أن أحد الوزراء اختار مسؤولًا له لا يعرف كوعه من بوعه وعينه مستشاراً في محكمة الاستئناف المختلطة . كان الرجل أبي النفس فقال إنني لا أعرف من القانون شيئاً فكيف أتولى منصب القضاء وحولي قضاة أجانب تقهوا في علم القانون ولهم خبرة في القضاء . فأجبروه على قبول منصب مستشار كرهًا عنه

٣٨ - أخذ نفوذ المحاكم المختلطة يزداد يوماً على يوم ولما حضر إلى مصر لورد دوفرين أراد أن يضع يده على المحاكم المختلطة إلا أن البنوك والمال التجارية هبوا وهاجوا وماجوا فاضطر إلى العدول عن التدخل في شؤون المحاكم المختلطة

٣٩ - وبلغت الجرأة والوقاحة بأحد المحامين الفرنسيين مسيو كومانى أن احتج على طلب محامي الخصم عند ما طلب من هيئة المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لتسمع شهوده قائلاً إن القرآن يوصي المسلمين بأن يشهدوا زوراً إذا ما شهدوا ضد الكفار . ومن الغريب أن هذا الكلام صدر منه وكان ضمن هيئة المحكمة قاضيان مصريان فاحتاجوا احتجاجاً شديداً وأحالوا المحامي إلى مجلس تأديب

٤٠ - ومن آثار الفوضى في أول عهد المحاكم المختلطة أن تهافت كثيرون من العاطلين وكل من هب ودب على الاشتغال بالمحاماة . حدث أن تقدم طالب لقيد اسمه في جدول المحامين فظهر أنه وكيل قنصل الدانمرك وفي الوقت نفسه كان وكيل قنصل الروسيا في الاسماعيلية وكان يجمع إلى هاتين الصفتين وظيفة في قلم قضايا شركة قناة السويس

٤١ - كانت إنجلترا أول دولة قبلت مبدأ ابطال القضاء القنصلي وإنشاء محكمة مختلطة . تلتها المانيا ثم ايطاليا ثم المنسا ثم الولايات المتحدة

٤٢ - الدول التي تعاقدت مع مصر وقبلت الغاء القضاء القنصلي هي المانيا وإنجلترا والمنسا والبحر وبلجيكا والدانمرك وأسبانيا وأمريكا وفرنسا وإليونان وهولندا وأيطاليا والبرتغال وروسيا والسويد والنرويج . ولكن هذا لم يمنع المحكمة المختلطة من بسط ولايتها على رعايا الدول الأخرى التي لم تتفاوض ولم تعقد مع مصر

٤٣ - في أوائل القرن التاسع عشر كان عدد الأجانب في مصر قليلاً . وجدوا إحصائية عن عدد الأجانب الذين استوطروا مصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر فكان في مصر القاهرة ٧ من رجال السلك السياسي (قنصل ووكلاء قنصل وترجمان ومستشارين وأطباء خصوصيين) و ١١ تاجراً و ٤ كتاب و ٦ صناع فالجملة ٢٨ وفي الاسكندرية ٤ من رجال السلك السياسي و ٤ تجار و كتاب و ٦ صناع فالجملة ١٦ وفي رشيد ٣ من السلك السياسي و تاجران و كتابان تكون الجملة ٧

٤٤ - وفي سنة ١٧٩٠ كان عدد الفرنسيين ٦١ فقط بين مستخدمين وتجار . منهم ١٨ في الاسكندرية و ١٤ في رشيد و ٢٩ في مصر القاهرة - راجع كتاب رو Roux في أسباب الجملة الفرنساوية . وكان هؤلاء جميعاً تحت هيمنة ولاية الغرفة التجارية في مارسيليا . تدفع الغرفة التجارية من مالها الخاص مرتبات القنصلين والملحقين بالقنصلية وكانت تشرط عليهم أن يسكنوا جميعاً في فندق واحد . وبقيت هذه العادة جارية إلى أن أبطلها محمد علي باشا

والفرنسي الذي كان يريد التوطن في بلاد الشرق كان عليه أن يستصدر إذناً من الحكومة الفرنساوية وأن يقدم ضمانة من أحد محلات التجارية بباريسيليا . أما الأشخاص

الذين يقصدون بلاد الشرق مجرد السياحة فكانوا يقدمون خمانة شخصية فقط. وبقيت هذه الأوامر سارية إلى سنة ١٨٣٥

كان محظوراً على الفرنسي إذا ما سافر إلى بلاد الشرق أن يستصحب معه زوجته أو بنته . كما كان محظوراً عليهم أن يتزوجوا بمحظيات . كما كان محظوراً عليهم أن يصدّروا بضائعهم إلى غير مدينة مارسيليا . وكان محظوراً عليهم أن يبيعوا أو يشتروا البضائع بغير الثمن الذي تحدده لهم الغرفة التجارية بمارسيليا . كما كان محظوراً عليهم أن يشتروا أكثر من المقدار الذي تأمرهم به هذه الغرفة

٤٥ - في السنة التي افتتحت فيها المحاكم المختلطة كان في مصر ست شركات منها بنك الأنجلو وثلاث شركات احتكار منها شركة المياه وشركة ترايم الاسكندرية وشركة قنال السويس وشركة عقارية واحدة وكان عدد الأجانب ١٠٠٠ مغفون من دفع الرسوم ما عدا الرسوم الجمركية عن البضائع التي يستوردونها من الخارج . وما كان يجوز للبولييس دخول منازلهم وتفتيشها . كانت السفن الأجنبية معتبرة كمنازل الأجانب لا يجوز دخولها ولا تفتيشها . فكانت السفن ترد مشحونة بالمواد المهربة والبولييس يعلم وينظر ولا يستطيع ضبطها . ويقول لورد ملنر في كتابه « الأنجلترا في مصر » إن حضور القناصل كان شرطاً لجواز دخول المنازل وتفتيشها إلا أنه كان من المتعذر العثور على القنصل في وقت الحاجة إليه . فكانت البضائع المسروقة والبضائع المهربة والحسبيش وغيره تدخل القطر المصري بسهولة . وكان الأجانب ينتهزون الفرصة لانزال المواد المهربة إلى مصر وب مجرد ما تعثر الحكومة على القنصل وتستحضره تقلع السفينة بعيدة عن الشاطئ ، متبرزة فرصة موقفة لأنزال ما فيها

٤٦ - بعد ثمانى سنوات مفاوضات وفق اسماعيل باشا ونوبار باشا إلى ابطال القضاء القنصلي وإنشاء المحاكم المختلطة . وبدأت المحاكم المختلطة عملها في أول فبراير سنة ١٨٧٦ وبعد أن كانت ١٧ دولة تفرض قوانينها وسلطتها على مصر انحصرت السلطة في هيئة قضائية واحدة هي المحاكم المختلطة

حدث مستر كنجستن مكاتب جريدة الدليل تلغراف اسماعيل باشا في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٦ فأفضى إليه بالحديث الآتي (عند ما تبأّت عرش مصر نظرت إلى حالة

مصر بكل عناء واعترفت أن أثني موارد القطر المصري وأن أحسن حالة الشعب المصري. والوصول إلى تحقيق غرضي هذا اضطررت أن أنفق أموالا طائلة وبashort عمليات كثيرة كلفتني مبالغ باهظة. إلا أن بھظ النفقات ما كان يثنى عن عمل تضمیفات لأصل إلى غرضي اعتقاداً مني بأنني سأسترد عاجلاً أو آجلاً اضعاف اضعاف ما أفقته. ولما استطعت أن أنفذ بعض الأعمال التي كنت أراها الازمة لسعادة مصر اتجه فكري إلى وضع نظام ثابت قوى للقضاء في مصر وما كان من الممكن أن تتحسن الاحوال المالية في مصر طالما كانت النظمات القضائية المعهود بها سيئة لدرجة ان المصري والأجنبي ما كان يمكنهما الوصول إلى اقتضاء حقوقهما. إذ كانت الرشوة فاشية من جهة والاستبداد سائداً من جهة أخرى. لهذا وجّهت مزيد عناء إلى اصلاح نظام القضاء في مصر ولتدرك مبلغ الجهد الذي بذلته حسبك أن تعرف أنني خصصت من حياتي ثمان سنوات الوصول إلى إبطال القضاء التقتصلي وإنشاء المحاكم المختلطة على الرغم من المصاعب العديدة التي صادفتها من الدول وكل الناس يعلمون أن الدول الأجنبية كانت تجور على السلطة القومية الأهلية بدعوى حماية رعاياها وكان هذا يعوق سير تقدم مصر مالياً وأديرياً)

٤٧ - كانت فرنسا واليونان وأسبانيا والسويد من أكثر الدول عداء لابطال

النظام التقتصلي^(١)

فـلما ضاق اسماعيل ذرعاً دعا كبار النزلاء الأجانب إلى حفلة أقامها في يوم ١٩ يناير سنة ١٨٧٤ وفي أثناء الحفلة أعلان ان إنشاء المحاكم المختلطة أصبح في حكم الأمر الواقع وإن جميع الدول وافقت به على إنشاء المحاكم الجديدة وإن قضاة هذه المحاكم عينوا بالفعل وإن المحاكم الجديدة ستباشر عملها قريباً. دهش الحاضرون من هذا التتابع

(١) قبل استيلاء السلطان محمد الفاتح على القدسية كان فيها جالية من المسلمين . وكان المسلمين خاضعين في خصوماتهم لقاضي تركي يطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية الفراء . وكان هذا الامتياز الذي اعترفوا به للمسلمين من الأسباب التي حالت السلطان محمد الفاتح على أن يسمح لهم في عهد الإمبراطورية البيزنطية . ومن هنا يفهم أن القضاء التقتصلي كان معروفاً عند المسلمين من قبل وكانوا يتمتعون به فكان لناضي المسلمين نفس السلطة التي اعترف بها للقناصل في بلاد الشرق

الفجأة وتقديم فصل السويد الى الخديوي وقال له كيف تقول سموكم بأن جميع الدول قبلت. ثم التفت اليه ففصل اليونان مسيو مانوس وقال له ان بلاد اليونان التي أمثلها ليس فقط لم تقبل ابطال القضاء الفنصل والشاء المحاكم المختلطة بل انه لم يؤخذ رأيها حتى الآن. وأعقبه ففصل جنرال اسبانيا وقال له أن مثل اسبانيا كمثل اليونان لم يؤخذ رأيها الهم إلا إذا كانت حكومة الجناب العالى اتصلت بها رأساً واتفقت معها رأساً بدون علمى . أما ففصل فرنسا فإنه تختلف عمداً عن الحضور ليثبت بتأخره احتجاج حكومته على اقدام اسماعيل باشا ونوبار باشا على افتتاح المحاكم المختلطة قبل أن توافق فرنسا علم نوبار بالحدث الذى دار بين الخديوى وفناصل السويد وأسبانيا واليونان فدعاهما الى مقابله . فلما حضرها أفهمهم بأن مصر لا تسمح مطلقاً لأحد بأن يشك فى عزم الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة وإن من لا يريد الان الاعتراف والقبول فسيضطر كرها الى قبول الامر الواقع

بعد ذلك وردت مصادقة اسبانيا ومصادقة اليونان. أما مصادقة فرنسا فانها لم ترد وعلى الرغم من عدم ورودها افتح اسماعيل باشا المحاكم الجديدة في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ - وعن جرأة اسماعيل باشا هذه يقول مسيو دى روزاس :

“Cet acte du khédive, avait été un coup d'audace, mais ce coup d'audace était un coup de maître. Il montrait à la France que la Réforme s'accomplissait sans elle et contre elle.”

وبعد ثمانى سنوات مجهودات شاقة ومفاضات طويلة افتح الخديوى اسماعيل المحاكم المختلطة في سرای رأس التين في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥
وفي الخطاب الذى ألقاه اسماعيل باشا في يناير سنة ١٨٦٣ أمام كبراء الدولة وأمام فناصل الدول عند ما جلس على عرش مصر قال :

“La bonne distribution de la justice aura toute ma Sollicitude.”

وعن اسماعيل ونوبار وعن المحاكم المختلطة قالوا :

“Conçue par le cerveau clairvoyant d'un brillant souverain, créée grâce aux efforts inlassables d'un grand homme d'Etat, la juridiction mixte est née d'un besoin intense de justice, que ressentaient, il y a cinquante ans, à un égal degré, l'Egypte et les Puissances capitulaires.”

وقال أحدهم عن نوبار وما أبلغ ما قال :

“Son nom veut dire justice”

وقال مسنز شلدون ايروس المستشار القضائى فى الخطاب الذى ألقاه فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ في حفلة توديعه عند ما اعتزل خدمة الحكومة المصرية :
 "Elle constitue l'institution qui a le mieux réussi dans l'Histoire,"

الاحتفال باليوم العالمي للمحاكم الاهلية

في ٦ يناير سنة ١٩٣١ أرسلنا الى تقيب المحامين خطاباً هنا نصه بالحرف الواحد:

«في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تم المحكمة الأهلية سنتها الحسيني. وعند ما أتت المحكمة المختلطة سنتها الحسيني اختلفت بعدها الحسيني ودعت رجال القضاء ورجال المحاماة ورجال الحكومة وكثيراً من قناصل الدول للاشتراك في الحفلة. وقد تولى رجال المحاماة وضع كتاب ذهبي لهذا العيد الحسيني جمع جميع الخطب والوسائل التي أقيمت والرسوم التي وضعت تخليداً لهذه الحفلة. والأعمال التمهيدية التي عملت للاحتفال بالعيد الحسيني للمحكمة المختلطة استغرقت نيف وستين. أفلاترونون سعادتك انه يحسن بمجلس النقابة أن يفكرون الآن في وضع الترتيبات الالازمة لهذه الحفلة حتى يكون له فضل سبق التفكير وبسبق العمل في الاحتفال بهذا العيد

« وبهذه المناسبة قد شرعت في كتابة تاريخ التشريع والقضاء والمحاماة قبل سنة ١٨٨٤ وتاريخ إنشاء المحاكم الأهلية ومقابلة بينها وبين المحاكم المختلطة وسانشـر في مجلة المحاماـة نبدا منها ابتداء من عدد يناير سنة ١٩٣١ وتفضـلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام (١) »

وقد نفذنا وعدنا فنشرنا في مجلة المحامى ابتداء من يناير سنة ١٩٣١ سلسلة مقالات نشرت الاولى منها في عدد يناير سنة ١٩٣١ والثانية في عدد فبراير سنة ١٩٣١ وباقيتها

(١) وفي ١٤ مارس سنة ١٩٣١ نشرت جريدة المقطم نص هذا الخطاب ثم أعدنا الكراة في
مقطم ١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ وقلنا في آخر ندائنا (ولم يبق على تمام الخميسين سنة سوی سنة وستة
أشهر وهو زمن قصير جداً يكاد يكفي لعمل الترتيبات الالازمة للإحتفال بالعيد الخميسين للمحاكم
الأهلية وتوزيع العمل على رجال القضاء ورجال الحماة ورجال الحكومة . فهل من مفكرون ؟)

في الاعداد التالية وفي هذه المقالات بسطت تاريخ القضاء والتشريع قبل انشاء المحاكم المختلطة كما شرحت مساعي اسماعيل ونobar لأبطال القضاء الفنصلى واحلال القضاء المختلط محله (وقد نقلت كلها في صدر هذا الكتاب ^(١))
تقبلت الحكومة نداءنا كما تقبلت المحاماة نداءنا :

في ٢٨ مارس سنة ١٩٣٣ أرسل اليانا حضرة صاحب المعالي احمد على باشا وزير الحقانية خطاباً بهذا نصه :

حضره صاحب العزة الاستاذ عزيز خانكى بك

«اعترفت الحكومة أن تتحفل بذلك كرى مرور خمسين عاماً على انشاء المحاكم الاهلية وستشكل من أجل ذلك لجنة برئاستنا. لذلك يسرني إذا تفضلتم بأخباركم عن قبولكم عضوية هذه اللجنة وتفضلاً بقبول فائق الاحترام».

وفي ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣ قرر مجلس الوزراء الاحتفال بمرور خمسين عاماً على انشاء المحاكم الاهلية . وهما نص المذكرة التي رفعتها وزارة الحقانية الى مجلس الوزراء «وفي ٤ يونيو سنة ١٩٣٣ يكون قد مضى على انشاء المحاكم الاهلية في مصر خمسون عاماً اذ ان هذه المحاكم أنشئت بموجب الامر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ لهذا اعتزمت الحكومة الاحتفال بهذه الذكرى

«ولقد أشير إلى ذلك في خطاب العرش ^(٢) الذي ألقى في افتتاح الدورة البرلمانية الحالية فنقترح تشكيل لجنة برئاستنا تتولى تحضير ما يلزم لهذا الاحتفال يكون أعضاؤها حضرات رئيس محكمة النقض والابرام ورؤساء محكمتي استئناف مصر وأسيوط السابقين وال الحاليين والنواب العموميين السابقين وال الحالي ورئيس أقلام قضايا الحكومة واثنين

(١) كما نشرتها جريدة المقطم وأعلنت عنها فقالت (نبأً غداً) بنشر هذه النبذات المفيدة التي وضعتها حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك لما حوت من المعلومات التاريخية والاجتماعية والقضائية والقانونية ونشرت على عنایته هذه منوهين بما بذل من جهد ونشاط في اعداد هذا الباب التاريخي الجليل)

(٢) وهو نص ما ورد في خطاب العرش سنة ١٩٣٢

«وان ماختطه المحاكم الاهلية من خطوات واسعة في سبيل الرقي في غضون الخمسين عاماً التي انتهت على انشائها وما حازه القضاء الاهلى من ثقة عامة لما يشجع حكومتي على المضى في كل اصلاح يرجى الى تامين جانبه واعلاء شأنه وذيع عدالته في داخل البلاد وخارجها ... وستتحفل حكومتي بذلك كرى مرور الخمسين عاماً على انشاء تلك المحاكم»

من المستشارين الملكيين وأحد مستشاري محكمة استئناف مصر وقىب المحامين لدى
الحاكم الاهليه أو من يقوم مقامه وكبير الاطباء الشرعيين وعميد كلية الحقوق وأحد
المحامين الاهليين

« وقد استطاعت الوزارة رأى حضراتهم في قبول الاشتراك في أعمال اللجنة
المذكورة فوافقوا على ذلك

« فنتشرف بعرض الامر على مجلس الوزراء رجاء الموافقة . ومرفق بهذا كشف
بأسماء حضرات الاعضاء الذين نرى أن تؤلف منهم اللجنة المذكورة . أما النفقات التي
تلزم لهذا الاحتفال في الشؤون المختلفة وطبع الكتاب الذهبي فستتقدم بها وزارة
وزير الحفاظة في الوقت المناسب »

وهذه هيئة لجنة الاحتفال :

حضره صاحب المعالي احمد على باشا وزير الحفاظة رئيساً
وحضرات أصحاب الدولة والمعالي والسعادة والعزة يحيى ابراهيم باشا ومحمد توفيق
رفعت باشا واحمد طلعت باشا وعبد العزيز فهمي باشا ومحمد مصطفى باشا ومحمد ظاهر
نور باشا وعبد الحميد بدوى باشا وعبد الرحمن رضا باشا وعبد الرحمن ابراهيم سيد احمد
باشا وعبد العظيم راشد باشا وصالح حق باشا ومصطفى محمد بك ومحمد لبيب عطية بك
ومحمد عبد الهادى الجندي بك و محمود حسن بك وصليب سامي بك ومصطفى حنفى بك
والاستاذ محمود بسيوني قىب المحامين الاهليين (وعند المانع حضره كامل بك صدقى
وكيل النقابة) و محمود بك ماهر و محمد كامل مرسى بك والاستاذ عزيز خانكى بك
وفي ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ أرسل اليها معالي وزير الحفاظة الخطاب الآتى :

حضره صاحب العزة الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى

« أتشرف ببلاغ عزتكم أن مجلس الوزراء وافق بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣ على
تعيين عزتكم عضواً باللجنة المشكلة للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء
الحاكم الاهليه وقد حدثنا يوم السبت الموافق ٦ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة الخامسة بعد
الظهر موعداً للجتماع الاول لهذه اللجنة بكتينا بسرى الوزارة فأتشرف بأن أرجو
عزتكم التفضل بالحضور في الموعد المحدد وتفضلاً بقبول فائق الاحترام »

وقابة المحامين الاهلية من جهتها شكلت لجنة للاحتفال بالعيدوها. نص الخطاب
الوارد لنا من النقابة :

« حضرة زميلنا الفاضل صاحب العزة الاستاذ عزيز خانكي بك »

« أتشرف بأن أخبر عزتكم ان مجلس نقابة المحامين لدى المحكمة الاهلية قرر
بحجسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ تشكيل لجنة للاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم الاهلية
وأن تكون هذه اللجنة برئاسة النقيب وعضوية حضرات الاستاذة : عزيز خانكي بك
محمود بسيوني - محمد على باشا - كامل صدقى بك - محمد صبرى ابو علم. لذلك يسرنى
أن أدعوك عزتكم لحضور اجتماع اللجنة المذكورة بدار النقابة بشارع المناخ نمرة ٢٠ في
يوم الاثنين ٢٤ الجاري الساعة الخامسة مساء لوضع برنامج عمل اللجنة والنظر فيما يقدم
إليها من الاقتراحات وتفضلوا بقبول فائق احترامي م »

وفي يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تم الاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم الاهلية
ونشرت الصحف العربية والافرنجية اخبار الاحتفال الذى أقامته الحكومة في دار
الاوبرا وأخبار الاحتفال الذى أقامته نقابة المحامين في هيليو بوليس بالاس كما نشرت
الخطب التي القيت في الاحتفالين وكلها نوهت بفضل كاتب هذه السطور بوصف كونه
أول من نبه الحكومة ونبه نقابة المحامين إلى وجوب الاحتفال بالعيد الحسيني للمحاكم
الاهلية .

خطباء الاحتفال الرسمي الذى اقيم في دار الاوبرا بحضور حضرة صاحب الجلالة
الملك هم وزير الحقانية (احمد على باشا) والنائب العاموى (محمد لبيب عطية بك)
ورئيس محكمة النقض والابرام (عبد العزيز فهمي باشا) وقد نشرت هذه الخطب في
الكتاب الذهبي الذى وضعه وأصدرته وزارة الحقانية .

أما خطباء حفلة نقابة المحامين في فندق هيليو بوليس فهم النقيب (مكرم عبيد باشا)
والاستاذ فكري اباشه والاستاذ مرقس فهمي بك . وها خطبة كل منهم :

خطاب النقيب :

رئيس وأعضاء اللجنة التي تألفت لاحتفال بالعيد الخمسين للمعاهدة ووضع الكتاب التمهي

الجالون من العين إلى اليسار : محمد باشا مصطفى . توفيق باشا رفعت . احمد باشا على وزير المخابرات . يحيى باشا ابراهيم . احمد باشا طلعت . صالح باشا حقى . الاقوفون من العين إلى اليسار : صليب باك سامي . عبد الحميد باشا بدوى . محمد كامل سرسى باك . عبد الرحمن باشا رضا . عبد العزيز باشا فهمى . عبد الرحمن باشا سعيد احمد . عبد المادى باك الجندي . محمود باك ماهر . فرزير باك خاكي . محمود باك بسيوني . عبد المظيم باشا راشد . لبيب باشا عطية .



خطاب الاستاذ مكرم

معنى العيد

يا حضرات الزملاء المحترمين :

«اليوم عيد ، والعيد هو رسالة الموتى الى الاحياء ، او هو في الواقع وحقيقة الأمر مظاهر من مظاهر ثورة الاحياء على الفناء .. ومن ثم تراهم في ثورتهم ، وفي حيرتهم ، يجمعون بين الموت والحياة ، وبين الذكرى والرجاء ! ...

«ولعل هذا يفسر ذلك التساؤل الدائم الذي ترتجف به شفاه الاحياء في حضرة الموت : هل الحياة سبينا الى الموت ، أم هل الموت سبينا الى الحياة ؟
تساؤل حائر ، ولكن جوابه الحاسم عند المؤمنين والمجاهدين - المؤمنين بالله وبالحق ، والمجاهدين الله وللحاق .

«ولما كانت المحاماة إيماناً بالحق ونضالاً في سبيله ، ولما كان سبيل الحق الخالد ، فنحي ان نؤمن ان الموت في سبيل الحق اما هو مرحلة في طريق الخلود ! بل ولعله الصفحة الأولى في كتاب المجد !

«هذا إيماناً نحن خدام الحق : وهو ان الذين ماتوا منا ، ومن اخواننا القضاة واعضاء النيابة ، انما هم احياء في ذلك التراث المجيد الذي خلفوه لنا ، وأعني به القضاة الاهلي فالمؤمن لهم أولاً تحينا ، الى الذاهبين السابقين من القضاة وأعضاء النيابة والمحاماة ، تحية العارفين بالبر ، الخاسعين في الذكر

«ولذلك اقترح على حضراتكم أن توقف المحفلة خمس دقائق ، حداداً عليهم ، وتتجديداً لذكرهم .

* * *

وبعد أن أعيدت المحفلة استطرد الاستاذ الخطيب فقال :

تحييتمنا الى القضاة

هأيها السادة - أظنني أعبر عن شعوركم جميعاً إذا ما وجهت باسمكم تحية اخاء وآكبار

الى اخواننا الاجلاء قضاة المحاكم الاهلية وأعضاء النيابة فيها ، فلقد شاء ظرف عارض -
والوزارة عرض لا غرض لو أدرك المستورزون - شاء هذا العرض الزائل أن يحول بين
الأخوين في يوم عيدهما ، وأن يعمل على إيجاد الفرقة بينهما في يوم الاحتفاء بشرة التحادهما
« ولكن الوزارة لن تهنا طويلاً بما كسبت ، فإذا ما أفلحت اليوم في أن يجتمع
الاخوان متبعدين في جانبي القاهرة ، فانهما سيجتمعان غداً متقاربين على جانبي المنصة
في المحكمة ، وعندئذ تدرك السياسة أنها عنصر دخيل على أسرة القضاة ، وأن بين
القاضى وعضو النيابة والمحامى صلة وثيقة هي أقرب الصلات إلى الاخاء
« هذه تحيتنا إلى القضاة المصرى ، وهذه يدنا نمدتها إلى اخواننا ، مهنتين بعضنا
بعض بهذا العيد ، مباركين ، مستبركين
« والآن فانتحدث قليلاً عن أنفسنا ، وعن المعزى من اجتماعنا

الحسون واللامعون

«اخواني - في مثل هذه المجتمعات الحافلة بذكرياتها ، ومراميها وملابساتها ، يقف المتكلم بين مزدحم من المعانى ، يتغاضف بعضها تفكيره ، وبعضها تعبيره ، فإذا ما استقر على فكرة وراح يصورها ، نبتت إلى جانبها أخرى تحاورها ، ومن ثم يبرز التعبير حارزاً بين هذه الخواطر الحائرة ، أو في القليل ملواناً باللونها التموجة المتكسرة ! « تلك حيرتني ، لا أدرى إذا أبتدئ وكيف أبتدئ ، ولكنها حيرة شائقة . تنبعت إلى نفسي من كل ما يحمله هذا الاجتماع من معانٍ شائقة ، مثل في ذلك مثل أهل الحظوة ينعمون بالخيرات واللذات ولا تأخذهم حيرة إلا حيرة الاختيار بين الحسن والحسن ، والثمين والأثمن ! ... » وإنى إذا ما تخترت من محسن هذا الاجتماع أحسنتها ، فهناك معينان يسموان على كل ما عداها

الزمانة الفكريّة

« المعنى الأول هو إزالة الفكرية - تلك التي تتجلى رائعة في هذا المجتمع بين المحامي وأخيه المحامي

« ولزملة الفكرية غبطة تسمو على كل غبطة بشرية لأنها غبطة الروح ، أو هي غبطة الفكر يزامله الفكر ، والشعور يواخيه الشعور

« ولكن الأمر يعود الغبطة الى الضرورة ، فالزملة الفكرية بين مختلف الطوائف والهيئات إنما هي ضرورة جماعية يجب على الأمم والحكومات أن تعرف بها وقد رواها بل هي في رأيي ضرورة انسانية ، وذلك لأن الاخاء الفكرى هو السبيل الأول الى الاخاء البشرى ، فلو ان الأفكار تحاللت من جميع القيود المحلية والتقليدية . وامتدت زملة الفكر الى جميع نواحي الحياة ومراقبتها إذن لكان في ميسور الانسان أن يمد يد الزملة الى أخيه الانسان ! .. .

« والواقع أنه ليس أروع من فعل الفكرة في النقوس ، فهو للروح بثابة الدم للجسم ، تبعث في النفس حياة فتجعل من الإنسان إنساناً ، وتصل بين النقوس فتجعل من الناس بنعمة الله أخواناً .. .

فكرة الحق

« وانه من دواعي الشرف أن تكون زملتنا الفكرية مؤسسة على فكرة قدسية هي فكرة الحق ، ولا فارق في الحق بين من يدافع عنه ومن يقضى به - فالمحامي والقاضى كلاهما ربيب فكرة الحق ، بل ومدرسة الحق !

« وليس أبدع في ذلك المعنى من القانون الذى أصدره الامبراطور الرومانى فالنتينيان وصرح فيه « ان شرف الذى يقف للدفاع عن الخصوم لا يقل عن شرف الذى يجلس للفصل بينهم » ، وكان اليونان القدماء يعتبرون حظيرة مقام المحامين ودائرة المحكمة من الأماكن المقدسة . فإذا حان وقت الاستغفال رش المكان بالماء المطهر اشارة الى أنه يجب أن لا يجري فيه من الأعمال إلا ما كان طاهراً قياماً ، وكان أجدادنا من قدماء المصريين يغارون على الحق غيرة بلغت حد المغالاة حتى انهم عند ما اخترعوا عن الكتابة حجروا على المحامين أن يترافعوا في الخصومات إلا بالكتابة خوفاً من أن تختلط الفصاحة لب القاضى أو المحامى نفسه فيؤذى الحق بذلك ولو بعض الشيء !

(يراجع كتاب فتحى باشا زغلول في المحاماة ص ٥)

« الحق هو إذن فكرة المحامي وصناعته ، ولا عبرة باختلاف المحامين في الدعوى الواحدة على محل الحق ومداه ، فكل يتجه إلى الحق من طريقه ، ولكن كلا يسعى إلى احقيقته ، والحقيقة بنت البحث ما دام البحث مخلصاً لوجه الحق !

« هل من مهنة أشرف من تلك التي تقضى على أصحابها أن يختصموا في سبيل الحق أنفسهم ؟ وأن يصرعوا ما يعتقدونه باطلأ ولو بصارعة أخوانهم ؟

« ذلك شرف مهنتنا أيها الأخوان ، فهي لا ترهب في الحق سلطاناً ، ولا تهادن في الحق أخواناً ! ...

« وليس أدل على صولة المحاماة المستمددة من صولة الحق من ان نابليون العظيم الذي خضع العالم لسلطانه ، لم يتمكن من اخضاع المحامي ولسانه ! .. فتمنى لو قطع من الجذر لسان كل محام يناهض الحكومة في مرافعاته (مجموعة مرافعات لاشو جزء ٤ ص ٤٤٣)

« ولكن نابليون قور ولم تقهق المحاماة ، بل بقي لسانها حتى اليوم سلاحاً حاداً تدافع به عن المظلومين بل وتحارب به الظالمين

« نعم أيها السادة ، لا يكفي من المحامي أن يدافع عن المظلوم ، بل يجب أن يهاجم الظلم في داره ، حتى يجثت الظلم من جذوره !!!

المحاماة عن المحاماة

« نأتي الآن إلى المعنى الجليل الثاني الذي تستمد منه هذا الاجتماع بصدمة المحاماة والمحامين

« وليس ينصرف ذلك المعنى إلى مجرد الاحتفاء بمرور خمسين سنة على المحاماة الأهلية ، أو الاشادة بياضيتها وحاضرها ، أو تتبع تطوراتها ، أو ابراز ما لها من حقوق وما عليها من واجبات - كلا ، ليس في ذلك كله معنى مميز لل المجتمع بل الجديد والبارز فيه انه بعد مرور خمسين سنة على وجود المحاماة في مصر قد أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود محاماة عن المحاماة ! ...

« إنها لرجعة ، بل دفعة إلى الوراء ... فقد أصبحت المحاماة مهددة في صميم وجودها ، وبعد أن كانت تأخذ بيد المظلوم أصبحت في حاجة إلى من يأخذ بيدها !

«ولكنني لا أرى في حاجة الى التبسيط في الكلام عن شيء عرفتموه، وعانياهتموه، فقد أخذت الوزارة ومن شخصي الضعف وزملائي البررة هدفاً لسهامها - ولكنها لم تحكم الرامية فلم تصبئني ، بل لعلها أصابتني ولكنني كنت مدرعاً بشدة اخواني ، فتكسرت النصال على النصال !

«غير أن الذي يعنينا من هذه المعركة الخامية - والدامية - هي المحاما : حقوقها وحريتها واستقلالها . ولا أظن أحداً يزعم - أو يصدق نفسه اذا زعم - أن تصرف الوزارة لم يسلب المحاما أغلى جوهرة في تاجها ، وهي حريتها

«وما يلي من حاجة الى تصرفات الوزارة من الوجهة القانونية، فأنت رجال القانون وقد قرأت وأقررت ولا ريب مذكرة النقابة ردًا على الوزارة ، ومن نكبة الدنيا أن الوزارة المصرية في سنة ١٩٣٣ لم تدرك في هذا الصدد ما أدركه أولو الأمر في مصر في سنة ١٨٨١ (أى منذ أكثر من خمسين سنة) فقد أصدرت وزارة الحقانية في ذلك الوقت منشوراً تمهيداً لسن قانون عام ووضع نظام جديد لترتيب مجالس الأحكام ، وأعلنت في هذا المنشور احترامها لمبدأ عدم سريان القوانين الجديدة على الأحكام التي صدرت بل وعلى القضايا المنظورة التي لم تصدر فيها أحكام بعد . وإليكم نص هذا المنشور كما جاء في الواقع الرسمي :

«حيث ان الاهتمام حاصل والاعتناء زايد من طرف الحكومة السنوية في تنظيم لوائح جديدة لتحسين سير واجراءات المجالس المحلية وترتيبها ووضع قوانين لتطبيق الأحكام عليها . ومن المأمول أن يتم ذلك قريباً بعون الله تعالى ومن الضروري بذلك كل مجهود في الحصول على انتهاء القضايا المتأخرة حتى انه عند صدور القوانين الجديدة يصير تطبيق أحكامها على قضايا جديدة ، لأن أحكام القوانين لا تؤثر على ما مضى كالایخفى ، ولو وجدت قضايا متأخرة فطبعاً يكون الحكم فيها بالتطبيق للقوانين واللوائح الجارى العمل بوجها »

«أحكام القوانين لا تؤثر على الماضي كالايخفى » .. هكذا تقول وزارة الحقانية في سنة ١٨٨١ . ولكن مالم يخف عليها خفي على الوزارة في هذا العهد ! ولعل في ذلك أبلغ تعليق على تصرف الوزارة

لتحنة الى تاريخ المحاماة الاهلية

« أنتقل الان الى تاريخ المحاماة أمام المحاكم الاهلية فاروى لكم بعض الشيء عن نشأتها وتطورها .

« يأخذ البعض على المحاماة في مصر أنها لم تكن قبل تكوين المحاكم الاهلية وفي الأدوار الاولى بعد تكوينها ، هيئة جديرة بالاحترام ، وهذا حق أريد به باطل ، فالمحاماة عند نشأتها لم تكن محاماة بالمعنى المأثور ، ولم يكن الوكلا (أو وكلاه الدعاوى كا كانوا يسمونهم) أسوأ حالا من الوسط المصرى وقتئذ ، بل ربما كانوا أرقى من غيرهم لمعرفهم القراءة والكتابة ، وما لا شك فيه أن القضاء الاهلى وقتئذ (اذا صح أن يسمى قضاء) لم يكن أحسن حالا من المحاماة . فقد كان القضاة من الحكام الاداريين أو من « الذوات » وكان كثيرون منهم أميين

« وفي هذا الصدد يقول المرحوم فتحي باشا زغلول في كتابه المحاماة واصفاً حالة القضاة والمحاماة قبل تكوين المحاكم الاهلية :

« على قدر درجة هذا القضاة وذاك النظام وجدت المحاماة في ذلك العهد بغير نظام سوى مجرد الارادة ولا قانون إلا رغبة المحاكم .. وكان الأمير نفسه يقاضى ورؤساء الدواوين يقضون والسناجق والاغوات يقضون وكل موظف حتى المحتسب وحتى القواص يقضى »

« ويروى المرحوم فتحي باشا في كتابه رواية مضحكه عن محافظ رشيد وقواصه شاكر أغآ ، وعليك ما رواه : « كان محافظ رشيد أمياً وكذلك كان قواصه شاكر أغآ .. فإذا تناصرم اثنان أمام سعادة المحافظ قال للمدعى عليه (راجل انت فيه الف قرش من شاندى) وقال للمدعى (هومفيش الف قرش من شان انت) فيجيب المدعى (لا وحية راس البашه) فيغضب الباشا ويدعو قواصه شاكر أغآ ويقول (جال شاكر أغآ انتي شوف ايهدول خباصين !) فيخرج شاكر شاكرآ .. ويحبس من يشاء ويعفو عن يشاء . فإذا كان يعمل المحامي أمام ذلك المحافظ ؟ وما الذي كان يجدى الدفاع في حضرة هذا القواص !! »

« تلك كانت الحالة كما وجدتها محمد على باشا الكبير واستمرت كذلك مدة . ولم يكن في مصر نظام قضائي جدير باسم القضاء إلا المحاكم الشرعية

« ولكن المصريين لم يكادوا يستقلون بشئون الحكم في بلادهم ، ويتقلون العلم في المدارس حتى خطوا خطوات واسعة في سبيل تنظيم قضائهم الاهلي . فأنشئت تدریجياً مجالس الأحكام وال المجالس المحلية والمركزية (وهي المحاكم الملغاة) ، وأنشئت أول محكمة في سنة ١٢٥٨ هجرية ، وخصصت بمحكمة الموظفين وكان أعضاؤها من الضباط والذوات ، وسمح بمدئذ « لوكلاه » أن يحضر واعن الخصوم اذا كان الخصم غالباً العذر شرعياً ، وكان اسم هذه المحكمة « جمعية الحقانية » وسميت بعدئذ مجلس الأحكام ، واتلو على حضراتكم نص الأمر الصادر بانشائها ، فقد ورد هذا النص في « حاشية » وكتب بلغة الدوادين التي قد نراها مضحكة الآن ، ولكنها كانت تمثل نهائية العلم والعرفان وقتئذ ! وفيما يلي نص هذه الحاشية : (حاشية : حيث ان في البلاد المنظمة محكماً (قانوني) مخصوصة لكل مصلحة ، البرية بخلاف والبحرية بخلاف والملكية بخلاف ، وكان يجب علينا أيضاً أن نشكل جمعيات حقانية لكل مصلحة منهم ولكن حيث لا يوجد عندنا الآن رجال لتشكيل الجمعيات المتفرقة فلذا يجب أن هذه الجمعية تنظر جميع القوانين الآن وعند وسعت الوقت تكون قد تحصلنا على رجال ذو عدالة ونعرفكم عن الجمعيات المتفرقة و محلات تشكيلها وللمعلومية لزم التحضير)

« استمرت جمعية الحقانية وتفرعت الى مجالس أحكام وب مجالس محلية ومركزية حتى سنة ١٨٨٤ عند ما ألغيت جميع هذه المجالس في الوجه البحري وأنشئت بدلاً منها المحاكم الأهلية ، أما في الوجه القبلي فلم تنشأ المحاكم الأهلية إلا في سنة ١٨٨٩

« وتدرجمت المحامة في التطور بعد انشاء المحاكم الأهلية ، ولكن نظام الوكلاء ظل قائماً زماناً ما دون أن يشترط في الوكلاء مؤهلات خاصة ومن غير أن يكون لهم قانون ينظم شؤونهم أو هيئة تجمعهم . واقتصرت المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم على السماح لوكلاه بالمرافعة ، ونصت المادة ٢٥ على انه يجوز للمحكمة أن لا تقبل في التوكل عن الخصوم من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق

«وصدرت في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ لائحة الاجراءات الداخلية للوكالء ولم تتعرض إلا لكيفية التوكيل ورد المستندات عند انتهاء التوكيل
 «وفي ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدرت لائحة جديدة خطت بالخamaة خطوة أخرى فنصلت على مؤهلات المحامي وصفاته ولجنة الامتحان وجدول المحامين ومسائل التأديب وحقوق المحامين وواجباتهم

«وبعد ذلك بخمس سنوات صدرت لائحة ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وهي الدستور الحالي للمحامين ، وفي هذه اللائحة سمي المحامي لأول مرة «أفوكاتو» وكانت الحكومة حتى هذا الوقت تصنف على المحامي بلقب أفوكاتو (Avocat) فأطلقت عليهم في لوائحها السابقة لقب «وكالء» ولكن اللائحة الجديدة اشترطت في المحامي أن يكون حاصلاً على دبلوم من مدرسة الحقوق فسوت بين المحامي الاهلي والمحامي المختار . وكذلك نصت اللائحة على تكوين لجنة قبول المحامين وتنظيم الجدول ومدة التررين وحقوق المحامين وواجباتهم والتأديب ، إلى غير ذلك من شئون المحامين . وبديء بلبس البنش من سنة ١٨٩٢ فقط

«وفي سنة ١٩١٢ صدر قانون النقابة كاسنرى

نقابة المحامين

«أنشئت نقابة المحامين الأهليين بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ويرجع الفضل في إنشاء النقابة إلى المحامي الأكابر والزعيم الحالـ المغفور له سعد باشا زغلول ، فهو الذي وضع مشروع القانون بأشدتها حينما كان ناظراً للحقيقة ، وبعد أن حضر هذا المشروع قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم ١٧ مارس سنة ١٩١٢ إحالته على مجلس شورى القوانين وقد أحيل فعلاً عليه في يوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ مصححاً بما يذكره إيضاحية له ، وقد شرحت المذكورة الإيضاحية الأسباب التي دعت إلى سن هذا التشريع، وهي أسباب تسجل الفخر للمحاماـ الأهلية ولذلك أتلوها على حضراتكم بنصها:
 «ارتقت المحاماـ الأهلية بصرارقاـ عظيماـ في خلال السنوات الأخيرة كما ارتقى غيرها من النظمـات . وقد كان القسم الأكابر من وكالءـ الدعاوى عند وضع لائحة ١٦

سبتمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بتلك المهنة من الذين لم تتوفر فيهم الصفات القانونية التي اقتضتها اللائحة في كل من يريد الاشتغال بالمحاماة . لذلك وضع المحامون في ذلك الحين تحت رقابة القضاة والآن أصبح معظمهم من درس القوانين والشريعات درساً صحيحاً فكان من مصلحة المحاماة نفسها إنال لهم شيئاً من الاستقلال . وهذا أهم ما يرمي إليه مشروع القانون

« ثم أخذت المذكورة تبين ماهية التشريع الجديد ونظام النقابة وتكلمت عن انتخابات الجمعية العمومية فقررت أن « في المشروع نصوصاً خاصة بالانتخاب ليكون المجلس دائماً مرأة ميل المحامين بقدر المستطاع » - وهو قول صريح نصبه تحت نظر الوزارة الحالية لتقارن به انذارها للجمعية العمومية قبيل الانتخابات الأخيرة !

« وبعد أن تناقش مجلس الشورى في هذا المشروع مادة صدر القانون به في عهد حسين رشدي باشا الذي خلف سعد زغلول باشا في وزارة الحقانية وقد صدر بعد هذا القانون الهام قانونان يحدان من سلطة النقابة ، أولهما في سنة ١٩٢٩ وبمقتضاه حرمت النقابة من أن يكون لها ممثل في مجلس تأديب المحامين ، والقانون الأخير الذي استصدرته الوزارة الحالية وفيه مساس بحقوق الجمعية العمومية نفسها ، فضلاً عن النقابة

« ومع ان قانون النقابة إنال المحاماة « شيئاً من الاستقلال » فقد ، أمكنتها رغم ما لاقت من صعوبات أن تؤدي خدمات قيمة للمحاماة والقضاء عامه ، فأنشأت مجلة المحاماة ومكتبة قانونية ومحاضرات للمحامين ، ورتبت اعانت للفقراء من المحامين وعائلاتهم ، واشتهرت في بحث القوانين واللوائح الخاصة بالمحاماة ، ونظمت القواعد الخاصة باتعب المحامين ، والشكوى ، والرافعة في القضايا الخاصة بالمحامين الخ ومن مقاخير النقابة والمحامين أنه عندما دعا داعي الحرية في البلاد وشبّت الثورة في سنة ١٩١٩ ، كانوا هم في مقدمة المدافعين عن وطنهم ، الملبين لنداء الحرية والكرامة ، فكانت لهم وقفات وطنية تاريخية يجب أن تحفظ في سجل الشرف المحاماة في مصر .

« في الجمعية العمومية للمحامين التي انعقدت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ قرر المحامون الاحتجاج على التعذى الذى وقع على حقوق مصر والمصريين ، وذكرت فى هذا الاحتجاج : ان المحاماة طائفة راقية شعارها الأخذ بيد المظلوم والتمسك بقوة الحق والقانون ، ولذلك تتجه على هذه المظالم الصارخة .

« وفي جلسه ١١ مارس سنة ١٩١٩ قررت الجمعية الاحتجاج على منع الحكومة الانكليزية سفر المصريين الذين انتدبو للمطالبة بالاستقلال ، وعلى القبض على أربعة منهم ونفيهم إلى جزيرة مالطة وكانت صيغة هذا الاحتجاج وطلب نقل الاسم من جدول المستغلين إلى غير المستغلين مظهراً الامتناع الفعلى عن العمل .

« ولم يثن المجلس عن عمله هذا خطاب التهديد الذى وصل من جناب نائب المستشار القضائى بالمحرر المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩١٩ وقد رد عليه فى اليوم资料 بكتاب ومن ضمن ما ورد فيه العبارة الآتية

« ان النقابة التى تعرف قدر نفسها لا يمكنها ان تقنع عن اظهار استيائها أمام حوادث كالتي ذكرناها فى رسائلنا إلى سعادة رئيس محكمة الاستئناف وأمام الاعمال المهيجة للاحسان الذى حصلت بعدها فى هذا الأسبوع »

وجاء به أيضاً : -

« ان مصلحة المتقاضين التى تهمون بها همنا أيضاً وهذه المصلحة هي التي حملتنا على هذا الاحتجاج . على ان الحوادث دلت على ان هؤلاء المتقاضين أنفسهم تصانموا معنا واظهروا استحسانهم لعملنا . كما ان محامي النقابات الأخرى المشكلة فى مصر اظهروا لنا عطفهم علينا وتضامنهم معنا فى قضيتنا وكذلك النزلاء الأجانب فهم لم يروا فى موقفنا هذا إلا أنه أعدل الاحتجاجات . »

« وبتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩١٩ نظر المجلس في الطلب المقدم من بعض حضرات المحامين بالاحتجاج على تعذى الجنود الانكليزية عليهم عقب خروجهم يوم ٢ ابريل سنة ١٩١٩ من محكمة الاستئناف بعد انتهاء الجمعية العمومية فقرر المجلس انضممه لهذا الاحتجاج لاعتقاده صحة الشكوى وبلغ المجلس هذا الاحتجاج لصاحب السعادة رئيس محكمة الاستئناف وفخامة المارشال اللنبي

«اذن، قد أدت النقابة واجب الدفاع المقدس بأكمل معاناته ، فدافعت عن حق الوطن كما دافعت عن حق الأفراد ، والحق واحد لا يتجزأ .
«بقي أن أسجل هنا - في هذه المناسبة التاريخية - أسماء النقباء والوكلاه الذين حظوا بشقة اخوانهم وهم حضرات الأساتذة المحترمين الآتية أسماؤهم ، ونذكرهم بحسب تاريخ انتخابهم : -

«الأساتذة : ابراهيم الهملاوى بك ، عبد العزيز فهمي بك (باشا) محمود ابو النصر بك ، احمد لطفي بك ، محمد ابو شادى بك ، مرقس حنا بك (باشا) محمد حافظ رمضان بك ، محمود بسيونى ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مكرم عبيد ! «واخر النقباء هو التقىب المائل - أو طبقاً للقوانين الجديدة «الباطل» - مكرم عبيد ! «والوكلاه هم حضرات الأساتذة : محمد يوسف بك ، احمد رمزي بك ، محمد كامل حسين ، احمد نجيب براده بك ، احمد عبد الطيف بك ، محمد ابو شادى بك ، صليب سامي بك ، كامل صدقى بك

«وحسبيكم أن تسمعوا بعض هذه الأسماء لتبيئوا ان المحاماة الأهلية ضمت وتضم عدداً من المحامين النابغين الممتازين الذين تفخر بهم المحاماة في أرقى البلاد ، «غير أن هذه الاشارة إلى المحامين الممتازين إنما هي من باب التمثيل لا من باب الحصر .. وبين المحامين المشتعلين الآن من لا يقل عنهم امتيازاً وفضلاً «يا حضرات الزملاء - إذا كان للمحاماة الأهلية أن تفخر بالمستوى الغنى الذي ارتفقت إليه ، فإن لها أن تتعزز بما ساهمت به في ميادين أخرى غير ميدان المحاماة فالمحاماة هي الأم ، تغذى القضاء بأنئها ، وتعزى السياسة بنوابها ووزرائها ، وتغذى مصالح الحكومة والصحافة ومرافق الحياة الحرة بالنابغين من رجالها «وأخيراً ، بل أولاً ، فقد غزت المحاماة الحركة الوطنية بزعمائها ، وغذتها أيضاً بشهدائهما

«ومن في مصر ، ومن في الشرق . لا يعرف سعد زغلول ، ذلك الزعيم الأكبر الذى أهلته لزعامة الأمة والشرق صفاته السامية ، وفي مقدمتها صفات المحامي . فقد كان سعد عظيماً بين المحامين فرفعته المحاماة إلى منصة العظمة بين المصريين !

«وليس أدل على عظمة زعيمنا الخالد من أنه لم يمت عقيماً ، فقد نفت من روحه في ولد من أولاده فراح يكبر ويكبر حتى أصبح خليفة في الزعامة ، كما كان خليفة في المحاماة والقضاء ، ذلك الزعيم قد ذكرته اذ وصفته - هو مصطفى النحاس !! «وهناك محام كبير آخر هو الزعيم الشهير محمد بك فريد ، الذي دفع بالله وحياته تكاليف الزعامة الوطنية ، فكان خير خلف للزعيم الشاب الخالد مصطفى كامل !

مستقبل المحاماة في مصر و برنامجه

«يا حضرات الزملاء - لقدرأيتم أن المحاماة الأهلية لاتنتقص في شيء عن زميلاتها في البلاد المتقدمة ، وإنها بفضل مجدها الذاتي وعصرية أدائها قد خطت خطوات جبارية نحو المثل الأعلى للمحامين

«غير أنه من موجبات الأسف ان الحكومة لم تخط معها سوى خطوات صغيرة ثم تركتها في منتصف الطريق بعد أن اعترفت لها « بشيء من الاستقلال » وبعد أن حدث من هذا الاستقلال المحدود بالقوانين اللاحقة

«وفي رأيي انه يجب أن يكون للمحاماة الأهلية برنامج اصلاح تعمل على تنفيذه بكل ما أوتيت من جهد ، ويحسن أن يشتمل البرنامج على المسائل الآتية :

١ - أن يكون للمحاماة نقابة مستقلة عن الحكومة - وإلا فلا نقابة !

ان الاستقلال المحدود الأعرج الذي كان للنقابة قد انتهى الى نتيجته الطبيعية إذ كان مجلبة للتصاص والفشل

ومن واجب الحكومة أن تفهم ان المحاماة مهنة حرة . وان الشرط الأساسي لحرية أي كان أن يكون حرًا في تكوين نفسه !

ولتفهم الحكومة أيضًا أن في هدم استقلال النقابة هدم للمحاماة ، بل وللعدالة من أساسها ، ولعل أبلغ مثل على ذلك أن الثورة الفرنسية اكتسحت فيما اكتسحت نقابة المحامين الفرنسيين ، وبقيت المحاماة في فرنسا من غير نقابة طوال خمس سنوات عمت فيها الفوضى القضائية حتى اضطر نابليون مع تغيظه من المحامين الى اعادة النقابة والاعتراف بجميع حقوقها ، وكان ذلك بناء على تقرير قدمه المسيو مارلان قال فيه :

- « ان الغاء نقابة المحامين قد جرد العدالة من سندتها حتى حرر المتقاضون من القضاء) - راجع كتاب « المحامي » تأليف هنرى رو بير ص ١٠٧
- ٢ - يجب أن تكون سلطة التأديب للنقابة وحدها - أو في القليل ابتدائياً على أن يكون الاستئناف أمام هيئة قضائية تمثل فيها النقابة كقاض
- ويتبع ذلك أن يكون التحقيق في يد النقابة ، وليس في يد النيابة أو البوليس كما جرى عليه العمل الآن ، إذ لا يجب الخلط بين السلطة الجنائية والسلطة التأدية
- ٣ - حرصاً على وحدة العائلة القضائية وكرامتها يجب أن لا ترفع الدعوى العمومية على المحامي في الجلسة لعمل يتعلق بمهنته أيا كان
- ٤ - لا ترفع الدعوى الجنائية على المحامي لعمل مرتبط بمهنته إلا بعدأخذ رأى النقابة (كالموظف مثلاً)
- ٥ - يجب ترتيب معاشات تقاعده للمحامين .
- ٦ - يجب ترتيب اجازات صيفية للمحامين بالاتفاق مع المحكمة
- ٧ - أوامر تقدير النقابة يجب أن تكون حكاماً لا يلزمها من السلطة القضائية إلا الصيغة التنفيذية
- ٨ - تنظيم انتداب المحامين في القضايا الجنائية على أساس عادل
- ٩ - تمثل النقابة رسميًّا في جميع الشؤون أو اللجان الخاصة بالمحامين ، ويؤخذ رأيها فيمن يقع الاختيار عليهم للعمل في القضاء أو الوظائف القضائية

كلمة هنامية

أيها الزملاء المحترمون

« بقى لي - أو بقى على - أنأشكركم وأشكر الله الذي مهد لي هذه الفرصة النادرة لأنتحدث فيها إليكم ، مستوحياً نفوسكم ، محساً احساسكم !

« ولا يفوتنى أنأشكر حضرات أعضاء مجلس النقابة الشرعية والمحاطة وتقيلهم المحترمين وحضرات زملائنا من المحامين أمام المحكتين ، فإن مشاركتهم اياناف اجتماعنا أبلغ الأثر في نفوسنا باعتبارهم زملاءنا نأخذ عنهم ونأخذون عننا ، ونستظل معهم برأية واحدة ، هي رأية القضاء المصرى !

« وأنتم يا إخواني المحامين الأهللين

« هل لي أن أوصيكم وأنا الصغير فيكم ؟ لقد أكبّرتوني بكم وبعطفكم خولتوني
شرف التحدث إليكم . وقولتكم التي قالها النقيب المحتاط المرحوم المسيو مانوزاردي
لزملائه في الجمعية العمومية :

« اذا تحدنا فنحن قوة ، وإذا تفرقنا فنحن كمية مهملة ! »

« واعلموا يا إخواني أن الحرية هي ما تكسبون ، والحق هو ما تحبون ، والمحاماة
هي ما تحبون ! »

خطاب الاستاذ فكري ا باطلي

« أيها الإخوان :

« كل خمسين سنة وأنتم بخير ..

« فالى اللقاء أيها الزملاء

« عدت حافظ بك رمضان أمس . فوجدته مريضاً وقد ارتفعت الحمى الى درجة
٣٩ . واتصلت بهاليوم لأنه عز على أن لا يكون موجوداً في هذا الاحتفال العظيم .
فوجدته بأمر الأطباء في سريره وقد ظلت حرارته كما هي فأهدى إليكم تحياته ودعوه
بال توفيق وأبلغكم اتصال روحه بأرواحكم . وكرامته كمحام بكرامتك محامين
« زملائي : من حسن حظ هذا القانون ... أنه حشرني هنا حشراً بين نواب
الخطباء . ومن غير اعداد أو تحضير . وأنه مزج العقائد والمبادئ . ورصها جنباً إلى جنب
تحت ظل « الروب » العتيق المجيد

« أيها الإخوان : انهم علّنا هذا الرجل « مكرم عبيد » نقيب القلوب الذي سحركم
وجمعكم ألفاً وفوق الألف أنهمه بأنه « مواطئ » مع الحكومة ومع البرلمان فقد بنت
« الحكومة » مجده في ليلتين سريعتين متشرحبتين أكثر مما بناه الجهد الوطني
في أعوام !

« ولقد رفعه البرلمان رفعاً في ليلتين سريعتين متشرحبتين الى السماء أكثر مما رفعه
الفداء !

« كل هذا ليحولوا بين «الاص الشريف» وبين التسلل الى دار الأوثارا ليخطب
وليطعن - على الأقل - بطريق النقض والابرام . فيما قاله رئيس النقض والابرام من
أن المحاكم الأهلية كانت ريبة الانكليز . « وصبية » الانكليز ! . . كيف اجتمعتم
أيتها القلوب المؤلفة من نواحي القطر البعيدة وأى قطار سريع « دفع بكم الى هذا المكان
« افما هي القلوب الشجاعية ! افما هي الكرامة ! افما هو الوفاء للعشيرة .. فخاكم الله وياكم
أيها الزملاء :

« ثقوا بأنهم عهم سددوا « لاروب » من سهام ومهما أطلقوا على « الروب » من
رصاص . فسيظل « الروب » كما هو عظيما - عتيدا - جبارا . يشمل الجميع بعلمه ،
ونزاهته ، وجرأته ، وقوته

خطاب الاستاذ من قس فهمي بك

садتي . اخواني الأعزاء :

« جئت اليكم رغم مرضي ، وأقف أحدكم رغم المرض
« نعم يا حضرات الأخوان - لم أجد في نفسي شعوراً يطاوعني على أن اعتذر .
وأحسست بداعف قوى يسوقني اليكم . ثم يسوقني إلى منبر خطابكم فتشرفت بهذا الموقف
« ليس الأمر غريباً وليس في موقف عجب فإن نيفاً وأربعين سنة ، وان شئت
فقد عمراً كاملاً قضيته في المحاجمة أفكر في شأنها وأتأمل في مراكيزها ، وأشفق على حقوق
أهلها - كان من شأنه أن يملأ قابي بشعور لا أستطيع أن أغلب عليه في موقف اليوم
« ولكن اذا وقفت أمامكم فما هي النزعة الغالبة في هذا الشعور الذي تقدس مدة
أربعين سنة - ولماذا أتيت ؟ !

« هل جئت احتفالا بعيد لا تحدث اليكم - كما يتحدثون عادة في مثل هذا الاحتفال
عن تأسيس القضاء في البلاد وعن الجهد الماضية بياناً لخطواته في الرق وكيف توالىت
وما يجب أن يكون في المستقبل لأدرك الكمال المنشود ؟ !

« يا حضرات الأخوان : أن نفسي مفعمة برارة اللحظة الحاضرة مرارة تفصانى
عن الماضي بل تلاشيه - ثم تحفر بيدي وبين المستقبل هوة من اليأس فلا اترسم له طریقاً

«ما جئت للاحتفال بعيد ظاهر الحال فلو حسيبته كذلك لتركته للأخوان يتبادلون
في التهانى ويترسمون المستقبل باسمها
ـ «لقد هالنى موقف مصر اليوم؟

ـ «أقول موقف مصر لأن موقف القضاة مجتمعين من ناحية والحكومة معهمـ ثم
موقف المحامين مجتمعين من ناحية أخرىـ هو موقف مصر كلهاـ فان مجموع الفريقين
يتمثل أـ كبر فئة اجتمعت في مصر على عمل واحدـ ثم يمثل أـ كبير عدد من الطبقة العاملة
التي يتوقف عليها مستقبل البلاد و يمثل أخيراً العائلة العاملة لتحقيق العدالة بين الناسـ
وهي أساس الوجودـ فلست أبالغ اذا قلت أن موقف اليوم إنما هو موقف مصر حفاظاً
ـ «هالنى الموقف إذ أجد العائلة القضائية قد أودعى إليها الشعور بجهودها أنها قد قطعت
ـ في سبيل الرقى ما نقترب من أجلهـ فتجمع على الاحتفال بذلك التأسيس وما لحقه
ـ من خطوات التقدم فإذا بها وقد جاء وقت الاحتفال تختلف ولكن على طريقة قد يفهم
ـ منها أن القضاة لم يؤسسوا بعد في مصر
ـ «انها لظاهرة محزنة

ـ «هناك قضاة يجتمعون بلا محامينـ فلا قضاة!

ـ «وهنا محامون يجتمعون بلا قضاةـ فلا قضاة!!

ـ «هذا هو اجماع الناحيتينـ وانه لا جماع فيه حزن وشقاء

ـ «من أجل هذا جئت أحاول أن أنزع طابع العقم عن هذين الاحتفاليين أسائل هل
ـ حقيقة لم تؤسس العائلة القضائية في مصر رغم جهود دامت نصف قرن؟!
ـ «كم أزعجني هذا السؤال منـ ساعة أن علمت أن كلا من القضاة والمحامين
ـ سيعجتمعون على افراد

ـ «ولقد أرادت «الاهرام» الغراء أن تتلمس لهذا الاحتفال المزدوج معنى فقالت
ـ انه عيد مصرى جدير بأن يحتفل به في عدة أماكنـ وأن تقام له احتفالات عدة
ـ غير أن هذا عزاءـ والعزاء فيه تخفيف وتهوينـ فإن الجمهور لا يستطيع أن يعرفه
ـ عيداً قومياًـ الا إذا مثل العائلة القضائية على أنها قد تكونت بما تقضيه من الدعائم
ـ والأسسـ حينئذ يتنسى للجمهور أن يعرف هذا العيدـ وأن يدرك روعته وجلاله

« أما القضاة وحدهم فوظفوون يحتفلون - وأما المحامون وحدهم فأهل مهنة واحدة يحتفلون »

« فجهازة القضاء بين قاض ومحام يعلنون أنهم أفراد يسعون في مجال ارتقاء ، هذا يبرتب معين ، وهذا بما تهيئ له الأقدار ، يجري كل منهم في طريقه مستقلا ، ومثل هذا الجم لا يستطيع أن يفهم معنى العدالة ، ولا تتوجه نفسه في طريق المثل الأعلى المقصود من تأسيس العائلة القضائية على أساسها الصحيحة المشرفة ! !

« هذا بلا شك معنى الاحتفالين لمن يريد أن يقف عند الاستدلال بظواهر الأمور بدون أن يجعل نفسه يصل إلى أعماقها

« لكنك اذا تأمّلت ورجعت الى تعرف حركات الجماعات ، رأيتها كذلك : تجد وتعب وتتحمل المشاق وتخطو خطوات واسعة إلى الأمام - حتى اذا اقتربت من الغاية المقصودة رأيتها قد وثبتت وثبة مزجّحة كأنها تنكر ماضيها وتنقص جهودها وترغب عن طريق الرق المرسوم وتتجه بكل قوة الى ناحية انحطاط مزعج - !! وهي في الواقع تسعى الى غايتها الأولى لا تفك عنها ولا تريدها بديلا . بل تصمم على أن تصل اليها ولكن عن وثبة جديدة قوية منفرجة لم تكن في الحسبان . تظهر ثمارها للناس بعد الفزع الأول إذ يعودون الى الاطمئنان وسلامة التقدير

« وفي الواقع فإنه في اللحظة التي انقسم المحتفلون فيها الى قسمين - كان كل منهما يريد أن يفهم الناس أن لا قضاة في الوجود بل هم قضاة وهم محامون على نحو ما ذكرنا - في هذه اللحظة بذاتها رأيت المحاماً تدب وثبة كبيرة تؤكّد وجودها وتعلن وحدتها . وترسم كرامتها على ما يجب أن تكون وكما يجب أن تفهم !!

« واذا وجدت المحاماً - فتاً كد للناس حق الدفاع - فقد وجد القضاة - وقد

تشيد بناؤه وقد قام جلاله . . . على رؤوس المحامين - وفوق ظهورهم القوية « ان المحاماً من القضاة هي الأساس من البناء يوضع في جوف الأرض ويحمل الأثقال - فلا يراه أحد - ولا يذكره أحد . بل تتوجه نظرات الأعجاب الى زخرف ذلك البناء الشاهق كأنه قائم بذاته معلقاً في الهواء . ومن دواعي افتخار المحامي أن يقبط بهذا النصيب من الوجود المستور - لكن يجب عليه أن يتذكره دائمًا لايستطيع أن يحيى !

«على هذا فأنتم اذ وثبتم فقد وضعتم أساس البناء القضائي وضعماً حكيمًا أميناً! وكانت هذه الوثبة دفعة تلّك الجهود للمحامين مدة خمسين سنة وتاجًاً مكلاً لها. وان ظهرت للناظرة انها رد ميكانيكي على كلة الحكومة انها ستحتفظ وحدها

«هي ثمار تلك الجهد وتبجل في روعة وجلال لأنها تمثل وحدة المحامين ورغبتهم الصادقة في أن يتبعين مر كرهم الصحيح من البناء القضائي واذ ما وجدت جماعة بنفسيتها الخاصة ووحدتها المميزة ، فقد تهدى طريقةها ، وكفلا لها البقاء على أحسن ما تستهوي

«قالت الحكومة- لأسباب لا أحب أن أتعرض إليها- رأي على الدوام أن أفضل المترادعين من صفح وتناسي . ثم نسي - قالت أنها ستقيم احتفالاً بلا محامين - وحينئذ قال المحامون وإنْ فانحفلَّنَّنْحنَّنْ أياضًا بلا قضاة !!

«وهكذا تسير الجماعات فتأخذ من الشر خيراً وتقتبس من الخطأ صواباً.

لقد اجتمعنا اليوم في هذا الاحتفال النادر المثال ، فلم أر له نظيرًا مدة أربعين سنة ، منساقين بشعور قوى - متعدد - هو بذاته الذي جاء بالاسكندرى كما جاء بالاسوانى - جئتم لأن خمسين سنة قد مررت أيامها من عهد تأسيس المحاكم إلى الآن فان المجتمعات لا تختلف ببرور الأيام إذا مررت عبيغاً - بل جئتم لأن في نفوسكم أثراً بالغًا لتلك الجهود الماضية ، وفي قلوبكم وثبات الى تأكيد الحق والكرامة

«أما أثر الجهود الماضية فلست أراه في الانتقال في مبدأ قانوني الى تقسيمه - أوفي تقدم التشريع من قانون يقال انه عتيق الى قانون يوصف بالعصري الحديث - بل

أراه في الرق الحلقى - وفي تكين روح الجماعة وفي خضوع الأفراد لرأى الجماعة وإن
اعتقد أنه خطأ

« وأنه يكفي - في هذا المقام هذا الاتحاد الجليل الذى أراه وتلك القوة المعنوية
الباهرة ولا يقلل من أثرها أن بعض الاخوان قد خرج على هذا الاجماع . فانها ظاهرة
طبيعية والصفح بل النسيان أولى وأكرم

* * *

« أما المستقبل - فأرجو أن تعمدوا على وجودكم الذاتي - وجودكم الحرطatic من
كل قيد تكونون جماعتك فيما بينكم - ولأجلكم - فان ذلك يعطيكم قوة نادرة المال

« لا تستمدوا وجودكم من قوة أخرى

« ان القوة التي تعطى من حقها أن تسلب . وإن الكرامة لا تعطى ولا تسلب . إنها
نزعـة إلهـية مقدـسة . ليس لـقوـة أن تـسيطر عـلـيـها . أوـأن تـعارضـها في تـوجـهـها

« أما كـيف نـؤكـد هـذا الـوـجـود الذـاتـي - وكـيف نـضـاعـف قـوـته لـنـسـطـيعـ أنـنـعـتمـدـ
عـلـيـهـ . فـانـ الشـائـنـ فـذـلـكـ شـائـنـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ مـالـ فـهـوـ الـذـخـيرـةـ
وـهـوـ الـعـدـدـ ، فـلـنـجـمـعـ مـنـ مـالـ مـاـيـسـاعـدـنـاـ عـلـىـ اـبـرـازـ وـجـودـنـاـ الـعـلـمـيـ ،ـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـقـضـائـيـ
وـمـاـيـؤـكـدـ لـنـاـ إـسـقـلـلـنـاـ عـنـدـ الـلـامـاتـ

« عـلـىـ كـلـ مـنـاـ أـنـ يـقـدـمـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ - وـقـدـ رـضـيـنـاـ مـنـ الرـزـقـ بـماـ يـسـرـهـ الغـيـبـ - لـسـناـ
بـالـذـينـ يـقـتـرونـ فـيـ هـذـاـ المـوقـفـ - وـبـابـ الـاقـتـراـضـ عـنـدـنـاـ وـاسـعـ رـحـبـ بـحـكـمـ الـمـهـنـةـ -
فـلـنـفـتـرـضـ إـنـهـاـ قـضـيـةـ اـنـتـدـابـ عـرـضـتـ - وـلـيـرـسـلـ كـلـ مـنـاـ مـاـ يـسـتـطـعـ إـلـىـ صـنـدـوقـ الـجـمـاعـةـ
وـإـذـاـ سـمـحـتـ لـىـ - فـانـ أـرـيدـ أـنـ أـتـحـاـزـ القـوـلـ إـلـىـ الـعـمـلـ - فـأـعـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ
الـاحـتـفـالـ أـنـ تـقـرـرـوـاـ فـتـحـ اـكـتـابـ عـامـ مـنـ الـمحـاـمـيـنـ أـبـدـأـ مـنـ جـهـتـيـ بـخـمـسـيـنـ جـنـيهـاـ
وـلـكـلـ مـنـ حـضـرـاتـ الـاخـوـانـ أـنـ يـرـسـلـ اـكـتـابـهـ بـماـ يـرـيدـ

« وـالـىـ هـنـاـ اـنـتـهـتـ كـلـتـيـ فـأـهـدـيـكـ تـحـيـيـ الـاخـوـيـةـ - وـأـرـجـولـهـ مـحـاـمـاـ مـسـتـقـبـلاـ مـشـرـفـاـ
سـعـيـداـ - لـأـدـرـىـ هـلـ يـقـدـرـ لـىـ فـيـ أـيـامـ الـقـلـيلـ الـبـاقـيـةـ أـنـ أـتـعـمـ بـفـخـرـهـ الـمـتـنـظـرـ فـأـتـرـكـ
الـحـيـاةـ وـفـيـ نـفـسـيـ رـاحـةـ الـأـمـلـ بـتـحـقـيقـ رـقـيـ كـانـ بـغـيـيـ بعدـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ أـوـ أـكـتـفـيـ
مـنـهـ بـهـذـاـ الـاجـمـاعـ الـرـائـعـ الـذـيـ عـدـتـهـ خـطـوـةـ الـوـجـودـ الـحـاسـمـةـ الـمـشـرـفةـ

عيد المحاكم الأهلية (١)

ها بعض خواطر ومعلومات طريفة عن المجالس المحلية القديمة وعن المحاكم الأهلية التي حلّت محلّها وعن رجال القضاء والنيابة في ذلك الزمان ارويها للقراء بمناسبة احتفال الحكومة اليوم بالعيد الحمسيني للمحاكم الأهلية

- ١ -

- بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بتعيين (يجي ابراهيم افندي) رئيساً لمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية . و (يجي ابراهيم افندي) هذا هو حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء سابقاً والذى يتولى الان رئاسة لجنة تنظيم الاحتفال بالعيد الحمسيني للمحاكم الأهلية . أليست هذه مصادفة ظريفة وطريفة ؟ - ومن الأشخاص الموجودين الآن على قيد الحياة وكانوا من رجال القضاء ورجال النيابة وشكّلت منهم - حكومة سنة ١٨٨٣ المحاكم الأهلية في بداية عهدها :

١ - مسيو دوهلتس الباجيكي الذى ألف كتاب « الطعن في الأحكام بطريق النقض والابرام » وعمره الآن نحن بناء على رغبة المغفور له سعد باشا زغلول والفاتح كتاب « شرح القانون المدني » الذى يتناوله الان رجال القضاء ورجال المحاماة ، وهو من خير الكتب القانونية التي وضعت شرحاً لقانون المدني المصري

٢ - (عزيز كحيل افندي) وقد عين رئيساً لقسم النائب العامى بالمحاكم الابتدائية عند تشكيل المحاكم وهو اليوم سعادة عزيز كحيل باشا الذى كان مستشاراً بمحكمة الاستئناف الأهلية ثم مستشاراً بمحكمة الاستئناف المختلطة وأحال إلى المعاش من بضع سنين وعمره الان ٧٨ سنة ويقيم في مسان استغاثون في « شارع عزيز باشا كحيل ». ومن آثاره القيمة ترجمة كتابي قدرى باشا (مرشد الحيران الى معرفة أحوال الأنسان في المعاملات الشرعية وقانون العدل والأنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف) وله رسالة في « طرق الإثبات » وأخرى في « شرح قانون التجارة »

(١) وفي يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (وهو يوم الاحتفال بالعيد الحمسيني للمحاكم الأهلية) نشرت لنا جريدة الاهرام هذه المقالة وقالت انها (بقلم الاستاذ عزيز خان كي بك صاحب فكرة الاحتفال بالعيد الحمسيني للمحاكم الأهلية)

- ٣ - حضرة جبرائيل كحيل بك وقد عين من ضمن رؤساء أقلام النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية في الاسكندرية - وهو مقيم الآن في شارع الملكة نازلى غرفة ١٢١ ببصرو عمره ٨٠ سنة. ومن آثاره ترجمة كتاب الجنرال إلى اللغة الفرنساوية في ٩ أجزاء (مع عزيز باشا كحيل وشفيق بك منصور واسكندر بك عمون)
- ٤ - (احمد حلمى افندي) وقد عين في سنة ١٨٨٣ قاضياً بمحكمة بنى سويف وهو الآن حضرة صاحب المعالى احمد حلمى باشا وزير الزراعة سابقاً
- ٥ - (احمد زبور افندي) وقد عين بوظيفة قاض بمحكمة أسيوط وهو حضرة صاحب الدولة احمد زبور باشا

٦ - (احمد طلعت افندي) وقد عين بوظيفة وكيل النائب العمومي بالمحاكم الأهلية بالوجه القبلي وهو الآن حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية سابقاً

- ٢ -

١ - عند ما انعقد مجلس النظار في ٢ نوفمبر و ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ لبحث المذكرة المقدمة من ناظر الحقانية الخاصة «بلزم تشكيلاً لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية ولتحضير القوانين التي تتبع أمامها» دارت مناقشة طريفة بين حضرات النظار : - فقال خرى باشا : «لى أمل بأنه مع اعتدال محاكمنا الأهلية التي تنشأ على النظام الجديد وقيامها بحق واجباتها بوجوب ذات القوانين المتبعية في المحاكم المختلفة يتيسر للحكومة الاستغناء عن المحاكم المختلفة ببرهان عدم الحاجة إليها »

- فأجابه شريف باشا «يلزمنا تشكيلاً محاكمنا الأهلية وانتظامها بحيث مع سيرها المنتظم يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلفة بعد ثلاثة أو أربعة أشهر (كذا) أولى من بقائهما على الدوام ودوام العار علينا بوجود محاكم دولية»

وها نحن بعد حسين سنة (لا بعد ثلاثة أو أربعة أشهر) نطالب الحكومة عبساً بالحلال المحاكم الأهلية محل المحاكم المختلفة

٢ - بحث مجلس النظار في تعديل نص تضمنه مشروع لائحة تنظيم المحاكم

المستجدة من مقتضاه وجوب استحصال الأفراد على اذن من الحكومة لامكان
(اقامة الدعوى على موظفي الحكومة)

- فقال شريف باشا « الذى دعانا لاجراء التعديل الذى أورى عنه سعادة ناظر
الحقانية هو عدم امكان السير بالمسار الميري لو تصرح باقامة الدعوى على موظفي
الحكومة ولو بقيد الاستئذان منها لانه تلاحظ لنا أنه عند طلب الاذن من الحكومة
اذا أذنت كانت نتيجة هذا الاذن انحلال المصلحة المتراضى عليها ذلك المأمور المقصود
اقامة الدعوى عليه واذا تمنعت الحكومة عن اعطاء الاذن نسب اليها الاستبداد أو
الاجحاف بحقوق الناس »

- فأجاب رياض باشا بأنه « يرى أصوصية التعديل الذى ادخل في اللائحة »
ـ دارت المناقشة بين النظار أيضاً في كيفية اختيار القضاة :
ـ فقال على باشا مبارك « يلزم التدقيق في انتخاب قضاتنا من معتبرى الناس
واكثرهم استعداداً ويكون من ضمنهم من توجهوا لأوربا وتعلموا القوانين »
ـ فأجاب رياض باشا : « بالطبيعة أننا ننتخب لهذه الوظائف أذكى الناس
المشهورين بالعلمة والاستقامة »

- وقال زكي باشا : ربما من تشكل منهم المحام لا يفهمون القوانين
الموجودة الآن »

- ففاطعه رياض باشا قائلاً : « الذى لا يفهم القوانين الموجودة الآن لا يفهمها
بعد تعديها »

ـ فكر مجلس النظار في أمر ضم قضاة أجانب الى القضاة المصريين ليتعاونوهم
على فهم وتطبيق القوانين الجديدة :
ـ قال على باشا مبارك « ان تشكيل المحاكم الأهلية منظور اليه بعين الأهمية عند
الدول فإذا عملنا شيئاً منظماً نكون قد خدمنا بلادنا خدمة حقيقة ولو كان ممكناً ادخال
قضاة أجانب لكان أتم »

- فأجاب شريف باشا : « لا أرى في الأهلية الاستقلال الكافي ولا العلم الكافى
لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجانب »

- فرد رياض باشا : « اذا أدخلنا قضاء أجانب ففتحنا باباً لا يسد » إلى أن قال : « إذا أدخلنا أجانب في محاكمنا ربما نشأ عن ذلك دخل للدول ووقعنا في القيود التي نحن فيها أمام المحاكم المختلطة من حيثية عدم امكاننا تغيير بند واحد في القوانين إلا بموافقة رأى الهيئة القضائية »

- وأشار اسماعيل باشا أيوب باختيار القضاة (من قضاة المجالس المحلية « الملغاة ») ويدخل في المحاكم المستجدة أقليه قاض أوربي مع ترجيح من يفهم العربي) وانتهت المناقشة باتفاق الرأي على « ادخال بعض القضاة الاجانب في المحاكم الاهلية المستجدة باعتبار قاض واحد في كل محكمة ابتدائية واثنين في كل محكمة استئنافية بشرط أن يراعي في ادخال هؤلاء الاجانب أرجحية من يكون منهم عارفاً باللغة العربية »

٥ - دارت مناقشة في اختصاص المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية :
- فقال اسماعيل أيوب باشا : «رأيي امتداد اختصاص المحاكم المختلطة في الدعاوى بين الأهالى وبعضهم »

- وكان من رأى على باشا مبارك وعمر باشا لطفي وخيري باشا « عدم تقدير سلطة المحاكم الشرعية بمعنى أن كل من يريد المراجعة أمامها يكون له الحق في ذلك ويجبه خصمه على الحضور أمامها »

وكان من حق المحاكم الشرعية وقىء أن (تحكم في كافة القضايا التي ترفع إليها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق مدنية أو جنائية) . وقر الرأى على لزوم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية وأن تكون المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في الأحوال الشخصية . أما باقي القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية فـ تكون من خصائص المحاكم النظامية بما في ذلك مواد القتل)

٦ - كانت المجالس القدية مشكلة من ثلاثة درجات : درجة ابتدائية . ودرجة استئنافية . ودرجة تمييز . فدارت مناقشة انتهت باستقرار الرأى على « حذف محكمة التمييز » حتى يكون التقاضى من درجتين فقط اسوة بالمحاكم المختلطة

- ٣ -

- اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية فضلاً عن كون المدعى بمحقوق فيها يعتبر مدعياً أصلياً في الجنائية ويجازى ان لم تثبت دعواه فإنه لا يمكن الحكم فيها إلا إذا أخذت أقوال مأمورى الادارة بالنيابة عن الحكومة

- وأحكام المجالس الابتدائية في المواد الجنائية لا يمكن تنفيذها اذا زادت مدة العقوبة فيها على شهرين حبسًا إلا إذا نظرت بالاستئناف (ولو لم يرفع عنها أبلاو)

- وجميع الأحكام الجنائية التي تصدر من مجالس الاستئناف وتزيد العقوبة فيها على ثلات سنوات في اليمان ترفع لمجلس الأحكام لنظرها به « ولو لم يعمل عنها أبلاو »

- ٤ -

مجلس الأحكام - محكمة التمييز - كان ينظر من تلقاء نفسه في الأحكام الصادرة من مجلس الاستئناف التي تزيد العقوبة فيها على ثلات سنوات كما أسلفنا وينظر من تلقاء نفسه أيضاً في الاعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص وفي أحكام المجالس الابتدائية التي تصدر بخصم مبلغ على طرف الديوان . وكانت أحكامه تصدر من سبعة قضاة

- ٥ -

- في المواد الجنائية كانت المجالس المحلية القديمة تطبق القانون الهابي وعند خلوه من نص تكون الأحكام « اجتهادية » ومن بعد إنشاء المحاكم الأهلية بقيت المحاكم تطبق القانون الهابي على الحوادث السابقة على تاريخ نشر قانون العقوبات المصرى . طالعنا حكماً أصدرته محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ورد فيه « وحيث أن من سرق ثالث مرات وجوزى عليها ولم يرتدع فيهم - كذا - من حالة أنه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريمه إلى بلاد السودان - وحيث أن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو في محله - فبناء على الأسباب

المذكورة تقرر تأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر
سنة ١٣٠١ بارسال محمد هندي المذكور إلى لبنان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقاً
للمادة الحادية عشرة من فصل ثالث من القانون الهمائيني »

في المواد المدنية ما كان في مصر قانون مدنى معروف فكانت الأحكام «اجتهادية»
ما عدا ما يكون صادراً عنه لائحة أو منشورات مثلاً «لائحة الأطيان»
وفي المواد التجارية كان القانون التجارى العثمانى نافذاً وعند خلوه من نص تطبق
أحكام القانون المدنى الفرنساوى

- ٦ -

شكّلت محكمة استئناف مصر من أربعة عشر قاضياً منهم أربعة أوروبيون هم
ميسيو فليمينكس . ومسيو ايوس . ومسيو مينار . ومسيو همسكرك
وشكّلت محكمة مصر الابتدائية من عشرة قضاة منهم أوروبيان هما مسيو
اندريس ومسيو لوجريل ، وسورى هو سليم كحيل بك ، ومسيحي مصرى هو هنا
نصر الله افندي (هنا باشا نصر الله المستشار بمحكمة استئناف مصر عند وفاته)
وشكّلت محكمة اسكندرية الابتدائية من ثانية قضاة منهم أوروبي واحد هو مسيو
دوهلاس ومسيحيان مصريان هما أمين عزمى افندي وبرسوم حنين افندي .
وشكّلت محكمة طنطا من سبعة قضاة منهم أوروبي واحد هو مسيو فابرى
وشكّلت محكمة بها من سبعة قضاة منهم أوروبي واحد هو مسيو فاندر جلخت
ومسيحي مصرى هو تادرس ابراهيم افندي
وشكّلت محكمة المنصورة من عشرة قضاة منهم أوروبي هو مسيو جورج برنار
ومسيحيان مصريان هما ميخائيل شاروبيم افندي وحبيب نعمه افندي
أما رؤساء أقسام النائب العامى بالمحاكم الابتدائية فكانوا خمسة منهم مسيحيان هما
جبرائيل كحيل بك وعبد العزيز كحيل افندي

اشغل أربعة من أفراد عائلة كحيل في تأسيس وتشكيل المحاكم الأهلية هم :

ميшиيل كحيل بك وكان عضواً في القومسيون الذي شكله مجلس الناظار في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ (للناظر وإجراء المطالعات والتحضيرات الالزمة للحكومة بشأن المحاكم المختلفة وبشأن المحاكم الأهلية) وأخر منصب شغله كان سكرتير مجلس الناظار . وزوجته هي الكوتنسه زغيب التي ينزعج تركتها أفراد عائلة زغيب وسكرتيرها اليوناني يدعى أنها أوصت له ببلغ ٢٥٠٠ جنية

وسلم بك كحيل عين بالأمر العالى الصادر في ١٤ يوليه سنة ١٨٨٣ قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية

وجبرائيل كحيل بك وكان من رؤساء أقسام النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية وعزيز كحيل افندي الذى عين من رؤساء أقسام النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية

من القضاة الذين تشكلت منهم المحاكم الأهلية في سنة ١٨٨٣ اثنان شغلا منصب رئيس مجلس الوزراء هما « يحيى ابراهيم افندي » الذى كان رئيساً لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية عند انشاء المحاكم الأهلية و « احمد زبور افندي » الذى عين قاضياً بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية في بداية عهد المحاكم الأهلية

من رجال القضاء والنيابة الذين نبغوا وكانت لهم شهرة في العلوم القانونية والاجتماعية والأدبية

قاسم أمين افندي - الذى عين في ١٤ يوليه سنة ١٨٨٣ رئيس نيابة بالوجه القبلي محمد النجاري افندي - الذى وضع معجماً كبيراً

محمد رشاد افندي - شقيق أستاذنا الجليل العالمة احمد رزكي باشا شيخ المروبة محمد مجدى افندي - وهو المرحوم مجدى باشا الذى كان مستشاراً بمحكمة استئناف مصر

أمين فكري افندى - وهو المرحوم أمين باشا فكري ابن المرحوم عبد الله باشا فكري »

محائيل شارو بيم افندى - وهو ميخائيل بك شارو بيم صاحب كتاب «الكاف»
في تاريخ مصر من عهد الفراعنة حتى عهد عباس الثاني . وقد ظهرت الأجزاء الأربع
الأولى أما الجزء الخامس الذى خصصه لتاريخ عهد عباس فلا يزال مخطوطاً وتبلغ
صفحاته ألف صفحة . وعند وفاته كان مقتضاها في المالية

مسيو دوهلتس - صاحب كتاب «الطعن في الأحكام بطريق النقض والابرام»
وكتاب «شرح القانون المدني المصري»

شقيق منصور بك - وهو ابن المرحوم منصور باشا يكن واسمه يعني عن تعريفة

- 1 -

أول حكم صدر من «الاودة المدنية» بمحكمة استئناف مصر الأهلية صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٨٤ وفصل في دعوى حرمة تطالب بحقها في ميراث والدها في أطيان خراجية فحسمت محكمة الاستئناف برفض دعواها قائلة «ان والد الحرمة توفى في ٢٠ القعدة سنة ١٢٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعماد بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ التي اجازة (كذا) للاناث الميراث في الاطيان الخراجية . وحيث انه قبل صدور تلك اللائحة ما كان للاناث حق الميراث في الاطيان الخراجية وحيث انه في هذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمه المذكورة بشأن الأطيان لاغية . فتأمل !

- 11 -

فري باشا هو أول ناظر حقانية افتتحت في عهده المحاكم الاهلية
اسماعيل يسرى باشا هو أول رئيس لمحكمة استئناف مصر الاهلية
ابراهيم بك فؤاد أول رئيس لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية
حسين بك واصف أول رئيس لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية
اسماعيل صفتون بك أول رئيس لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية

احمد سامي بك اول رئيس لمحكمة بنها الابتدائية الاهلية
مصطفى رضوان بك اول رئيس لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية
يحيى ابراهيم افندي اول رئيس لمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية
حسن ثابت اول رئيس لمحكمة أسيوط الابتدائية
محمد مصطفى افندي اول رئيس لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية
اماماعيل يسرى باشا اول نائب عمومى مصرى
سمير بنسون مكسو يل اول نائب عمومى الجايزي عين في المحاكم الاهلية
جبرايل كحيل بك اول رؤساء اقلام النائب العمومى بالوجه البحرى
قاسم أمين افندي اول رؤساء اقلام النائب العمومى بالوجه القبلى
سابا بك زكا اول باشكاتب لمحكمة استئناف مصر الاهلية

اما أقدم محام فهو الاستاذ سليم بك رطل فانه اشتغل بقلم قضائيا نظارة المالية في سنة ١٨٧٨ عند ما كان المرحوم ميشيل كحيل بك رئيساً لقلم قضائيا الحكومة . بدأ عمله في تحرير وترجمة عقد القروض الذى عمل في اكتوبر سنة ١٨٧٨ مع بنك روتشيلد بمبلغ ثانية ملايين جنيه وأرتهن ضمانا له ٤٢٥٧٢٩ فدانا . وفي سنة ١٨٧٩ اشتغل بمكتب الاوفوكاتو سizar عاده المحامي المشهور أمام المحكمة المختلطة . وفي سنة ١٨٨٢ انتقل الى مكتب الاوفوكاتو فيبارى المشهور . وب مجرد افتتاح المحاكم الاهلية في يناير سنة ١٨٨٤ درج اسمه ضمن الوكالء الذين تقرروا للمرافعة أمام المحاكم الأهلية . ورده خطاب رسمي من المرحوم سبا بك زكا أول باشكاتب عين لمحكمة الاستئناف الأهلية لأنه لم يكن للمحامين وقتها جدول . وف سنة ١٨٨٦ حصل على شهادة اليسانس من كلية اكس بفرنسا . وكان من أقرانه فيها صاحب الدولة احمد زبور باشا وصاحب المعالى احمد طلت باشا رئيس محكمة الاستئناف الأهلية سابقاً . وصاحب السعادة احمد موسى باشا وزير الحقانية سابقاً . وحضرت الياس بك عوض عضو مجلس الشيوخ . والمرحوم لوزينا بك تقىب المحامين أمام المحاكم المختلطة سابقاً . وباحتساب المدة بين

بداية اشتغاله في العلوم القانونية في أقسام قضايا الحكومة وفي المحاماة قبل إنشاء المحاكم الأهلية وبعد إنشاء المحاكم الأهلية ب悍دها ٥٥ سنة « ولسه » لا يزال حتى الآن يمارس صناعة المحاماة بجبل لا يعرف الكلل .

اسم المحاكم الاهلية

لاحظنا - كما لاحظ غيرنا - ان برامج الاحتفال بدار الاوبرا الملكية بالعيد المحسني للمحاكم الأهلية المترجمة إلى اللغة الفرنساوية قد عدلت تسمية المحاكم الأهلية .
بعد ان كانت Tribunaux Nationaux سماها Tribunaux Indigènes
والفضل في تنبية المصريين إلى وجوب استبدال كلمة Indigènes بكلمة Nationaux يرجع لاثنين من كبار رجال القضاء :

- أحدهما الاستاذ بهى الدين بك بركات الذى أرسّل اليانا - عندما كنا نحرر مجلة المحاماة - مقالاً نفيساً جداً عن « تاريخ القضاء فى مصر » نشرناه فى خلال سنة ١٩٢٦ بالعدد السادس من السنة السادسة . وليك ما قاله حرفياً : « ومن الغريب اننا فى الوقت الذى نرى فيه لمصر ممثلين فى البلاد الاوروپاوية ليروفووا اسم مصر نرى فى صميم نظاماتنا وقوانيننا ما يشعر بالخطاط المصرى . فجميع النظم والقوانين لا تذكر لفظ مصرى (Egyptien) ولكن تذكر لفظ أهلى (Indigène) ويقال فى تشكيل المحاكم المختلفة انها تشكل من قضاة أجانب وقضاة وطنين Indigène إلى غير ذلك . ولو دقق الانسان فى هذا التعبير وجده وليد الاستعمار . فالدول المستعمرة تأبى شرف الجنسية للدول التي تدين لها بالسلطان فتسميها بالأهلى (Indigène) فهل نرفع من شأننا فى الخارج بينما اننا ندمغ أنفسنا بطابع الخضوع والخنوع فى الداخل . اليس ذلك مما يقتضى التعديل العاجل . وهل يلام الأجنبى إذا لم يعط المصرى حقوقاً كثيرة من التي يحتملها الوصف الذى يختاره لنفسه فى كل مظاهر حياته . . . »

- وثانيهما الاستاذ عبد العظيم باشا راشد اذ أنه عندما عقدت لجنة الاحتفال بالعيد

الخمسينى للمحاكم الأهلية جلستها الأولى فى سرائى وزارة الحقانية تحت رئاسه وزيرها الاستاذ احمد على باشا قام عبد العظيم باشا ولفت نظر اللجنة الى وجوب استبدال الكلمة (Indigènes) الفرنساوية بكلمة (Nationaux) مدللاً بمعنى مادلل به الاستاذ بهى الدين بك برکات فأجمع الأعضاء الحاضرون على وجود حذف الكلمة (Indigènes) من القوانين والمراسيم واللوائح والنشرات التي تظهر في المستقبل والاستعاضة عنها بكلمة (Nationaux)

فلله در هذين الفاضلين . وكان لزاماً علينا أن نسجل لها الخدمة الجليلة التي أدياها لمصر والمصريين . وفي الوقت نفسه نرجو معالي الوزير أن ينشر على الكافة - مصريين وأجانب - هذا الاسم الجديد ليستعملوه في المستقبل فيقولون :

قوانين (Tribunaux Nationaux) للمحاكم الأهلية (Codes Nationaux)

المحاكم الأهلية

و (Tribunal National de 1ère Instance) لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية و (Procureur Général près les Trib. Nationaux) للنائب الموموى لدى المحاكم الأهلية

و (Avocats Près les Trib. Nationaux) للمحامين أمام المحاكم الأهلية

و (Barreau National) لنقابة المحامين الأهلية

و (Code Civil National) لقانون المدني الأهلی

و (Code Pénal National) لقانون العقوبات الأهلی

وهكذا

توصير القضاة

ورد في ختام خطبة العالم الجليل عبد العزيز باشا فهمي رئيس محكمة النقض والإبرام قوله « ولئن كنا تعودنا أن نسمع من جلالتكم في كل مناسبة أمثال تلك الكلمات المطمئنة . سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام . وأيقنوا أن ما تقدمون من عمل صالح

فجزاؤه مكفول لكم حتا ولبلاد . وان من يعلم مثقال ذرة خيراً يره . وان الله مع الصابرين . لئن كنا تعودنا سمع تلك الكلمات الجميله البالغة في التشجيع فلقد آن لنا اليوم ان نطمئن منكم أن تمجروا بكلامكم مسموعة معلنة ان الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أيكم العظيم وان مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل امة من الاستقلال بادارة العدل في ديارها بين قطانها أجمعين . والله المسؤول أن يتحقق لمصر هذا الأمل في عهد جلالتكم السعيد »

امنية رئيس محكمة النقض والابرام هي امنية الـ ١٤ مليونا الذين تقلهم أرض مصر . وهذه الامنية تتحقق - كما قلنا غير مرّة - من طريقين :

١ - من طريق مفاوضة الدول لقبول الغاء الامتيازات الأجنبية وهذا طريق طويل شاق وعر . إذا عرفنا مبتداه فلا يعرف إلا الله منتهاه . إلا تذكر ان مفاوضة مصر مع الدول في سبيل انشاء المحاكم المختلطة استغرقت ثالثي سنوات كاملة واستلزمت أنفاق فخاطير مقطرة من الذهب والفضة كنا في غنى عنها لو أن مصر ملكت زمام أمرها يدها . فمن معارضه فرنسا إلى معارضة روسيا إلى معارضه اليونان إلى معارضه المنسا إلى معارضه اسبانيا إلى معارضه ايطاليا إلى معارضه البرتغال إلى معارضه أمريكا إلى معارضه البرازيل حتى تركيا نفسها احتجت على تولي مصر المفاوضات مع الدول رأساً بغير وساطتها . وما أشد وما أكثر وما أشنع احتجاجات النزلاء الأجانب الذين كانوا يستمتعون بخيرات مصر في ذلك العهد وكانت لهم مصلحة كبيرة في استبقاء احتصاص الفنصليات الأجنبية لفرض الخصومات بينهم وبين المصريين واستبقاء احتصاص قناصلهم لفرض مشكلاتهم مع الحكومة المصرية . كل هذا عرفته مصر وعرفت منه ومن المفاوضات السياسية الأخرى مع الجلتها ومع غير الجلتها أنها مفاوضات طويلة شاقة وعرة قل أن يكتب الله لها النجاح

٢ - من طريق استعمال مصر حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة عملاً بحكم المرسوم رقم ٢٨ الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ الذي مد احتصاص المحاكم المختلطة إلى أجل غير مسمى على أن يعين تاريخ انتهاء احتصاصها بمرسوم ينشر في

الجريدة الرسمية قبل هذا التاريخ بسنة على الأقل . فإذا أرادت الحكومة أن تبطل الامتيازات الأجنبية فما عليها إلا أن تلغى المحاكم المختلطة من طريق استعمال الحق المخول لها في هذا المرسوم وهو حق لا ريب فيه اعترفت به الدول الأجنبية كلها . فكما أنه يحق لصغر دولة أجنبية أن تنذر مصر بأنها لا ترغب في تجديد اختصاص المحاكم المختلطة كذلك يحق لمصر أن تستعمل الحق نفسه بأن تنذر الدول الأجنبية بأنها لا ترغب في تجديد اختصاص المحاكم المختلطة . كل الدول - كبرتها وصغرتها - سواء في استعمال هذا الحق . ومادام الحق مقرراً ومعترفاً به فلم لا تستعمله ؟

رب معترض يقول إن في الغاء المحاكم المختلطة عودة مصر إلى الحالة التي كانت عليها قبل سنة ١٨٧٦ والحالة قبل سنة ١٨٧٦ كانت حالة شاذة لا تطاق . جوابنا على هذا الاعتراض سهل ، هو أن مصر في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غيرها في سنة ١٨٧٥ وما قبلها ، والمصريون في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غير المصريين في سنة ١٨٧٥ وما قبلها . والمحاكم المصرية في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غير المجالس المحلية في سنة ١٨٧٥ وما قبلها . والقضاة المصريون في سنة ١٩٣٤ وما بعدها غير قضاة سنة ١٨٧٥ وما قبلها . وقوانين سنة ١٩٣٤ غير قوانين سنة ١٨٧٥

يضاف إلى هذا أن تسعه عشر اشار قضايا المحاكم المختلطة مرفوعة من أجانب على مصريين . فإذا عملنا بالقاعدة التي شرعها الأجانب أنفسهم وهي وجوب رفع الدعاوى أمام المحاكم التابع لها المدعي عليهم تحولت تسعه عشر اشار القضايا المختلطة إلى المحاكم الأهلية ان الغاء المحاكم المختلطة يتبعه حتماً سقوط الامتيازات الأجنبية . لأن المحاكم المختلطة هي معقل الامتيازات الأجنبية في مصر . فإذا زالت الأولى تلاشت الثانية بطريق التبعية وبحكم الضرورة

أثر هذه الرسالة العلمية القانونية

كان لذكرى فتاح حل قضايا المحاكم الأهلية ولذكرى ثور المحامين أمام المحاكم الأهلية صدى في خطبة قاضي القضاة . أعلن فضليهم في رقى القضاء الأهلي في غضون

الخمسين سنة الماضية . ولكن أما كان من العدل أن ينوه أيضاً بفضل أولئك الرجال الذين افنا عمرهم في خدمة القضاة الأهلی بمؤلفاتهم ورسائلهم وابحاثهم . فكانت مؤلفاتهم ورسائلهم وابحاثهم مرجع القضاة في أحكامهم ومرجع المحامين في مذكرةاتهم . إن مثل هؤلاء المؤلفين هم الذين درسوا وبخثروا وقاربوا وجمعوا وكتبوا وعربوا وطبعوا ونشروا آراء العلماء وأحكام القضاة وكتب الشراح و مجلات الأساند في فرنسا وبإنجلترا وإيطاليا وبنوا المبادئ الجديدة والنظريات الرشيدة والقواعد السديدة التي ظهرت في أوروبا وعملوا على تطبيقها في مصر وأخذها عنهم القضاة في أحكامهم والمحامون في مذكرةاتهم .

هذه الناحية من نواحي المهمة العالمية القانونية ذهبت نسياناً منسياً مع ان رجالها كانوا من أركان المهمة العالمية القانونية التي ساعدت على رق القضاء الأهلی . يحضرني الآن من أسماء رجال هذه المهمة : قدرى باشا . عزيز كحيل . احمد عفيفي . فتحى زغلول . على زكي العرابي . عبد الفتاح السيد . عبد السلام ذهنى . عمر لطفى . عبد المادى الجندي . على ماهر . حامى عيسى . عبد العزيز ناصر . احمد قمحة . مرقص حنا . مرقص فهمى . جندى عبد الملك . سيزروستريوس سيداروس . احمد صفت . احمد نشأت . محمود حسن . اميل بولاد . مراد فرج . فيليب جلاد . يوسف اصاف . امين شميم . البستاني . شرابى . ابراهيم جمال . عياشى . نجيب شقرا . ابوهيف . كامل حرسى . محمد صالح . وايت ابراهيم . محمود سامي جنينة . عبد الرزاق السنورى . على محمد بدوى . محمد عبد الله العربي . محمد عبد المنعم رياض . وديع فرج . محمد حامد فهمي . محمد مصطفى القللي . عبد المعطى خيال . عبد الحكيم الرفاعى . كامل ملش . محمد حامى بهجت . محمد كامل الغمراوى . حامد زكي . زكي عبد المتعال . وحيد فكري . وغيرهم وغيرهم من لا تحضرني أسماؤهم الآن

هؤلاء، كان لهم فضل في رق القضاة الأهلی بما كتبوا ونشروا من المؤلفات والرسائل والابحاث في القوانين المدنية والجنائية والتجارية . وفي قوانين المرافعات المدنية والتجارية والجنائية . وفي مسائل القانون الدولى الخاص والقانون الدولى العام . وفي المسائل الحسينية والشرعية والمالية والختاطفة « فكأنوا من القضاة كألا أساس من البناء يوضع في

جوف الأرض ويحمل الانتقال فلا يراه أحد ولا يد كره أحد بل تتوجه نظرات
الإعجاب إلى زخرف ذلك البناء الشاهق كانه قائم بذاته » - على حد تعبير الأستاذ
الكبير مرقس فهمي في خطبة هليو بوليس عن مركز المحاماة من القضاة
على أكتاف هؤلاء - إبطال العلم والجهاد - قام رقى القضاة . فكان حتماً أن تعان
أسماؤهم ليسجل لهم بعض الفخر فيما وصلت إليه مصر من الرقى القضائي

القضاء في مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية

ان التشريع قبل إنشاء المحاكم الأهلية كان في يد الوالي أو الخديوي . كلنا يعلم أن المغفور له محمد على باشا ومن تلاه من الحكام - عباس وسعيد و اسماعيل - كانوا يجمعون في قبضة أيديهم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفي بعض الأحيان السلطة القضائية وما كانت نظرية مونتسكيو العالم الفرنسي الشهير الذي كان أول من فكر في تقسيم وتوزيع السلطات الثلاث - التنفيذية والتشريعية والقضائية - معروفة في مصر بالمعنى المعروف الآن . ولما شعر حكام مصر أن من الضروري إيجاد سلطة تشريعية تكون منفصلة ومستقلة بعض الاستقلال عن السلطة التنفيذية أنشأوا « الجمعية الحفاظية » وتحولوا لها حق سن القوانين واللوائح . وبقيت الحال على هذا المنوال حتى أواخر حكم الخديوي اسماعيل حيث انتقلت السلطة التشريعية والتنفيذية إلى مجلس النظار عند ما كلف الخديوي اسماعيل (في أغسطس سنة ١٨٧٨) وزيره الكبير نubar باشا بتأليف مجلس النظار

أما القضاء فـ كان موزعاً بين المحاكم الشرعية والمحاكم المحلية ، فالمحاكم الشرعية كانت تحكم في مسائل الأحوال الشخصية وفي المواد المدنية وفي المواد التجارية وفي القصاص . وكانت سلطتها واسعة جداً حتى أنها كانت تحكم في الدعاوى العينية العقارية برمتها وما كان يجوز الحكم باعدام شخص إلا بحكم شرعي . وأما المجالس المحلية

فكانت على خمسة أنواع : مجالس الدعاوى . وال المجالس المركزية . وال المجالس الابتدائية . وال المجالس الاستئنافية . ومجلس الأحكام . وكانت درجات التقاضى العادلة ثلاثة (لا اثنين كا هي الآن) فكانت ترفع الدعاوى الكلية أمام المجالس الابتدائية ثم تستأنف أمام المجالس الاستئنافية ثم يطعن في أحكام المجالس الاستئنافية أمام مجلس الأحكام الذى كان مختصاً بالنظر والفصل في موضوع الدعوى للمرة الثالثة . ومجلس الأحكام هذا كان ينظر من تلقاء نفسه في أحكام الاستئنافات التي تزيد على ثلاث سنوات حبسًا وفي الاعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص وفي أحكام المجالس الابتدائية التي تصدر بمحض مبلغ على طرف الديوان

وعند ما فكرت الحكومة في خلال سنة ١٨٨١ في تشكيل المحاكم الاهلية اختلف النظر في تحديد سلطة المحاكم الشرعية والمحاكم الاهلية والمحاكم المختatteة . فكان من رأى البعض بسط سلطة المحاكم المختatteة على الدعاوى بين الاهالى وبعضهم وأشار البعض بتقييد سلطة المحاكم الشرعية وتحويل من يريد المراقبة أمامها حق اجبار خصمها على الحضور أمامها وكانت من حق المحاكم الشرعية كما قلت أن تحكم في كافة القضايا التي ترفع اليها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق مدنية أو بجنائية . وأخيراً قرر الرأى على أن تختص المحاكم الشرعية بسائل الاحوال الشخصية وبسائل الأوقاف . أما القضايا المدنية والتجارية والجنائية فتكون من اختصاص المحاكم الاهلية الجديدة بما فيها مواد القتل . ولمسألة القصاص حكاية . ذلك أن عباس باشا أراد أن يستأثر وحده دون السلطان بحق القصاص . هذا القصاص ما كان ينفذ في مصرى إلا بعد مصادقة السلطان . فتنازع الاثنان هذا الحق زمناً . ثم انتهى النزاع على أن لا ينفذ القتل في مصرى إلا بعد أن يعرض الأمر على المحكمة الشرعية تحت رئاسة القاضى الشرعى الذى يعينه السلطان . وتم الاتفاق بين التابع والتابع على تحديد أجل مسمى لهذا الاتفاق بعده يكون لواى مصر وحده الحق فى القصاص

أما القوانين التى كان عمولاً بها في العهد السابق على إنشاء المحاكم الاهلية في أيام محمد على وفي زمن عباس وفي عهد سعيد وفي عصر اسماعيل - فكانت القوانين العثمانية تارة والقوانين الفرنساوية تارة أخرى والقوانين المصرية حيناً والشريعة الإسلامية

أحياناً . هذا بالنسبة إلى المصريين . أما بالنسبة إلى الأجانب فكانت الحالة فوضيّة .
لأن كل دولة كان لها قنصلية في مصر والدول التي ما كان لها رعاياها في مصر تخلق لها
رعاياها من الهواء . خذ مثلاً بلاد البرازيل ، ما كان يوجد في مصر برازيلي واحد ومع
ذلك كانت لها قنصلية . وكذلك روسيا والبرتغال كان عدد رعاياها قليلاً جداً ومع
ذلك كانت لكل منها قنصلية في مصر . وكان القنصل يحتملون على المصريين
ليمدخلوا في حماية دولهم ليزيدوا عدد الخاضعين لهم .

روت سائحة أجنبية أنها زارت الاقصر فقدموا لها شخصين أحدهما كان قنصلاً لثلاث دول أجنبية والآخر كان قنصلاً للدولتين أجنبيتين وما أرادت أن تتكلم معهما بأحدى لغات الدول الثلاث وجدتهما لا يعرفان لغة أجنبية حتى أنهما لا يعرفان لغة واحدة من لغات الدول التي يمثلانها . ومن الغريب أن القنصليات الأجنبية في ذلك الزمن الغابر أنشأت لها مكاتب تسجيل العقود الناقلة أو المنشئة لحقوق عينية . فكانت ترى لقنصلية فرنسا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة الملكية ولقيد عقود الرهن تطبق عليها القوانين الفرنساوية . ولقنصلية روسيا مكتباً لتسجيل العقود الناقلة الملك من بيع ورهن وبهة وبدل تطبق عليها القوانين الروسية . وبالمجملة كانت في مصر ١٧ قنصلية تطبق قانوناً أجنبياً .

وإذا ما أراد مصرى أن يرفع دعوى على أجنبي يرفعها أمام المحكمة الفيدرالية التابع لها الأجنبية . وإذا كان خصوصه عديدين رفع دعوى أمام قفصيات مختلفة بمقدار عدد خصوصه . وإذا ما خسر دعواه وأراد استئناف الحكم فان الاستئناف يرفع الى محكمة اكس بفرنسا ان كان خصوصه فرنساوياً . والى محكمة انكوسنا ان كان ايطالياً . او محكمة شتيميتين ان كان المانيا . او محكمة اودسا ان كان روسياً . او محكمة تريستا ان كان نمساوياً . او محكمة أثينا ان كان يونانياً . او محكمة لوندرا ان كان انجليزياً . او محكمة نيويورك ان كان امريكياً وهكذا . وإذا كسب دعواه واستئناف خصوصه تعطل تنفيذ الحكم حتى تبت في الاستئناف محاكم فرنسا أو محاكم ايطاليا أو محاكم المانيا أو محاكم روسيا أو محاكم اليونان أو محاكم انجلترا أو محاكم امريكا .

وإذا كانت الحكومة المصرية مدعى عليها كانت دائما هي الخاسرة . لأنه بسبب

وعند إنشاء المحاكم الأهلية كانت حكومة ذلك الزمان تؤمل أن تحل المحاكم الأهلية - بعد ثلاثة أو أربعة أشهر - محل المحاكم المختلطة. وهذا قد مضى على إنشاء المحاكم الأهلية خمسون عاماً ونحن نرى المحاكم المختلطة أعلى كثرة وأنفذاً حكماً وأكثر هيبة وأوسع اختصاصاً حتى إن الحكومة المصرية تنازلت لها عن شطر عظيم من السلطة التشريعية. فعسى أن يأتي اليوم المبارك الذي تحل فيه المحاكم الأهلية محل المحاكم المختلطة ومحل المحاكم الفنصلية ومحل المجالس المثلية فلا يكون في القطر المصري سوى محكماً واحدة تطبق قانوناً واحداً يتساوى أمامه المصري والاجنبي في كل الحقوق والواجبات.

- 14 -

هي الحكومة المعاصرة في ابطال المحاكم المختلطة

أنكر بعض الكتاب على الحكومة المصرية حق ابطال نظام المحاكم المختلطة
بانذار الدول الأجنبية قبل ذلك بسنة عملا بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢١ الذي صدر
 بتاريخ ١٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ . ولعل من أنكر على الحكومة المصرية حقها هذا لم
يكافف نفسه مؤونة البحث والتدقيق في هذه المسألة الحيوية . لأن حق الحكومة المصرية
صريح جداً وافتت عليه الدول جميعها . وعليك البيان :

١ - ورد في ديباجة قانون ١٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ ما يأتي حرفياً « حيث ان حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن وافقت على امتداد سلطة المحاكم المذكورة لأجل غير مسمى ... » ثم ورد في المادة الاولى « يصير امتداد سلطة المحاكم المختلطة في القطر المصري لأجل غير مسمى ويعين تاريخ انتهاء سلطة المحاكم المذكورة برسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل ذلك التاريخ بسنة على الأقل ... »

إذن أعلنت ديباجة القانون (بأن حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن وافقت ...) موافقة الحكومة المصرية على امتداد سلطة المحاكم المختلطة كانت شرطاً. اذا انعدم بطل امتداد سلطة المحاكم المختلطة

٢ - ولا يعترض بأن المادة ٤٠ من لأنحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تنص على حق الحكومة المصرية في العدول عن نظام المحاكم المختلطة واقتصرت على النص على حق الدول الأجنبية التي اشتركت مع الحكومة المصرية في وضع نظام المحاكم المختلطة في العودة الى النظام الفنصل القديم اذا لم تتحقق المحاكم المختلطة الامان فيها . لأن وضع مثل هذا النص لا يكون له معنى ولا طעם . لأن الحكومة المصرية لما أعلنت عزمه على وضع نظام قضائي جديد ودعت الدول الأجنبية لقبوله وإعلان خضوع رعايتها له ما كان يمكن عقلاً ولا ذوقاً أن تنص في قوانينها على أن لها الحق في ابطال النظام القضائي الجديد اذا لم يتحقق آمالها فيه . هذا أمر لا يتفق والمعقول ويتناقض مع البداهة والذوق والكياسة

وتتجلى لك وجاهة هذا الرد اذا لاحظت ان المحاكم المختلطة هي محاكم مصرية تصدر أحكامها باسم جلالته ملك مصر . ورؤساؤها ووكيلوها ورجال النيابة فيها يعينون بأوامر عالية تصدر من ملك مصر . وموظفوها من أكبر كبير الى أصغر صغير ينقدون مرتباتهم من مالية الدولة المصرية . وكل قوانينها ولوائحها تتبعها الحكومة المصرية وتصدر باسم ملك مصر (غايته ما في الأمر انها تصدر بموافقة الدول) . ومادامت المحاكم المختلطة محاكماً مصرية وقوانينها قوانين مصرية . ولوائحها لوائح مصرية . وقضاتها يعينون بأوامر مصرية . وموظفوها موظفين مصريين ، ولا يعمل شيء فيها إلا بأوامر ومراسيم تصدرها الحكومة المصرية ، فلا يفهم كيف انه مع كل هذا يطلب من الحكومة

المصرية أن تنص في قوانينها هي ، وفي لوانها هي ، أن لها الحق في ابطال نظام المحاكم المختلطة التي أسستها هي . وفي الوقت نفسه تعرف لأصغر دولة أجنبية بالحق في عدم تجديد ولايتها بالنسبة إلى رعاياها . هل هذا معقول ؟

٣ - على أنه مالنا وهذه الاستنتاجات المستفادة من روح التشريع ومن نصوص القوانين ، وأمامنا اعترافات صريحة جداً من الدول جميعها بأن الحكومة المصرية تملك حق عدم تجديد ولاية المحاكم المختلطة بشرط اخطار الدول قبل ذلك بسنة .

ذلك انه بعد انتهاء الحرب الكبرى فكرت الحكومة المصرية في تعديل نظام المحاكم المختلطة . فعرضت بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٩ على الدول الأجنبية أن تجدد سلطنة المحاكم المختلطة لمدة تسعة أشهر فقط (بدلاً من خمس سنوات كما كان متبعاً من قبل) وأعلنت أنها ستعرض على الدول نظاماً جديداً به ينتهي أجل المحاكم المختلطة قبل انتهاء الشهور التسعة . ولما لم يتم التفاهم مع الدول الاجنبية على النظام الجديد الذي يحل محل النظام القديم مدت الشهور التسعة ستة أشهر أخرى . ولما رأت أن هذه التأجیلات القصيرة المدى لم تجد نفعاً أرسلت إلى جميع الدول كتاباً دوريّاً بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ بلغتها فيه أنها لا تستطيع تحضير النظام الجديد قبل أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وطلبت من الدول أن توافقها على مDSLطة المحاكم المختلطة إلى أجل غير مسمى مع حفظ حقوقها في ابطال المحاكم المختلطة بعد سنة واحدة من انذار الدول . فقبلت الدول ما عرضته الحكومة المصرية . وقبلت بنوع خاص وبنص صريح التحفظ الذي ذكرته الحكومة المصرية في منشورها من أن لها الحق في ابطال نظام المحاكم المختلطة بشرط انذار الدول قبل ذلك بسنة

وها بعض الاعترافات :

١ - أجبت حكومة السويد بتاريخ ١١٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ بأنها تقبل متأجل المحاكم المختلطة (لأجل غير مسمى مع احتفاظ كل من الحكومتين - المصرية والسويدية - بحق العدول عن تجديد ولاية المحاكم المختلطة قبل ذلك بسنة)

" Jusqu'à l'expiration d'une année à partir du jour où l'une ou l'autre des parties contractantes aura dénoncé... "

٢ - وأجابت حكومة الدانمرك بتاريخ ١٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ بقبول مد ولاية المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى على أن يكون لطرفين - مصر والدنمرك - حق عدم التجديد بشرط الاخطار قبل ذلك بسنة

٣ - وذكرت حكومة اليونان في جوابها الرقم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ انها تقبل ما ورد في منشور الحكومة المصرية المؤرخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ على انه عندما يبطل الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلطة تستبدلها بنظام آخر تكون فيه الفئات التي لرعايتها الان في نظام المحاكم المختلطة

٤ - والحكومة الهولاندية اعترفت بجوابها الرقم ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بحق الحكومة المصرية في الغاء المحاكم المختلطة . وفي هذه الحالة تعود هولاند الحقوق التي تخولها الامتيازات الأجنبية

٥ - أمافرنسا فقد أسفرت المفاوضات بينها وبين الحكومة المصرية - على ما ورد في جواب الحكومة الفرنساوية المؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ - على قبول الحكومة الفرنساوية (مد أجل المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى بشرط أن يكون لطرفين - الحكومة الفرنساوية والحكومة المصرية - حق العدول عن نظام المحاكم المختلطة بشرط الاخطار قبل ذلك بسنة . وفي حالة ما تستعمل الحكومة الفرنساوية أو الحكومة المصرية حقها في الالغاء . فان الحكومة الفرنساوية يكون لها الحق في الحقوق التي تخولها الامتيازات الأجنبية)

"Le Gouvernement français consent à la prorogation des tribunaux mixtes, pour une période indéterminée, sous la condition du droit, soit pour le dit Gouvernement Français, soit pour le Gouvernement Egyptien, de dénoncer le présent arrangement moyennant un préavis d'un an. En cas de dénonciation du présent arrangement, soit par le Gouvernement Français, soit par le Gouvernement Egyptien, le Gouvernement Français aura, bien entendu, le droit d'exercer les priviléges juridictionnels qui lui sont conférés par les Capitulations."

٦ - وقبلت الولايات المتحدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ مد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى ونصت في جوابها على انه « في حالة ما تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلطة قبل أن تضع نظاماً آخر يحل محلها وتقبله الولايات

المتحدة فإن حكومة الولايات المتحدة تكون حرّة في استعمال الحقوق التي تخوّلها
الامتيازات الأجنبية »

“Dans le cas où les Tribunaux Mixtes seraient supprimés par le Gouvernement Egyptien avant l'institution d'autres tribunaux agréés par les Etats-Unis, ceux-ci seraient libres d'exercer tous les droits qui leur sont conférés par les Capitulations.”

وهنا يحسن الاشارة الى حدث له دلالته لأنه يفسر تماماً موقف الحكومة المصرية
حیال حقها في ابطال نظام المحاكم المختلطة . ذلك ان حكومة الولايات المتحدة كانت
شرطت موافقتها على مد أجل المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى أن يكون لها الحق
في أى وقت أرادت وبغير انذار سابق ، أن تسحب موافقتها وتبطل ولاية المحاكم
المختلطة على رعايتها الأميركيان . فأجابها المغفور له ثروت باشا الذي كان وزيراً للخارجية
وقت ذلك بأن الاعتراف لحكومة الولايات المتحدة بهذا الحق يجعلها ممتازة على مصر
وعلى سائر الدول الأجنبية التي فرض عليها عمل الانذار قبل الغاء نظام المحاكم
المختلطة بسنة

“le gouvernement des Etats-Unis jouirait d'une situation privilégiée, non seulement par rapport aux autres Puissances, mais même par rapport au Gouvernement Egyptien lui-même.”

وفي الخطاب الذي أرسله ثروت باشا الى وزير أمريكا قال له فيه وان كان منشور
٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ لم يشير إلا الى حق الحكومة المصرية في وضع حد لأجل المحاكم
المختلطة بشرط اخطار الدول قبل ذلك بسنة إلا ان الحكومة المصرية قد اعترفت في
المخابرات التي دارت بينها وبين الوكالات السياسية الأخرى بأن حق الانذار هو حق
مشترك بين مصر والدول يعني ان مصر تعترف بحق الانذار هذا للدول التي اتفقت
معها على مد أجل المحاكم المختلطة الى أجل غير مسمى

“...Il est vrai que dans sa circulaire du 4 Septembre 1921, le Gouvernement Egyptien n'avait fait allusion qu'à son droit de mettre fin aux pouvoirs des juridictions mixtes moyennant un préavis donné aux Puissances

intéressées un an à l'avance; mais, ainsi qu'il l'a reconnu dans sa correspondance avec d'autres agences diplomatiques, il a admis que le droit de dénonciation avait un caractère de réciprocité, en ce sens que le droit de dénonciation dans les mêmes conditions était en fait reconnu aux Puissances Capitulaires qui acceptaient la prorogation pour une période indéterminée.”

ومن أراد المزيد من البيان فيراجع المنشور الذي أرسله المغفور له ثروت باشا إلى الدول بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ وفيه أعلن - بكل صراحة وبكل قوة - بأن حق الحكومة المصرية في الغاء المحاكم المختلطة حق لا شك فيه أبداً وأن مصر والدول الأجنبية سواء في حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة بشرط الاخطار قبل ذلك سنة . وجميع الدول وافقت كما قلنا على جميع ما ورد في هذا المنشور إذن القول بأن الغاء المحاكم المختلطة حق تملكه الدول ولا تملكه مصر قول غير خال عن الهوى

أما إنجلترا فهي التي تولت مخابرات الدول باسم الحكومة المصرية - لأن المخابرات حصلت في سنة ١٩٢١ عند ما كانت إنجلترا بسيطرة حمايتها على مصر - فاستعملت الحق المخول لمصر في تعديل أو إبطال نظام المحاكم المختلطة . ومنشور ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ الذي أشرنا إليه والذي أرسل باسم الحكومة المصرية إلى وزراء وقناصل الدول الأجنبية في مصر إنما أمضاه مسترسكتوت نيابة عن دار المندوب السامي . واليكم نصه .-

« بالاحالة الى المذكورة المؤرخة ٢ ابريل الماضي غرة ٣٥٣ الخاصة بعد أجل المحاكم المختلطة الى أول نوفمبر سنة ١٩٢١ أتشرف بأن أخبركم بأن الحكومة المصرية ليس في وسعها اقام وضع نظام المحاكم الجديدة قبل أول نوفمبر المقبل . لهذا أرجوكم أن تطلبوا موافقة حكومتكم لدى سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى مع حفظ حق الحكومة المصرية في وضع حد لاجلها باذنار ترسله الى الدول ذات الشأن قبل ذلك بسنة ... »

وها نص الفقرة الأخيرة التي أشارت الى حق الحكومة المصرية :

“ Dans ces conditions, j'ai recours à vos obligents offices en vous priant de vouloir bien solliciter l'adhésion de votre Gouvernement à la

prorogation des pouvoirs actuels des Tribunaux Mixtes pour une période indéfinie sous réserve du droit du Gouvernement Egyptien d'y mettre fin par un préavis donné aux Puissances intéressées un an à l'avance”

وصدور هذا المنشور من دار المندوب السامي أبلغ دليل على ان الجلالة موافقة على ما فيه

ولما بلغ هذا المنشور الى وزراء الدول أجابوا بالموافقة . ومنهم وزير ايطاليا المفوض
فانه أجاب دار المندوب السامي بقوله :

«رداً على مذكortكم المؤرخة ٤ سبتمبر الجاري نمرة ٤٨١ أتشرف بأن أحيل لكم
عاماً بأن حكومة جلالـة ملك ايطاليا أجاـبـنى تـاعـرـافـيـاً بـأنـها قـبـلـ مدـسـاطـةـ الحـاـكـمـ الـخـاتـطـةـ
لـأـجـلـ غـيرـ مـسـمىـ معـ حـفـظـ حـقـ الـحـكـوـمـ الـمـصـرـيـ فـيـ وـضـعـ حدـ لـأـجـلـهاـ يـجـرـدـ اـخـطـارـ
ترـسلـهـ إـلـىـ الدـوـلـ الـخـتـصـةـ قـبـلـ سـنـةـ »

والـيـكـ الأـصـلـ الفـرـنـساـوىـ :

“En réponse à la Note du 4 Septembre courant No 841, j'ai l'honneur de porter à la connaissance de votre Excellence que le Gouvernement Royal vient de me télégraphier qu'il consent à la prorogation des pouvoirs actuels des Tribunaux Mixtes pour une période indéfinie sous réserve du droit du Gouvernement Egyptien d'y mettre fin par un préavis donné aux Puissances intéressées un an à l'avance (١)»

اذن حق الحكومة المصرية في ابطال المحاكم المختلطة حق لا ريب فيه

اللغة العربية في المحاكم المختلطة (٢)

من التناقض الجلل أن تكون اللغة العربية هي لغة البلاد الرسمية ، وأن تكون إحدى اللغات الرسمية المقررة أمام المحاكم المختلطـةـ ، وأن تكون لـغـةـ ٩٩٠ـ فـيـ الـأـلـفـ منـ سـكـانـ القـطـارـ المـصـرـيـ ، وـانـ تـكـوـنـ لـغـةـ تـسـعـةـ عـشـارـ أـرـبـابـ القـضاـيـاـ ، وـانـ تـعـلـنـ لـائـةـ

(١) نشرت في الاهرام عدد ٢١ مايو سنة ١٩٣٤ وفي البلاغ عدد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٤

(٢) نشرت في الاهرام عدد ٤ مارس سنة ١٩٣٤

ترتيب المحاكم المختلطة حق المصريين في استعمالها في الإعلانات وفي المذكرات وفي المرافعات ويهمها المصريون من تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة - في سنة ١٨٧٦ - حتى الآن

وهذا الاعمال اهال عام . يتناول المصريين من رجال القضاء ، والمصريين من رجال النيابة ، والمصريين من رجال المحاماة المقبولين أمام المحاكم المختلطة . كما يتناول رجال وزارة الحقانية كبيرة وصغرتهم^(١)

- أروني حكما واحداً صدر من المحاكم المختلطة باللغة العربية في مدى الـ١٠ والخمسين سنة الماضية . مع انوارأينا أحکاماً كثيرة صدرت وحررت باللغة الإيطالية ، عدا الأحكام الأخرى الكثيرة التي تصدر باللغة الفرنساوية

- أروني محضر جلسة واحداً تحرر باللغة العربية

- أروني صحيفـة دعوى أو صحيفـة استئناف أو صحيفـة التـامـس تحررت باللغـة العـربـية

- أروني نائـباً مـصـريـاً من رـجـالـ الـنـيـابـةـ فيـ المحـاكـمـ المـخـتلـطـةـ تـرـافـعـ بـالـلـغـةـ العـربـيةـ

- أروني محـاميـاً مـصـريـاً تـرـافـعـ أـمـامـ المحـاكـمـ المـخـتلـطـةـ بـالـلـغـةـ العـربـيةـ أوـ كـتـبـ مـذـكـرةـ

بالـلـغـةـ العـربـيةـ

كل هذا سبـبـهـ تـفـريـطـ المـصـريـينـ فـيـ اـسـتـعـالـ الحـقـ الـذـىـ خـوـلـهـ لـهـ لـائـحةـ تـرـتـيبـ المحـاكـمـ المـخـتلـطـةـ . وـبـقـادـمـ الزـمـانـ اـسـتـحـالـ اـهـالـ الحـقـ إـلـىـ سـقـوـطـ الحـقـ بـحـيـتـ إـذـ قـامـ

(١) ليس من الغريب أن تتقرر اللغة المالطية لغة رئيسية لمحاكم مالطا وتميل اللغة العربية في المحاكم المختلطة . جاء في التلغرافات الواردة من لندن ما ياتي :

لندن في ٢ أكتوبر - لراس الاهرام الخاص — تقرر التخاذ يوم أول أكتوبر بشتابة «عيد مالطا» لأن الحكومة ادخلت فيه هذا العام اللسان المالطي كلغة المحاكم الرئيسية على أن المحامين يبحجون بالاضراب ٢٤ ساعة على هذا القرار الذي يلفي اللغة الإيطالية التي كانت لغة المحاكم

ومعلوم ان اللسان المالطي هو مزيج من اللغتين العربية والإيطالية

لندن في ٢ أكتوبر - لراس الاهرام الخاص — جاء من مالطا انه على الرغم من اضراب المحامين الذي يكاد يكون عاماً، احتجاجاً على اقرار اللغة المالطية لغة رئيسية في المحاكم . جرت اعادة افتتاح المحاكم الرسمى اليوم في جو هادئ كل المدروء ولم يؤثر اضراب المحامين لمدة ٢٤ ساعة في سير اعمال المحاكم . ورأس كبير القضاة مرسيكا اول مما كله باللغة المالطية

الآن قاض مصرى وأراد أن يكتب حكما باللغة العربية منع . وإذا أراد رئيس نيابة أن يترافع باللغة العربية منع . وإذا أراد محام أن يترافع باللغة العربية منع . وإذا أصر القاضى أو النائب أو المحامى على استعمال اللغة العربية عرض نفسه لما لا تقبله نفسه ولا كرامته

ربما كان لهذا الاهتمام مبرر من ٥٨ سنة وقت ان كان عدد المصريين الذين كانت عندهم اهلية تولى مناصب القضاء والنيابة أو ممارسة صناعة الحمامات قليلاً جداً. وكانت نسبة المتعلمين منهم إلى المتعلمين من الاوروبيين كنسبة ١٠١-١٠ أما الآن فقد انعكست النسبة وأصبح المتعلمون من المصريين - الذين لهم اهلية تولى مناصب القضاء والنيابة ومارسة صناعة الحمامات - إلى أمثالهم الأجانب كنسبة ١٠١-١٠ لأنه في وقت انشاء المحاكم الأهلية في أواخر سنة ١٨٨٣ ما كانت توجد مدرسة حقوق بالمعنى المعروف في أوروبا بل كانت توجد مدرسة اسمها «مدرسة الادارة والألسن» ثم انفصلت مدرسة الادارة عن مدرسة الألسن في ديسمبر سنة ١٨٨٢ وظلت مدرسة الادارة معروفة بهذا الاسم حتى سنة ١٨٨٦ وفيها سميت مدرسة الحقوق. ولم تبدأ المدرسة بمنح المخريجين منها دبلوم الليسانس في الحقوق إلا من سنة ١٨٩٢ اذن ما كانت توجد مدرسة حقوق بالمعنى الصحيح في وقت انشاء المحاكم الأهلية وما كان هناك متخرجون حائزون لشهادة الليسانس في الحقوق إلا من سنة ١٨٩٢

أتدري كم بلغ عدد المتخريجين من مدرسة الحقوق حتى سنة ١٩٣٣ ؟ بلغ عددهم ٣٤١٤ يضاف اليهم ٨٥ حصلوا على المعادلة فتكون المجموع ٣٤٩٩ منهم ٨٢ حصلوا على دبلوم الدراسة العليا في القانون الخاص وفي القانون العام وفي الاقتصاد السياسي يضاف الى هؤلاء وهؤلاء ، المصريون الذين تلقوا علومهم في اوربا والتحقوا رأسا بوظائف قضائية او ادارية في الحكومة او التحقوا في القضاء وفي النيابة وفي المحاماة أمام المحاكم المختلفة

ولتدرك مبلغ الرق العالمي والخطوات الكبيرة التي خططها التعليم القانوني في مصر
أذ كر لك بعض الأرقام - والارقام مقاييس لا يقبل مجادلة ولا مكابرة -

كان عدد طلبة الحقوق في سنة ١٨٨٧ أربعة وخمسين . وبقى ٥٤ في سنة ١٨٨٨ ثم هبط إلى ٥١ في سنة ١٨٨٩ . ثم زاد إلى ٧٠ في سنة ١٨٩٠ . ثم نزل إلى ٦٠ في سنة ١٨٩١ . ثم صعد إلى ٦٧ في سنة ١٨٩٢ . والى ٨١ في سنة ١٨٩٣ . اذن كان عددهم يتراوح بين ٥١ و ٨١ في خلال سبع سنوات . أتدرى كم بلغ عددهم في السنوات العشر الأخيرة ؟ في سنة ١٩٢٣ كان عدد طلبة القسم النهارى ٧١٥ وعدد طلبة القسم الاليلى والخارجين ٨٤٥ تكون المجلة ١٥٦ . وفي سنة ١٩٢٤ كانوا ٧٩٤ نهارياً و ٨٢٧ ليلاً فالجملة ١٦٢١ . وفي سنة ١٩٢٥ كانوا ٩١٥ و ٩٢٣ فالجملة ١٨٣٨ . وفي سنة ١٩٢٦ كانوا ٧٣٣ و ٥٠٨ تكون المجلة ١٢٤١ . وفي سنة ١٩٢٧ بلغوا على التوالى ٣٤٥٥٥٥٠ تكون المجلة ٨٩٥ . وفي سنة ١٩٢٨ كانوا ٤٣٦ و ٢٠٨ يكون المجموع ٦٤٤ . وفي سنة ١٩٢٩ كانوا ٤٨٥ و ١٢٦ تكون المجلة ٦١١ . ثم أخذ عدد الطلبة في القسم النهارى يزيد حتى بلغ في سنة ١٩٣٠ ٥٢٩ . وفي سنة ١٩٣١ ٦٢٧ . وفي سنة ١٩٣٢ ٧١٧ . وعددهم في سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ الدراسي يبلغ ٩٥٧ طالباً منهم ٨٥٣ طالباً - بليهم طالبات - في قسم الليسانس و ٤٦ طالباً في قسم الدكتوراه و ٢٦ طالباً في معهد الدراسات الجنائية و ٢٢ طالباً في معهد العلوم الادارية

فهل يوجد من الأجانب المشتغلين بالعلوم القانونية في مصر عدد يساوى عشر هذا العدد ؟ كلا

واطراد الزيادة في عدد طلبة الحقوق سببه ان اجازة العلوم القانونية تؤهل أصحابها لوظائف القضاء والنيابة والادارة كما تؤهلهم للدخول في مجلس النواب وبمجلس الشيوخ والوظائف السياسية والفنصلية فالحال واسع أمامهم بخلاف أصحاب الصناعات الأخرى كالأطباء والمهندسين فانهم يعملون في دائرة ضيق لا يتعدونها إلا نادراً

واطراد زيادة طلبة الحقوق عام - في مصر وفي اوروبا سواء - الا ترى انه في سنة ١٩٠٠ كان عدد طلبة الحقوق في فرنسا ٩٠٠٠ فزاد الى ٢٥٠٠٠ في سنة ١٩٣٢ مع ان امتحانات الحقوق بلغت من الشدة في سنة ١٩٣٣ ضعف ما كانت عليه في سنة ١٩٠٠

وبسبب هذه الزيادة الهائلة أصبح طلبة الحقوق في فرنسا لا يكتفون بالحصول

على شهادة واحدة فتراهم يتنافسون للاحصول على شهادتين أو ثلاث شهادات في العلوم السياسية وفي علوم الآداب وفي العلوم الاقتصادية وغيرها وغيرها حتى اذا ما تنافس متنافسون يتغلب أصحاب الشهادات الأكثري عددًا . فإذا ما أهملنا ضمان مستقبل طلبة الحقوق في مصر ولم نفسح لهم مجال الأشتغال أمام المحاكم المختلطة باللغة العربية التي بها يتفوقون على زملائهم الأجانب فاننا نخشى أن تصيب شهادات الحقوق المصرية ما أصاب شهادات الحقوق الفرنساوية وأن يصيب حاملي شهادة الحقوق المصرية ما أصاب حاملي شهادة الحقوق الفرنساوية من تأمس الوظائف الحقيرة التي لاصلة لها بالعلوم القانونية التي أفنوا عمرهم في درسها وتحصيلها

اذا تقرر هذا فمن الظلم بين أن تكون هذه درجة المصريين من العلم ومن الكفاءة ومن الأهلية ومن الاقبال على العلم ولايكون من كن منهم في المحاكم المختلطة - قاضياً أو نائباً أو محامياً - الحق في استعمال اللغة العربية في تحرير الأحكام وفي تحرير الاعلانات وفي تحرير المذكرة وفي المرافعات الشفافية .

علة كل هذا اما في عدم اسناد رئاسة المحاكم المختلطة ورئيسة جلسات المحاكم المختلطة ومنصب النائب العمومي في المحاكم المختلطة الى المصريين . وعلة العلل اما هي في استمرار وجود المحاكم المختلطة قائمة في مصر بعد أن تطورت الأحوال الاجتماعية من سنة ١٨٧٦ الى يومنا هذا وبعد أن تلاشت الأسباب التي كانت علة انشائها

كان انشاء المحاكم المختلطة في سنة ١٨٧٦ ضرورة لا بد منها . قبلت مصر أن تتنازل عن جزء من سلطتها القومية ومن ولائها القضائية مرغمة بدافع التخلص من استبداد سبع عشرة قنصليه كانت أشبه به شيء بسبعين عشرة دولة أجنبية غير شرعية داخل الدولة المصرية الشرعية . وقد زال كل هذا الان وأصبح مصر محكماً أهلية تضارع المحاكم المختلطة والمحاكم الاوربية كفاءة ونزاهة واستقلالاً

يضاف الى هذا ان اهمال استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة له ضرر كبير آخر هو اقصاء المتعدين من المصريين عن شغل الوظائف الادارية الكثيرة في المحاكم المختلطة مثل وظائف الباشكتاب والكتاب وكتاب الجلسات والمحضرات والمحاجبات اذ انك تجد ٨٠٪ من موظفي المحاكم المختلطة ومستخدميها في مصر وفي الاسكندرية

وفي المنصورة وفي بور سعيد من الإيطاليين واليونانيين . أما المصريون فالخمس أو أقل من الحمس

هذا بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين . أما بالنسبة إلى الخبراء وأموري التقليدية والحراس القضائيين فالنسبة أدهى وأمر فمأمورو التقليدة المقبولون أمام محكمة اسكندرية المختطة ٦ منهم واحد مصرى هو الاستاذ سعيد بك طلبيات المحامي وهو أجنبى . والخبراء المقبولون أمامها منهم ١٢ في الهندسة وفن العماره ليس منهم مصرى واحد . و٦ خبراء في الزراعة ليس فيهم مصرى واحد . وهو في الحسابات منهم مصرى واحد . و٦ في المسائل الميكانيكية والبحرية ليس فيهم مصرى واحد . و٢٠ لادارة الاملاك وتصفيتها ليس بينهم مصرى واحد . و٨ في تقدير البضائع ليس فيهم مصرى واحد . لم يبق إلا خبراء الخطوط وعددهم ٤ منهم مصرىان اثنان .

وأمام محكمة المنصورة المختطة عدد مأمورى التقليدة ٤ ليس فيهم مصرى واحد . وعدد خبراء الزراعة ٧ فيهم مصرى واحد . والحراس القضائيون ٦ ليس منهم مصرى واحد . والخبراء في المباني ٦ أربعة أجنبى ومصرىان . والخبراء في الحسابات ٦ منهم واحد سورى وهو أجنبى . والخبراء في البضائع ثلاثة كلهم أجنبى ولدلةة واحد . والواحد أجنبى طبعاً ، والخبراء في الخطوط العربية أربعة والأربعة المصريون

وأمام محكمة مصر المختطة الخبراء الحسابيون أربعة كلهم أجنبى . والخبراء في الهندسة وفي فن العمار ٢٢ منهم واحد سورى ومصرىان والـ ٢٠ الباقون أجنبى . وفي الميكانيكا والـ كهرباء ثلاثة والثلاثة أجنبى . والخبراء في الزراعة ١١ منهم ٤ سوريون و٣ اسرائيليون والباقيون أجنبى . وفي الكيمياء ثلاثة والثلاثة أجنبى . وما مأمورو التقليدة ٧ منهم مصرىان وخمسة أجنبى

وبقاء المحامين أمام المحاكم المختطة بلغ عددهم ٣١ أجنبىً وواحد سورى . أرأيت هذا الغبن الفاحش ؟

وعلاوة على هذا فإن استعمال اللغة العربية في المحاكم المختطة يشجع المحامين المصريين على ممارسة صناعتهم أمام المحاكم المختطة . لأن الأوروبي يتفوق عادة على المصري في استعمال اللغات الأجنبية . فإذا ما وجد المحامي الأجنبي زميله المصري

يترافع باللغة العربية . ويحرر اعلاناته وأوراقه باللغة العربية . ووُجد رئيس الجاسة مصر يأْيَا يناقش باللغة العربية اضطر إلى تعلم اللغة العربية فتزداد اللغة العربية انتشاراً من جهة ويزداد عدد المصريين في المحاكم المختلطة ويأتى يوم تتلاشى فيه المحاكم المختلطة بحكم حلول اللغة العربية محل اللغة الفرنساوية واللغة الإيطالية واللغة الإنجليزية .

وللوصول إلى استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة يكفي أن تتبه الحكومة المحاكم المختلطة إلى وجوب اشتراك القضاة المصريين مع القضاة الأجانب في رئاسة الجلسات الكلية . وفي رئاسة جلسات المحاكم الجزئية . وفي رئاسة جلسات البيوع الجبرية . وفي رئاسة جلسات المواد المستعجلة والأمور الوقتية . لأنه لا يوجد نص في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة يمنع القضاة المصريين من رئاسة هذه الجلسات . كل ما في الأمر أن المصريين الذين عينوا قضاة عند افتتاح المحاكم المختلطة اهملوا حقوقهم ثم جبوا عن أن يطالبو بها فاستأثر بها أخوانهم القضاة الأجانب ، وبتوالى الزمن أصبح تولي رئاسة هذه الجلسات أشبه شيء بحق مكتسب لهم لدرجة أنه إذا جلس مصرى الآن في رئاسة جلسة كلية أو جزئية أو مستعجلة أو وقتية استنكروا واستكروا من الذي لا يتذكر الصبغة التي أثارها الأجانب عند ما ندب قاض مصرى لرئاسة جلسة محكمة مصر الجزئية المختلطة وكان من نتيجتها الغاء الانتداب حالاً . ومن ذا الذى لا يتذكر مسعى المغفور له ثروت باشا عند ما كان وزيراً للخارجية في سنة ١٩٢٧ لدى الدول الأجنبية بطلب موافقتها على تولي القضاة المصريين رئاسة الجلسات اسوة بأخوائهم الأجانب فرفضت الدول ؟

القاضى الأجنبى الذى يأتى من بلاد السويد أو من بلاد النرويج أو من بلاد الدانمارك ولا يعرف لغة المصريين ولا عادات المصريين ولا شريعة المصريين ، ويتم بعض كلامات فرنساوية ، يتحقق له رئاسة الجلسات . أما المصرى الحالى لشهادة الدكتوراه من أكبر كلية فى العالم ويجيد اللغات الفرنساوية والإنجليزية والعربية ويعرف دقائق الفقه والقضاء لا يتحقق له أن يتولى رئاسة الجلسات الجزئية أو الابتدائية أو الاستئافية ولا رئاسة جلسات المواد المستعجلة أو المواد الوقتية أو البيوع الجبرية . هذا شيء كثير وكثير جداً

يجب أن يفهم الأجانب أن المصريين إذا طلبو مساواتهم بهم فاما يطلبون حقا ،
نحن نريد المساواة . وما ظلمك من سواوك بنفسه ، والقضاة المصريون في المحاكم المختلفة
عليهم التمسك بحقهم فإذا أصر أخواهم القضاة الأجانب على ابعادهم وحرمانهم رفعوا
الأمر إلى الحكومة ولن يرجعوا عن المطالبة حتى ترد إليهم حقوقهم
يكفي لذلك أن يتتفق جميع المصريين المشتغلين في المحاكم المختلفة - في القضاة
وفي النيابة وفي المحاماة - على استعمال اللغة العربية وإن ينفذوا اتفاقيهم متعددين متضامنين .
وأمام هذا الإجماع الرائع لا يمكن لاي مخلوق أن ينفعهم ما دامت لائحة ترتيب المحاكم
المختلفة تعلن أن اللغة العربية هي احدى اللغات الرسمية المقررة في المحاكم المختلفة

ولنا في مسألة تحرير العقود الرسمية أمام مأمور العقود الرسمية في المحاكم المختلفة
شاهد ، لأن العادة كانت جرت من تاريخ إنشاء المحاكم المختلفة حتى سنة ١٩٣٠ -
على ما ذكر - أن تحرر كافة العقود الرسمية - سواء كانت عقود بيع أو رهن أو
احتياط أو هبة أو شطب رهن أو شطب احتياط أو شطب حق امتياز البائع أو
غير ذلك من العقود الناقلة والمنشئة أو المسقطة لحقوق العينة - باللغة الفرنساوية .
ولما هب المصريون وطالبوا بحق تحرير العقود الرسمية باللغة العربية لم يسع محكمة
الاستئناف المختلفة إلا اجابة طلتهم لانه طلب يطابق نصوص لائحة ترتيب المحاكم
المختلفة . والآن نجد تسعة عشر من هذه العقود تحرر باللغة العربية . وكانت هذه أول خطوة موفقة في سبيل استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلفة . وتلت هذه الخطوة خطوة أخرى موفقة أيضاً هي أجازة تحرير قوائم قيد الرهن باللغة العربية . فان المحاكم المختلفة كانت تأتي تحرير قوائم قيد الرهن باللغة العربية . ولما هب المصريون وطالبوا
بحقهم في تحرير قوائم الرهن باللغة العربية لم يسع محكمة الاستئناف المختلفة إلا الاذعان فأرسلت خطاباً دورياً إلى المحاكم المختلفة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ بقبول قيد
قوائم الرهن باللغة العربية . فاعمل الخطوة الثالثة تتبعهما عن قرب و تكون موفقة هي
أيضاً باذن الله .

على أن أعود وأكرر ما سبق أن قلته مراراً . أن على الحكومة المصرية واجباً
لا تبرأ ذمتها منه أمام الله وأمام المصريين إلا بادائه ، هو استعمالها الحق المخول لها في

الاتفاق العقود بينها وبين الدول في أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيه احتفظت الحكومة المصرية - كما احتفظت الدول الأجنبية - بحق عدم تجديد المحاكم المختلطة بشرط أن يخطر الطرف الذى يرى عدم التجديد الطرف الآخر قبل الميعاد بسنة واحدة . وما دامت الدول معترفة لنا بهذا الحق فلماذا لا تستعمله فتسارع مصر سلطتها القومية وولايتها القضائية اللتين تنازلت عنهما من ٥٨ سنة بحكم الضرورة القاهرة ؟ (١)

(١) على أثر نشر هذه المقالة كتب المغفور له احمد ذكي باشا شيخ العروبة في اهرام ٥ مارس سنة ١٩٣٤ السهام الآتية :

« ليس عجيباً أنني كفدت ، إلى صبيحة هذا اليوم ، لا أوفق على استخدام اللغة العربية في المحاكم المختلطة ؟

« بل إنني قد انتهزت أول فرصة سانحت لي منذ شهرين ، فاجتمعت بسريري العتبة الخضراء إلى لغيف من أخواني وأبناء المحامين المصريين - منهم الاستاذان عساكر وفريد - وأخذت أدفع فكريتهم بالتي هي أحسن ثم أدفع عن نظري بما فيه المقصود ، حتى انقلبوا من استغراب موقفى إلى المواقفة على مذهبي .

« لقد احتججت فيما احتججت به أن الانكليز إذا أرادوا شيئاً من إيه وزارة مصرية ، فما عليهم سوى الاشارة بطرف البنان لتكون ارادتهم أمراً مفعولاً . ذلك كان شأنهم بالأمس وما يزال كذلك إلى هذه الساعة ، وقصر الدوبار على ما أقول شميد . فلو أن الوزارة دفعتها الاحتياط بظل الكرامة إلى الاستقالة فإن وزارة أخرى تهافت على الكراسي لتنفيذ ما أراد الانكليز . « رأوا أن المحاكم المختلطة لا تزال خارجة من دائرة المرنة ، ورواوا أن يفسحوا المجال لفهم حتى تكون مقررة أمام هذه المحاكم إلى جانب اللغة المسيطرة عليها وهي الفرنسية ، واللغة الإيطالية التي كانت بارزة في أول الأمر ثم أخذت في الأفول تارات وفي الظهور تارة . أما اللغة العربية ، فكان لها اسم في القانون ، دون أن يكون له في العمل والتطبيق أي معنى أو مدلول أو مفعول . « نفذت الارادة الانكليزية ، وصدر القانون باعتبار لغتهم رسمية . « وهم قوم عمليون .

« لذلك اغتنم أحد كبار المحامين الانكليز أول فرصة وترافع باللغة الانكليزية . على أن رئيس الجلسات لفت نظره إلى وجوب التعبير بما يفهمه القضاء ، فأعرض المحامي وتمسك بالقانون الجديد وحصل جذب باطف ودفع برفق ، وانتهى الأمر بالفوز للقانون « وأخذ المحامي يتكلم بالإنكليزية

« لكن الرئيس تناول جريدة ، وأخذ يقرأ فصوصها واخبارها ، دون أن يرسل نظرة من وراء هذا الحجاب إلى ذلك المتتكلم المسترسل في البيان والدفاع « حينئذ تحرك « الدم البارد » واحتاج المحامي بشدة وعنف على مثال الرئيس ، فكان جوابه إليه بما معناه :

أزمة المحاكم المختلطة (١)

تعالى الله ما أجمل هذا التضامن ! تضامن رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة ورجال السياسة ورجال الصحافة ورجال الأحزاب السياسية وطلبة المعاهد العالمية

ـ لو انى يا استاذ ، اصفيت اليك بكل يقين ، واقبليت عليك بسمعي وبصرى ووجهى وفأى ، فلا سبيل الى فهمى كلة او الى افتتاحى بحججه مما يفيض عذرك الواسع ، والامر سيفتهى بيلى ويذنك الى المترجم . ينقل لي كلامك بما افهم ، فاحكم بما يمليه الضمير ويرضاه القانون « فلم يكن في وسم المحامي الانكليزى سوى الرجوع الى المرافعة باللغة التي يفهمها القضاة واعضو النيابة ، وهى الفرنسية

ـ وبقيت الانكليزية موهمة الى جانب اللغة المنسية ، وهى العربية .

ـ « على انى بعد ان قرأت اليوم ما كتبه اخي الفاضل القدير ، الاستاذ عزيز بك خانكى ، قد رأيت انى كنت على غير حق

ـ « وشمارى هو ان « الرجوع الى الحق فضيلة »

ـ « لقد سرد الاستاذ عزيز بك من البيانات التاريخية والاحصاءات اليقينة الى غير ذلك من الحجج القانونية مالم يكن لي علم به من قبل

ـ « من اجل ذلك رأيت ان الحق في جانب المطالبين بتقرير اللغة العربية فان الواجب عليهم استعمالها بالفعل في كل ادوار القضية امام المحاكم المختلطة

ـ « لقد سرد لنا الاستاذ من الشواهد والسوابق ، ما فيه المقام للساهى وللمعمتن

ـ « ولا يصح لنا بعد اليوم وبعد هذه الايضاحات الشافية الا ان نطالب بقطط من الحساب ، وهو تضاؤل القضاة من مستشارين وقضاة واعضاء نياية ومحلفين وخبراء على استعمال اللغة العربية ونجاتهم مضمون . لان حالة اللغة الانكليزية ليست كحالة اللغة الانكليزية بل قد اثبتت الاستاذ

ـ عزيز بك ان الرجحان لها في كل شيء بجانب ما هو باق من اثر قليل ضئيل للغة الفرنسية « فهل يكون ذلك باعثا لما نبيغيه من تضامن العنصر الوطنى في المحاكم المختلطة ، تؤيده الامة

ـ بخدايرها والصحافة على اختلاف اوانها السياسية والحزبية ؟

ـ « بق امر ثالث.

ـ « هو الغاء المحاكم المختلطة .

ـ « فain هى الوزارة التي تريد أن تسيطر لها الامة المصرية والعروبة كاها هذه المفخرة ؟

ـ « هذا هو ميدان الجد ، وهذا هو الفهان الباقى لحسن الاحدوثة .

ـ « فهل من سيم ؟

(١) نشرت مجلة المصور هذه المقالة في عددها الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٤

ـ وصدرتها بالكلمة الآتية .

بعد أن وَأَدَهَا أَبْناؤُهَا ٥٨ سنة
رئاسة جلسات المحاكم المختططة ، وحق اللغة العربية في الحياة بين جدران المحاكم المختططة
في مصر وفي خارج مصر . تضامن الكل في طلب حق القضاة المصريين في تولي

نبهت اخوانى الى الخطأ الذى كان قد ذاع في الصحف المصرية عند ما قالت ان
قوانين المحاكم المختلطة تحرم على القضاة المصريين تولى رئاسة جلسات المحاكم المختلطة
(راجع بлагاع ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤)

ونبهت اخوانى أيضًا الى وجوب استعمال اللغة العربية أمام المحاكم المختلفة في المرافعات وفي تحرير الأحكام ومحاضر الجلسات والمذكرات والاعلانات والانذارات
(راجع المصور عدد ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والاهرام عدد ٤ مارس سنة ١٩٣٤)

وتتجدد في أهرام ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ (أى من سنة وشهرين) مقالاً لـ ابنه فيه الحكومة الى وجوب استعمال حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة وهو الحق الذى اعترفت لها به الدول في اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٢١ حيث قات : «وعندى أن خير حل يمكن للحكومة أن تلحـاً اليه هو استعمال الحق الذى اعترفت الدول لها به ، إلا وهو حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة ، إذ أنه من مقتضى الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والدول في أول نوفمبر سنة ١٩٢١ يجوز لأحد الطرفين استعمال الحق المخول له في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة » ثم أوردت الحجـج والاسانيد

التي تؤيد نظريتي
والآن أقول:

وقيدت رأيهما بقولها : « ترى اللجنة أنه في الوقت الحاضر على الأقل لا يوجد في مصر . » ومعنى هذا أنه إذا وجد في ذلك الوقت أو وجد بعد ذلك الوقت قضاة مصريون فيهم الكفاءة والخبرة لتولى رئاسة الجلسات لما كان عند الدول ولا يكون عندها مانع يمنع المصريين من تولي رئاسة الجلسات

نعم ان الحركة الأخيرة التي نشأت عقب تنحي الرئيس الإيطالي عن رئاسة الجلسة لم تشر ثرثهـا في الحال بأسناد رئاسة الجلسة الى القاضي المصري - بالرغم من تصريح وزير الحقانية المفضال بأنه لا يوجد في قوانين المحاكم المختلطة نص يمنع القضاة المصريين من تولي رئاسة الجلسات . إلا أننا كسبنا من الأجانب - قضاة وغير قضاة - اعترافاً صريحاً بأنه لا يوجد نص صحيح يحرم تولي المصريين رئاسة الجلسات . واعترافاً آخر بأن القضاة المصريين فيهم الكفاءة العلمية والإدارية لتولي رئاسة الجلسات . وان منهم رجالاً بزوا وأصبحوا يضارعون فطاحل القضاة الأجانب في مصر وفي أوروبا . وبعد هذا الاعتراف الصريح لا يبقى للدول وجه في معارضة القضاة المصريين في تولي رئاسة الجلسات وإلا كانت معارضتهم تعنتاً لا مبرر له ما دامت العلة قد زالت باعتراف الأجانب أنفسهم . إذن لا سبيل الى المعارضة . وإذا حصلت معارضة تكون من باب انكار الحق . وفي هذه الحالة لا نجد الحكومة سبيلاً لحل الاشكال سوى استعمال الحق المعترف لها به من الدول في اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وفيه احتفظت مصر كما احتفظت الدول بحقها في عدم تجديد أجل المحاكم المختلطة

على أن أخطار الحكومة المصرية الدول الأجنبية بعدم رغبتها في تجديد ولاية المحاكم المختلطة له فائدة كبيرة من ناحية أخرى . هي تحريك الدول وحثها على المبادرة الى حسم جميع المسائل المتعلقة بين المصريين والأجانب : مثل مسألة رئاسة المحاكم ووكالة المحاكم ورؤسات الجلسات الاستئنافية والكلية والجزئية والمستعجلة والوقتية - واستعمال اللغة العربية في المرافعات وفي كتابة المذكرات والاعلانات ومحاضر الجلسات والقرارات والاحكام . وایجاب تعلم اللغة العربية على القضاة الأجانب والباشكتاب والمحضرین ، ووضع نسبة معينة لعدد الحراس القضائيين والخبراء وماموري التفليسة يراعى فيها عدد المصريين والأجانب في دائرة كل محكمة مختلطة . وجواز ايداع تقارير الخبراء وماموري

القفلية والحراس القضائيين باللغة العربية - وخصوصاً قضاة المحاكم المختلطة وموظفيها جميع المواريث المالية المسئول عنها في مصر - وأن تكون الودائع والفقد الموجودة في خزائن المحاكم المختلطة في عهدة الحكومة المصرية - ووضع حد لطغيان ولاية القضاء المختلط على ولاية القضاء الأهلي في مسائل عدة من أهمها مسألة تفسير كلمة (أجنبي) فإن المحاكم المختلطة تصر على مد سلطتها القضائية على جميع الأجانب - بدون استثناء أحد قطعاً - الذين كانوا متمتعين بالامتيازات وتنازلت حكوماتهم عنها مثل الالمان والنسويين والتشيك والبولنديين والمحجر . والذين كانوا متمتعين بالامتيازات وتلاشت حكوماتهم الشرعية مثل الروس . والذين لم يتمتعوا بامتيازات أصلًا مثل البلغار والرومانيين والألبانيين والصينيين واليابانيين وغيرهم ، مع أن الحكومة المصرية نشرت قانوناً منذ خمس سنوات فسرت فيه نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية أدخلت في مدلوله جميع رعايا الدول التي لم تتعاقد مع مصر لإنشاء المحاكم المختلطة أو تعاقدت ولكنها تنازلت عن الامتيازات الأجنبية في مصر . وبالرغم من صدور قانون الحكومة المصرية فإن المحاكم المختلطة رفضت الأخذ به واعتبرته كأنه لم يكن واستمرت تنظر قضايا هؤلاء الأجانب مع أنهم خاضعون قانوناً ونظاماً لولاية القضاء الأهلي . فإذا استعملت الحكومة المصرية حقها وأندرت الدول الأجنبية بعدم رغبتها في تجديد أجل المحاكم المختلطة اضطرت الدول الأجنبية إلى المبادرة بمقاضاة الحكومة المصرية لحل جميع المسائل المتعلقة . ولا يخفى عام واحد لا ويعرف كل واحد ما له وما عليه ونكون خطونا خطوة عظيمة في سبيل تحقيق آمالنا

ولعل الفرصة السانحة الآن هي خير فرصة ستحت لمصر من تاريخ إنشاء المحاكم المختلطة حتى الآن . فإذا لم تنهزها الحكومة وفرت منها فربما لن تعود . قالوا إن ساسة إنجلترا هم أمهر ساسة العالم . وعلوا هذا بأنهم خير من ينهز الفرص . ورجل السياسة الذي لا يعرف كيف ينهز الفرص لا يليق أن يكون سياسياً ولا يجوز أن يعد من رجال السياسة

ثلاث أمانى (١)

في دار الاوبرا - وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ - بمناسبة احتفال الحكومة بعيد الحسيني المحاكم الاهلية وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك وأمام الامراء والوزراء والكبار وأمام جميع رجال القضاء والنيابة والمحاماة ردد حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهوى رئيس محكمة النقض والابرام أمنية الامة المصرية على بكرة ايتها وهي وجوب توحيد القضاء المدنى والتجارى والجنائى بين جميع سكان مصر - مصر بين واجب - على السواء فقال :

« ولئن كنا تعودنا ان نسمع من جلالتكم في كل مناسبة امثال تلك الكلمات المطمئنة « سيروا ببركة الله وهديه الى الامام . وايقنوا ان ما تقدمون من عمل صالح يخواه مكفول لكم حتا ولبلاد . وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره . وان الله مع الصابرين » لئن كنا تعودنا سمعا مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة في التشجيع فلقد آن لنا اليوم ان نطعم منكم ان تجهروا بكلامكم مسمعة معانة ان الحسينين سنة الماضية قد حققت الى الغاية القصوى وسائل مشروع ايكم العظيم . وان مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتحقق به كل امة من الاستقلال بادارة العدل في ديارها بين قطانيا اجمعين » وقد مضى على هذه الامنية عام ونصف عام ولم نسمع ان حكومة جلالة الملك خطت خطوة واحدة في سبيل تحقيقها

وفي دار محكمة النقض والابرام ومن اعلى منصة قضائية موجودة في مصر ردت محكمة النقض والابرام أمنية ثانية دونتها في حكم اصدرته بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ فيها طلب من الحكومة توحيد جهات التقاضى في مسائل الاحوال الشخصية والمعاملات للمسلمين وغير المسلمين فقالت :

« هذا وان من يتبع ادوار هذه الدعوى ويرى انها طافت ب مجلس الطائفة القبطية الابتدائي والاستئنافي . ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية والاستئنافية . ثم بمحكمة النقض

ثم ها انها سقطت بالمحكمة الشرعية لعود من بعد المحكمة الاهلية - من يتبع هذه الادوار ويكون مشفقا على مصالح الاهلين لا يلبث ان يتوجه لنوى الامر في البلاد يبيهم ان قد آن الاول من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضى بحيث ينظر القضاء بعينه في الاحوال الشخصية لـ كافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر في الاحوال العينية وان كل تراخ في تحقيق هذه الامنية ضار اعظم الضرر بالمتقاضين بل « وبصالح البلاد »

نشرت جميع الجرائد هذه الامنية « بالثلث » ولم نسمع حتى الان ان حكومة جاللة الملك خطت خطوة واحدة في سبيل تحقيقها وفي شهر مايو سنة ١٩٣٥ رد أحد افضل رؤساء نيابة الاستئناف أمام محكمة النقض والابرام امنية ثلاثة طلب فيها من الحكومة ان تسن قانونا يحدد سلطنة القضاء المختلط وسلطنة القضاء الاهلى عند وجود مصلحة لاجنبي وأشار الى الاحكام التي اصدرتها محكمة النقض والابرام في هذا الصدد كا وأشار الى وجوب وضع حد لافتئات قضاى على قضاى مجرد وجود شبهة مصلحة لاجنبي فقال :

« وهذه الاحكام الثلاثة التي اصدرتها محكمة النقض والابرام في نظرية الصالح المختلط وان سبق لبعض المحاكم الاهلية ان اخذت بها في بعض احكامها - ترجو النيابة ان يصدر قانون يحدد سلطنة القضاء الاهلى والمختلط عند وجود صالح اجنبي في الدعوى. اذ ما رأينا من احكام المحاكم الاهلية التي رأت الحكم بعدم الاختصاص لم يكن الا خشية من تضارب احكام تكون من نتيجتها العمل على تنفيذ الحكم المختلط دون الحكم الاهلى لا بسبب الا انه حكم يتعذر الى غير المصريين »

وعلاوة على هذه الامانى الرسمية الثلاث فان الامة المصرية على بكرة ايهما - حكومة وشعبا - تردد من آن الى آن امانى اخرى منها :

- حق المصرى في استعمال اللغة العربية امام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي المذکوات وفي الاعلانات وفي الاحكام وفي العقود الرسمية بلا قيد ولا شرط
- حق القاضى المصرى في تولى رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة ورياسة المحاكم الابتدائية المختلطة والمحاكم الجزئية المختلطة

- حق القاضى المصرى فى تولى وكالة محكمة الاستئناف المختلطة وكالة المحاكم
الابتدائية المختلطة

- حق القاضى المصرى فى تولى رئاسة الجلسات فى محكمة الاستئناف المختلطة
وفى المحاكم الابتدائية المختلطة وفي المحاكم الجزئية المختلطة

- حق القاضى المصرى فى طلب مساواته بزملائه القضاة الاجانب فى المرتبات
وفى سائر الامتيازات التى للقضاة الاجانب

- حق المصرى فى طلب ابطال جميع النصوص التى تميز العنصر الاجنبى على العنصر
المصرى فى المحاكم المختلطة . مثل اشتراط الاغلبية للعنصر الاجنبى فى تكوين المحاكم
وفى تأليف الجلسات وفي تشكيل الجمعيات العمومية وغير ذلك

- محكمة جميع الاجانب أمام المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية مطلقاً (جنایات
وجنح ومخالفات)

ردد رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة ورجال الصحافة - كا ردد
الشيخ والنواب - هذه الامانى مراراً وتكراراً - في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ -
كا رددوها في مجالسهم العمومية وفي مجالسهم الخصوصية .وها قد مرت الايام
ومضت الشهور وانقضت السنون ولا زلنا حيث كنا نردد قول البهاء زهير

ما ارانا نقول الا معادا او مغادرا من لفظنا مكرورا

ثلاثة أيام ^(١)

في تاريخ المحاكم المختلطة

ثلاثة أيام خالدة في تاريخ المحاكم المختلطة :

- يوم انشائهما في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥

- يوم تطورها في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

- يوم نهايتها في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

(١) نشرت في اهرام ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧

٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥

في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ احتفل المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر بافتتاح المحاكم المختلفة . وقد أقام حفلة افتتاحها في سراي رأس التين باسكندرية . وخصصت لمحكمة مصر المختلفة دار الحكومة بحارة العسيلي (مكان محكمة الموسكي الجزئية الآن)

وكان شريف باشا ناظراً لحقانية عند ما احتفل الخديوي بافتتاح المحاكم المختلفة وشهد الحفلة نobar باشا ومنصور باشا و اسماعيل باشا المقتنش وغيرهم من كبار رجال الدولة . ولما أكتمل جمع الامراء والوزراء وفراصل الدول ورجال المال ورجال العلم ورجال السياسة ، قام الخديوي اسماعيل خطيباً وقال :-

أيها السادة

« ان المعونة العلية الشأن التي تفضل بها علينا صاحب الجلالة سلطاناً المفخم ، والمساعدة الملوءة عطفاً التي لاقيتها من الدول الاجنبية تسمح لي بأن احتفل اليوم بالنظام القضائي وأن أفتح المحاكم الجديدة . وانني لسعيد أن أرى حولي هؤلاء القضاة الأفضل والأجلاء الذين قد عهدت اليهم بكل طمأنينة ولاية القضاء في مصر . وانني على يقين بأن مصالح الناس ستتجدد في معارفهم وأهليةهم الضمانتام وأحكامهم ستقابل من الكافلة بالطاعة والاحترام »

« ان حفلة اليوم ستقون من الحالات الخالدة في تاريخ مصر وستكون مبدأ عصر جديد للحضارة . وانني واثق بأنه بعذية الله وحسن توفيقه سيكون مستقبل هذه المحاكم وظيد الأركان »

فأجابه شريف باشا بقوله :

« مولاي

« ليسمح لي سموكم بأن أقدم لكم بصفتي ناظراً لحقانية ومثلاً لهيئة القضاء تهانينا الحالصة . اذ بافتتاحكم اليوم هذه المحاكم قد أتمتم عملاً مجيداً من أعمال الحضارة في

مصر. وانى اعبر لسموكم عن خالص ولاء القضاة. وأشكر لكم هذه الثقة الغالية التي وضعتموها في اخلاصهم لخير هذا البلد ومستقبله . وباسناد ولاية القضاء اليهم واصدار الأحكام باسم سموكم قد عهدتم الى حكمة القاضى وولاته وشرفه حقاً من أهم حقوق السلطة الشرعية في هذه البلاد . ان القضاة المصرى الجديدين بهيئة هذه اعتماداً على الثقة المعلوّة نبلاً وكرم الصادرة من لدن سموكم واقتداء بعادتكم السامية التي غايتها تدين وتحضير هذه البلاد ، قبلوا بكل شجاعة أداء المأموريات السامية التي أسلدوها اليهم . وقد عاهدوا أنفسهم على أن يؤيدوا مجهوداتكم العظيمة . وأملهم وطيد في أن ينقشوا اسم سموكم في قلب الجيل المقرب بناء على مالكم من الفضل في وضع أساس هذا الصرح العظيم الذى ستقام عليه سعادة مصر . ان هذه المأثرة الجليلة كافية وحدها لأن تخلد اسمكم الجيد وعهدكم السعيد أبد الآبدين ودهر الراهنين »

وبعد هذا بدأت المحاكم المختلطة حياتها العملية وعقدت أول جلسة لها في أول

فبراير سنة ١٨٧٦

وتقىز بداية عهد المحاكم المختلطة بأمور كانت بارزة للكلافة :

- منها كراهية الاجانب لهذا النظام الجديد . وهذه الكراهية نشأت من قبل انشاء المحاكم المختلطة . لأنه لما فكر اسماعيل باشا ونوبار باشا في انشاء المحاكم المختلطة ، وسعى نوبار باشا سعيه المشهور في اوربا هاجت الحاليات الاوربية في مصر وأرسلوا احتجاجات واعتراضات الى الدول طالبين فيها ابقاء القديم على قدمه . ولكن صلاة رأى اسماعيل باشا وسعة حيل نوبار باشا تغلبتا على مسامع الحاليات الاوربية . ووفق اسماعيل ونوبار الى اقناع الدول بقبول انشاء المحاكم المختلطة . ومن الغريب أن فرنسا التي كانت أشد الدول استهساكا بالمحاكم المختلطة في أثناء المفاوضات الأخيرة كانت أشد الدول عداء وعناداً لقبول انشاء المحاكم المختلطة . حتى أنها لم توافق على انشائها إلا بعد حفلة افتتاحها في ٢٧ يونيو سنة ١٨٧٥ بشهور عدة . وكان الاجانب يتعلمون في ذلك العصر بجهل المصريين وعدم استقلالهم في الرأي وعدم وجود من يصلح منهم للقيام بوظائف القضاء والنيابة والخاتمة

- وقد أدت عجرفة وغطرسة الأجانب إلى اضهار عواطف غير كريمة نحو مصر والمصريين . إذ أن الحكومة المصرية لما طلبت في سنة ١٨٧٦ من الأجانب الذين عينتهم قضاة في المحاكم المختلفة أن يلبسوا الطربوش ويرتدوا السترة الاستامبوالية ، ويتلشحوا بوسام عليه الهلال المصري مكتوب عليه باللغة العربية «العدل أساس الملك» ليكون عليهم طابع الموظف المصري رفض بعضهم وأثروا الاستقالة وقالوا أن في هذا خطأ من كرامتهم . وفاثم أنهم إذا جلسوا على منصة القضاء فلما يستمدون ولاية القضاء من خديو مصر . ويصدرون أحكامهم باسم خديو مصر . ويقبضون مرتباتهم من خزينة حكومة مصر

- ولما اعتزمت الحكومة المصرية وضع نظام للمحامين المصريين المقبولين أمام المحاكم الأهلية أرادت أن تسميهم «أفوكتاتية» فاحتاج «أفوكتاتية» المحاكم المختلفة على اعطاء هذه التسمية للمحامين الأهليين . فعدلت الحكومة عن هذه التسمية وسمتهم في اللوانح باسم «وكلاء دعاوى» . ولذا كانت تجده يافطة المرحوم نقولا توما بك مكتوّباً عليها «نقولا توما المحامي وكيل دعاوى»

- وكذلك لما أرادت الحكومة عمل وسام لقضاة المحاكم الأهلية على مثال وسام قضاة المحاكم المختلفة احتاج قضاة المحاكم المختلفة على عملها بدعوى أنه لا يليق بالحكومة أن تشبه بهم رجالاً أقل منهم مكانة وعلماً .

- وعند ما كانت الجمعية العمومية لمحامي المحاكم المختلفة تعقد اجتماعاتها السنوية لانتخاب النقيب وأعضاء النقابة كانوا ينتخبون النقيب وأعضاء النقابة من بين الأجانب وبقى منصب النقيب محسوباً فيهم دون المصريين مدة خمس وخمسين سنة .

- وكان المصري إذا قدم للمحكمة المختلفة قرارات أو إعلامات أو تحقيقات من المحاكم الأهلية أو المحاكم الشرعية أو من النيابات الأهلية أو من أي جهة إدارية مصرية كانت تضرب بها عرض الحائط وتعلن أنها لا تأخذ بها لضعف ثقتها بين تولى اصدارها أو تحريرها .

- ومن اظهر مظاهر بداية عهد المحاكم المختلفة اقصاء اللغة العربية عن اعمالها مدة الستين سنة الماضية . على الرغم من ان اللغة العربية هي لغة من اللغات الرسمية المقررة

للمحاكم المختلطة. وعلى الرغم من أنها لغة البلاد الرسمية. وعلى الرغم من أنها لغة ٩٥٪ من المتقاضين أمام المحاكم المختلطة. وفي طول هذه المدة لم يكتب محضر جلسة واحد باللغة العربية . ولم يصدر حكم واحد باللغة العربية . ولم تحرر صحيفة دعوى او صحيفة معارضة او صحيفة استئناف او صحيفة التامس واحدة باللغة العربية . ولم يحرر محضر تحقيق او محضر معاينة او محضر اثبات حالة باللغة العربية . ولم يحرر تقرير خبير او تقرير حارس او تقرير مأمور تقليسة باللغة العربية . وفي طول هذه المدة لم يتول مصرى واحد رئاسة محكمة او وكالة محكمة او رئاسة جلسة. وتجدد جميع مأمورى التقليسة وجميع الحراس وجميع الخبراء - الا واحداً أو اثنين - من الاجانب

- ولعل ابرز مظاهر هذا المهد جور المحاكم المختلطة على اختصاص المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية وال المجالس المليلية والمحاكم الفنصلية . استأثرت المحاكم المختلطة بقضاياها مصلحة الدومين بدعوى وجود مصلحة للمديانة الاجانب في اطيان الدومين . واستأثرت بقضايا الدائرة السنوية بدعوى وجود مصلحة للمديانة الاجانب فيها . واستأثرت بقضايا السكك الحديدية بدعوى قبول الحكومة لخصيص ايرادات السكك الحديدية لوفاء جزء من دين مصر . واستأثرت بقضايا المجلس البلدى الاسكندرى بدعوى وجود مصالح للالجانب المقيمين فى ثغر الاسكندرية . واستأثرت بقضايا صندوق الدين بدعوى المحافظة على مصلحة الديانة الاجانب

- جرت المحاكم المختلطة في قضاياها على سلب اختصاص المحاكم الاهلية في احوال عده ، كانت تقول باختصاصها في كل دعوى يكون للاجنبي فيها مصلحة كبيرة او صغيرة او بعيدة . محققة او محتملة ، واجزات لكل خصم يريد تحويل الاختصاص من القضاء الاهلى الى القضاء المختلط ان يتنازل لاجنبي - ولو مسخرا - عن جزء - ولو ضئيلا - من الحقوق المتنازع عليها . واعتمادا على هذه النظريات الغربية انزعزت من المحاكم الاهلية عشرات الالاف من القضايا لم يكن للالجانب مصلحة جدية فيها

- وكانت المحاكم المختلطة ترتكن على مجرد وجود عادة او عرف - ولو ضئيلا - لتحكم باختصاصها . حدث ان الحكومة المصرية طلبت من الدول الاجنبية - من باب

المجاملة - موافقتها على اصدار الامر العالى المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بعوائد المبانى . فجاءت المحكمة المختلطة واعتبرت الحكومة المصرية ممتازلة عن حقها فى فرض عوائد على مبانى الاجانب بدون طلب موافقة الدول من قبل . حكمت بهذه على الرغم من تمسك الحكومة المصرية بالارادة الشاهانية الصادرة في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ التي شرطت لجواز تملك الاجانب اراضى او املاكا في تركيا وفي الولايات التابعة لها ، خصوصاً لهم لقوانين ولوائح الدولة وقوفهم دفع العوائد والضرائب المقررة على المبانى والاطيان .
ولواردنا ان نعدد الاحوال ونبين الاحكام التي اصدرتها المحاكم المختلطة للتدليل على جورها على سطوة المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمحاكم المدنية والمحاكم الفنصلية لطال بنا المقام .

١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

بداية عهد سعيد يجري العمل فيه على القواعد الآتية

- ١ - يبدأ بالغاء الامتيازات الاجنبية في القطر المصري الغاء تماماً في جميع الوجوه
- ٢ - يخضع الاجانب للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والادارية وغيرها
- ٣ - ولا يجوز لاي شخص تابع للحكومة المصرية ان يستند الى حماية دولة اجنبية . ويكون الاشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الاردن خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية في المسائل المدنية والجنائية
- ٤ - ومنعت المحاكم المختلطة من ان تنظر في كل دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية للدعوى اصلية سبق رفعها اليها
- ٥ - ولا يترتب على تحويل حق لاجنبي او ادخال اجنبي في الدعوى او تسخير اجنبي فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في منازعات من اختصاص المحاكم الاهلية متى كانت الحوالة او الادخال في الدعوى او التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعوى من اختصاص المحاكم الاهلية . ولا يترتب على تضليل الوراق التجارية لاجنبي

تطهيرها تماماً او يقصد التحصيل جعل المحاكم المختططة مختصة بالمنازعات التي تكون من اختصاص المحاكم الاهلية ، واذا خرج الخصم الذي ترتب على صفتة الاجنبية اختصاص المحاكم المختططة من الدعوى قبل اقفال باب المراقبة ينتهي اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك احد الخصوم وتنقل القضية بحالتها الى المحاكم الاهلية

٦ - يتحدد اختصاص المحاكم الاهلية بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فقط دون غيرهم بقطع النظر عن المصالح المختططة التي قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر

٧ - الشركات ذات الجنسية المصرية التي تعمل في مصر ، ويكون قانونها النظامي قد تضمن شرطاً يجعل المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا ، تكون خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية . وكذلك إذا قبلت الشركة الخضوع لولاية المحاكم الاهلية . كان القضاء الاهلي مختصاً

٨ - إذا كان شخص في آن واحد الجنسية المصرية في نظر مصر وجنسية دولة أجنبية او أكثر في نظر تلك الدولة او الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصري

٩ - يكون للجانب حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الاهلي في المسائل المدنية والتجارية . واذا اعلن احدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور امام محكمة اهلية في قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الاهلي وجب عليه - اذا اراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رفعت اليها القضية - ان يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل او بانذار على يد محضر او في اول جلسة على الاكثر فان لم يفعل اصبحت المحكمة الاهلية مختصة . ويترتب على خضوع الاجنبي لقضاء محكمة ابتدائية اهلية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التي من نوعها

١٠ - تختص المحاكم الاهلية بالنظر في المعاوى المقدمة على الفاعلين الاصليين والشركاء - أيما كانت جنسيتهم - في الجنيات والجنح المبينة في المادة ٤٥ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختططة اذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الاهلية او ضد احكامهم وأوامرهم وكذلك في جرائم التفافليس بالتفصير أو بالتلidis

اذا كان الحكم باشئار الانفاس قد صدر من هذه المحاكم . و اذا طرأ تغيير في جنسية أحد المتلاصبين في أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير في اختصاص المحاكم الأهلية

١١ - ولا يجوز التمييز بأى وجه بين القضاة المصريين والأجانب في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز التي يشملها النظام القضائى . وبناء على هذا يجوز للقاضى المصرى أن يرأس المحاكم وأن يرأس الدوائر . وعلى كل حال يكون وكيل محكمة الاستئناف المختلطة مصر يا

١٢ - وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالاحالة الى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقى يعين بدلا منه قاض مصرى

١٣ - وأصبحت اللغة العربية مقبولة في المرافعات وفي تحرير الأحكام . كما أصبح من الواجب تلاوة منطوق الحكم بلغتين من اللغات المقررة في المحاكم المختلطة تكون اللغة العربية منها . وسنسمع من اليوم اللغة العربية داوية في قاعات الجلسات على لسان القضاة . وعلى لسان المحامين . وعلى لسان المحضررين . وعلى لسان أرباب القضايا

١٤ - ويتولى مصرى أحد منصبي الأفوكاتو العمومى على أن يكون له حق الحلول محل النائب العمومى عند غيابه في المواد المدنية والمسائل الإدارية

١٥ - ينتقل القضاة الفنصللى إلى المحاكم المختلطة في مواد الأحوال الشخصية للجانب من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أعلنت إحدى الدول المتعاقدة تناظرها عن قضائهما الفنصللى

١٦ - وتحتفظ المحاكم المختلطة بمحكمة الاجانب عن الأفعال الجنائية التي يعاقب عليها القانون . كما أصبح القبض على الاجانب وتفتيش مساكنهم من حق أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المندوبين لذلك من النيابة المختلطة هذا هو التطوير العظيم الذى طرأ على حياة المحاكم المختلطة من هذا اليوم (١٥)

(أكتوبر سنة ١٩٣٧)

١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩

باقضاء يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ينقضى أجل المحاكم المختلطة وتصير ذكرى
بعد ان كانت حياة

ومن يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختلطة
- بالحالة التي تكون عليها وقتئذ - إلى المحاكم الاهلية لاستمرار النظر فيها إلى أن يفصل
فيها نهائياً.

وفي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أيضاً يتلاشى القضاة القنصلي من القطر المصرى
ولا يبقى له أثر.

ومن ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ أيضاً يكون للحكومة المصرية الحق في إبعاد
الاجانب غير المرغوب فيهم الموجودين بالأراضي المصرية بلا قيد ولا شرط . ويكون
لغاء الامتيازات الاجنبية في القطر المصرى - الغاء تاماً في جميع الوجوه - أمراً ثابتاً
ولا يكون للامتيازات الاجنبية الا ذكرى ما كان لها من حسنات ومن سيئات .

ومن هذا اليوم السعيد يصبح سكان مصر جيعاً من مصريين وأجانب خاضعين
للتشریع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها بلا
شرط ولا قيد . وفيه تتحقق الأمانة التي صاح بها الأستاذ الكبير عبد العزيز فهمي
باشا - ذلك المثل الكامل للرجل الكامل - يوم الاحتفال بعيد الحسيني للمحاكم
الأهلية في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بدار الأوبرا الملكية وفي حضرة المغفور له
الملك فؤاد الأول حيث قال :

« ولئن كنا تعودنا أن نسمع من جلالتكم في كل مناسبة أمثال تلك الكلمات
المطمئنة - سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام . وأيقنوا أن ما تقدمون من عمل صالح
فيزاوه مكفول لكم حتى ولبلاد . وان من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . وان الله مع
الصابرين - لئن كنا تعودنا سمعاً مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة في التشجيع فلقد
آن لنا اليوم أن نطعم منكم أن تجبروا بكلمتكم مسمعة معلنـة أن الخمسين سنة الماضية
قد حققت الى الغاية القصوى وسائل مشروع ايـكـم العظيم . وان مصر أصبحت مستعدة

للتعمق بما تعمق به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل في ديارها بين قطانها أجمعين « وهذه الأمانة كانت تحبس دائماً في قلبه الكبير وكان يعلمنا من وقت إلى آخر في مجالسه وفي أحكماته

وعملابقوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » أقول : ات من نعم ربى على
أن كنت :

- أول من نبه إلى الخطأ الذي كان قد شاع في الصحف المصرية عندما ادعت أن قوانين المحاكم المختلطة تحرم على القضاة المصريين تولي رئاسة جلسات المحاكم المختلطة - راجع بلاغ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ -

- وأول من قال بأن للحكومة المصرية حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة وكانت الجرائد الأفغانية على العموم - وجريدة المحاكم المختلطة علىخصوص - تعلن بأن حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة مقرر للدول الأجنبية دون الحكومة المصرية

- راجع اهرام ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ -

- وأول من نبه إلى وجوب استعمال اللغة العربية أمام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي تحرير المذكرات وفي تحرير الأحكام ومحاضر الجلسات والاعلانات

- راجع مصور ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ واهرام ٤ مارس سنة ١٩٣٣ -

مشكلة المحاكم المختلطة

من سنة مضت - أى في ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ - نشرت الكلمة الآتية في جريدة الأهرام الغراء

« ضمنى مجلس وبعض وجهاء الأجانب دار الحديث فيه على مسألة القضاة المصريين في المحاكم المختلطة وتحتمم في تولي رئاسة الجلسات وفي تولي رئاسة المحاكم واستعمال اللغة العربية في المرافعات أمامها وفي أحكامها وفي أعلاناتها وفي جميع أوراقها كما دار الحديث على مسألة الغاء المحاكم المختلطة . فقال أحدهم بأن « مثل هذه المسائل كمثل جميع المسائل التي يهرب لها المصريون هبات وفتية تنتهي كلها بالخنود بعد حين . قال هكذا عهدنا بالمصريين يفرون في كل مسألة ثم يسكنون

« كأن لا مسألة ولا شيء ، وعاق أجنبي آخر على قول زميله فقال سترى انت
» مسألة الامتيازات ومسألة المحاكم المختلطة ومسألة تولي القضاة المصريين رئاسة
» جلسات المحاكم المختلطة ومسألة استعمال اللغة العربية سييخيم عليها السكوت المطبق
» وتصبح كأنها لم تكن بفوات شهر أو شهرين

« هذا الحديث أرويه لحضررة صاحب الدولة رئيس الحكومة ولحضررة صاحب
» المعالي وزير الحقانية كما أرويه للصحافة بأسرها

« ان الصحافة أدت الواجب عليها . والنواب والشيوخ ادوا الواجب عليهم .
» وأصحاب الرأى الذين يفكرون في مصلحة البلد أدوا الواجب عليهم . نبهوا رجال
» الحكومة على وجه العموم وحضررة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء على وجه
» الخصوص وحضررة صاحب المعالي وزير الحقانية على وجه أخص إلى هذا الواجب
» الوطن الكبير وهو النذوذ عن حقوق المصريين في معاملاتهم مع الأجانب على
» وجه العموم وفي شؤونهم في المحاكم المختلطة على وجه الخصوص

« الأمة المصرية على بكرة أبيها لا ترضى ان يستمر الضيم الواقع على اللغة العربية
» في المحاكم المختلطة ولا أن يستمر الحيف الواقع على القضاة المصريين في المحاكم
» المختلطة كما لا يرضون باستمرار بقاء الامتيازات الأجنبية التي يتعمق بها الاجانب
» في بلادنا بحيث يبقى المصري في بلده أدنى حظاً وأقل حقوقاً من الغريب الذي
» « يهبط إلى مصر سعيًا وراء عيشه »

« المصري لا يطلب إلا المساواة . المساواة أمام قضاء واحد . في الحقوق وفي
» الواجبات سواء . ومن ساواك بنفسه فما ظلمك
» « وانا لما يفعله دولة رئيس الحكومة ومعالي وزير الحقانية لمنتظرون »

هذا ما قالته من سنة مضت

ماذا جد بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا عملت الحكومة بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا
عملت الدول بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا عملت الصحافة بعد سنة ؟ لا شيء . ماذا عمل
رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة بعد سنة ؟ لا شيء .

بقيت مسألة اللغة العربية كما كانت . وبقيت رياضة الجلسات كما كانت .
وبقيت امتيازات الاجانب كما كانت
كل ما استجد :

- ان دولة من الدول « الصغيرة » لم تتوافق على استعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة طالبة بقاء القديم على قدمه بحججة سكوت المصريين ٦٠ سنة على استعمال اللغة الفرنساوية في المرافعات والمذكرات والاعلانات وكتابة الأحكام ومحاضر الجلسات بدون معارضة وان استعمال اللغة العربية بعد مضي زمن يزيد على نصف قرن يشوش على المحاكم المختلطة أعمالها ونظامها

- وبعض الدول « عطفت » على أمني المصريين وقبلت أجازة استعمال اللغة العربية . لكنها قصرت أجازتها على الحالات التي يكون استعمال اللغة العربية فيها ضرورياً .

- ومنها دولة « عطفت » على أمني المصريين ولكنها قصرت موافقتها على تولي المصريين رياضة دائرة واحدة فقط

- ودول أخرى « عطفت » على أمني المصريين ووافقت على تولي المصريين رياضة الجلسات في دائرة واحدة ولكنها منحت أجازتها بصفة مؤقتة فقط - وجميع الدول رفضت بتاتاً أن يتولى المصري رياضة الدوائر التي يجلس فيها قاض واحد (مثل قضاء المحاكم الجزئية وقضاء الامور المستعجلة وقضاء الامور الوقتية وقاضي البيوع)

- وبعض الدول وافقت على أن يتولى المصريون رياضة بعض الدوائر ولكن بنسبة وبشرط أن تظل رياضة محكمة الاستئناف المختلطة لاجنبي

- وبعض الدول أجابت بأن تولى المصريين لرياسة الدوائر يصح أن يكون ولكن بعد مفاوضات تجرى بين الحكومة المصرية والحكومات ذات الامتياز في مصر بوجب اتفاق خاص يعقد بينها

وكانت الحكومة المصرية طلبت من الدول الأجنبية أن ترسل اليها ردودها قبل نهاية شهر اكتوبر سنة ١٩٣٤ وهو نحن في شهر ابريل سنة ١٩٣٥ ولم تتمك

ردود الحكومات الأجنبية . فإذا كان الرد البسيط استغرق سبعة شهور فكم ياترى تستغرق المفاوضات مع الدول جميعها للوصول إلى تعديل لائحة المحاكم المختلطة وادخال النصوص الجديدة لاسير بمقتضاهما

والانكى أنه كان من نتائج مطالبة المصريين باستعمال اللغة العربية في المحاكم المختلطة ان منع توزيع القضايا على القضاة المصريين لمنع تحرير الأحكام باللغة العربية حاولنا أن نكتب فنسنزا . فكانت النتيجة وبالا علينا

أنا لا أفهم موقف الحكومة معنى . وضفت الحكومة نفسها في مركز المستجدى « عطف » الحكومات الأجنبية بدل ان تكون الحكومات الأجنبية في مركز المستجدى عطف الحكومة المصرية من طريق استعمال الحكومة المصرية حقها في ابطال المحاكم المختلطة بعد سنة من تاريخ ابداء رغبتها

اذا استعملت الحكومة المصرية حقها هذا فلا يكون لأى حكومة في العالم حق الاعتراض عليها . لانه كانت لكل دولة أجنبية حق انذار الحكومة المصرية بابطال ولایة المحاكم المختلطة على رعايتها – ولا يكون لأى شخص كان حق الاعتراض بانكار حقها هذا – فان للحكومة المصرية حق انذار الحكومات الأجنبية بانها تبطل ولایة المحاكم المختلطة على رعايتها . حقهم معترف به وحقنا معترف به . فلماذا لا نستعمل حقنا كما لهم هم أن يستعملوا حقهم (١)

(١) في ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ كتبت الى نقيب المحامين الخطاب التالي :

« حضرة صاحب العزة نقيب المحامين

اما بعد فقد بدلت في البلد حركة قوية ترمي الى جعل الحكومة المصرية على استعمال حقها في قصر اجل المحاكم المختلطة على سنة واحدة . وقد بدأت هذه الحركة في البرلنار ثم سرت الى الصحافة والاندية . وقد سبقتنا الاطباء الى تقديم رغبة بهذا المعنى الى الحكومة اشتراك فيها عموم اطباء القطر المصري . والمحامون اولى الناس بمطالبة الحكومة بوضع حد لاجل المحاكم المختلطة واستعمال الحق المخول لها . افالاترون عزتكم وحضرات اعضاء مجلس النقابة ان من الواجب على المحامين مطالبة الحكومة باستعمال حقها هذا المعترف به من الدول جميعا . لا يخفى على عزتكم وعلى حضرات اعضاء مجلس النقابة المزايا الجمة التي تعود على مصر من ابطال المحاكم المختلطة اهمها ابطال الامتيازات الاجنبية في مصر وتوحيد القضاء . فعسى الله يوفقكم وحضرات اعضاء مجلس النقابة لتحقيق هذه الامنية التي هي احدي امانى البلاد والسلام عليكم ورحمة الله »

المزيدية الغظيمة التي نستفيد منها من استعمال حقنا هي :

- اجراء الدول الأجنبية على التفاهم معنا في مدة محددة - لا تزيد على سنة - وهي السنة التي تلي الانذار . والا سقطت ولاية المحاكم المختلطة حما بقوة القانون
- وضع الدول الأجنبية في وضع المستجدى عطفنا ، بدل أن نستجدى نحن عطفها . فنعطي نحن ما نشاء ولا نعطي إلا ما نشاء . فيكون لنا اشتراط :
- قصر ولاية المحاكم المختلطة على رعايا الدول المتعاقدة معنا لانشاء المحاكم المختلطة ولم يسقط حقها حسب أحكام معاهدة فرساي . وبهذا تسقط ولاية المحاكم المختلطة على رعايا بلاد المانيا والنسا وروسيا وال مجر والتشيك وبولونيا وبلغاريا والصرب ورومانيا وغيرها من بلاد امريكا الشمالية وamerika الجنوبيه وآسيا تطبيقاً وتنفيذاً

الاحكام المرسوم الصادر في سنة ١٩٢٩

برياتي: الجلسات في المحاكم المختلطة

كتبت البلاغ الغراء في عدد ١٣ فبراير بمناسبة تتحى القاضي فالكي كاو عن رئاسة الدائرة المدنية التي ستتنظر في قضية معاشات المستشارين والموظفين السابقين ان «قانون المحاكم المختلطة يمنع أن يرأس الدائرة مصرى» وفي موضع آخر كررت فقالت «لولا ان قانون المحاكم المختلطة يحرم ولاية مصرى لهذه الرياسة» . وفي موضع ثالث قالت «وقد شاء الذين وضعوا قانون المحاكم المختلطة أن يضمنوه هذه الاهانة الشديدة للقومية المصرية» . وفي موضع رابع زادت فقالت «ومما يدعوا الى أشد العجب والأسف ان الحكومة المصرية في ذلك الوقت قبلت هذا واحتتملت اللطمة» . وفي موضع خامس قالت «ولا تزال مصر مضطرة خضوعاً لهذا القانون ان تتحمل اللطمة وأن تصبر على هذه الاهانة» وفي موضع سادس قالت «وما اشتمل عليه قانون هذه المحاكم من الاهانة الصريحة للمصري»

وكانت جريدة الجهاد الغراء أيضاً بهذه المعنى (عدد ١٠ فبراير سنة ١٩٣٤) «فقالت وما يجدر ذكره بهذه المناسبة ان قانون المحاكم المختلطة ونظامها لا يسمحان بأن

يرأس الجلسات في جميع الدوائر أحد القضاة المصريين الذين لا يحق لهم حسب القانون
والنظام المذكورين الا أن يكونوا أعضاء فقط »
أخطأت البلاغ كا خطأ للمجاهد

والحقيقة ان قانون المحاكم المختلطة ليس فيه نص يمنع المصري من أن يرأس
الجلسات . وإنما لما شكلت اللجنة الدولية في مصر (بين أكتوبر سنة ١٨٦٩ و ٥ يناير
سنة ١٨٧٠) لتنظر في طلب الحكومة المصرية إبطال نظام المحاكم الفنصلية وإنشاء
المحاكم المختلطة ببحث في الضمانات التي عرضتها الحكومة المصرية على الدول للمحصول
على موافقها فكان من ضمن ما بحثت فيه اللجنة مسألة رئاسة المحاكم فكتبت
في تقريرها ان الحكومة المصرية عرضت أن تسند رئاسة محكمة الاستئناف والمحاكم
الابتدائية إلى قاض مصرى إلا أن اللجنة رأت أنه - في الوقت الحاضر على الأقل -
لا يوجد في مصر موظف يجمع بين العلوم القانونية والخبرة الكافية لإدارة المرافعات
في القضايا التي يكون للأجانب فيها مصلحة ولكنها ترى من المناسب أن يكون
رئيس المحكمة مصرى ومن غير المقبول أن تسند إليه رئاسة لا يكون له فيها اعمل
بالفعل وتكون وظيفته وظيفة شرف فقط »

فرض نائب الحكومة حلا وسطاً بن « تنشأ دائرة للإهالى تختص بالنظر
والحكم في المنازعات المدنية التي تقوم بين الإهالى ببعضهم مع البعض الآخر على أن
يرأس هذه الدائرة مصرى أما باقى الدوائر التي تكون فيها الأغلبية لقضاء الأجانب
فيتولى رئاستها وكلاء المحاكم الأجانب »

هذا هو تقرير لجنة سنة ١٨٧٠ الا أنه بعد وضع هذا التقرير اجتمعت لجان أخرى
في الاستانة وفي غير الاستانة ودارت مفاوضات طويلة بين الحكومة المصرية والدول
الأجنبية استمرت من سنة ١٨٧٠ حتى سنة ١٨٧٥ وانتهت بوضع لائحة ترتيب المحاكم
المختلطة وليس فيها نص ينص على وجوب تولي قاض أجنبي رئاسة الجلسات . وكل
ما نص عليه في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ هو أن تنشأ ثلاثة محاكم ابتدائية في مصر
واسكندرية والزقازيق على أن تؤلف كل محكمة من سبعة قضاة ٤ أجانب و ٣ وطنين
ويتولى رئاسة كل محكمة قاض أجنبي على أن تكون له وظيفة وكيل محكمة . وتؤلف

في الاسكندرية محكمة استئناف تشكل من ١١ قاضياً منهم ٧ أجانب و ٤ مصرىون على أن يتولى رئاستهما مستشار أجنبي بوظيفة وكيل محكمة وإذا ما غاب أحد قضاة أحدي المحاكم الابتدائية أو منعه مانع وانتدب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري محكمة الاستئناف للجلوس بدله كانت له الرئاسة »

نصت اذن اللائحة على رئاسة المحاكم ولم تنص على رئاسة الجلسات « إلا في حالة ما ينتدب مستشار من مستشاري محكمة الاستئناف لتمكناً هيئة جلسة ابتدائية » ف تكون له الرئاسة طبعاً . ولما كانت كل محكمة ابتدائية فيها عدة دوائر وكان من غير المعقول أن يتولى وكيل المحكمة الاجنبي رئاسة جميع الجلسات بقى أمر رئاسة الجلسات على وجه العموم معلقاً لم تبد فيه اللائحة

في بداية تشكيل المحاكم المختلفة كان الأجانب هم العنصر القوى وكان المصريون العنصر الضعيف فتغلب بالطبع القوى على الضعف واستأثر برئاسة الجلسات واستسلم الضعيف للأمر وبقي هذا الاستسلام مستمراً من سنة ١٨٧٦ حتى الآن .

حدث من بضع سنوات أن أثير مثل هذا الخلاف . طلب قاض مصرى أن يرأس جلسة محكمة المنصورة المختلفة ولكن القضاة الأجانب هبوا في وجهه ورفضوا . رفع الخلاف إلى محكمة الاستئناف المختلفة وهى أرادت أن تعرض الخلاف على الجمعية العمومية لفحصه والبت في الأمر - على أن يكون قرارها دستوراً يعمل به في المستقبل - ولكن فضلاً أحد رجال الحكومة المصريين إلى هذا الخطر - خطر عرض الأمر على الجمعية العمومية التى للأجانب فيها الأغلبية - فتدخل في الأمر وطلب إبقاء الحالة على ما كانت عليه على أن تتناولها الحكومة فى المستقبل بالبحث والبت . وحثى الآن ، لا الحكومة بحثت ولا بنت ، وبقي الأمر واقفاً عند الفاصلة التي جرت عليها المحاكم المختلفة من ٥٨ سنة ، وستبقى كذلك إلى أن يقضى الله أمرًا كان مفعولاً

لاحظ أن اللجنة الدولية أعلنت في تقريرها أنه لم تر بدأً من إسناد رئاسة جلسات المحاكم المختلفة إلى قضاة أجانب إلا لعدم وجود مصرىين - في ذلك العهد - يجمعون بين العلوم القانونية والخبرة الكافية لادارة المراقبات وقيدت رأيهما بقولها : (اللجنة رأت أنه - في الوقت الحاضر على الأقل - لا يوجد في مصر ...) وما دامت

العلاة التي كانت موجودة في سنة ١٨٧٠ قد زالت وجب أن يزول معها المعلول وهو عدم اسناد رئاسة جهات المحاكم إلى قضاة مصريين . ويظهره - ران رجال ذلك العهد فطنوا إلى احتمال زوال العلة في زمن قريب فلم ينصلوا على هذا المنع في قوانين المحاكم المختلفة حتى لا يكون هذا المنع سارياً إلى ما شاء الله فيضيع على مصر حق من أقدس حقوقها اقتضت الضرورة الوقتية تركه مؤقتاً حتى تسترد هذه مصر في الوقت اللائق .

وها قد مضت ٦٣ سنة من تاريخ وضع تقرير الاجنة الدولية . ومضت ٥٨ سنة من تاريخ إنشاء المحاكم المختططة وهذا الزمن الطويل يكفي لأن تنجذب فيه أقل الشعوب رقياً ، فما بالك بمصر التي بلغت شاؤاً بعيداً جداً في العلوم على وجه العموم وفي العلوم القانونية على وجه الخصوص .

بيان الجلسات

حضره صاحب العزة رئيس تحرير جريدة الاهرام الغراء
ورد في مقالكم المنشور في اهرام اليوم عند الكلام على أزمة المحاكم المختلطة
ما يأتي حرفيًا :

«ان رئاسة الجلسات لن تتحقق الا بتعديل الائحة و بالفاوضات البطيئة . واذا تتحقق هذا التعديل فان تطبيقه منوط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وما دامت مؤلفة من أغليمة أجنبية فستعطيها قدرة على تعيين رئيسة الدوائر من الأجانب وبذا يكون حق رئاسة الجلسات حقاً نظرياً »

اما أن تعديل اللائحة سيكون بمقاييس بطيئة فهذا صحيح . لأن الدول من مصالحهابقاء القديم على قدمه لاستمرار الميزة التي للقضاء الأجانب التابعين لها على القضاة المصريين الى ما شاء الله . زد على هذا ان مفاوضة ١٧ دولة في أوروبا وفي أمريكا تستلزم وقتاً طويلاً . لأن المفاوضات تحتاج الىأخذ ورد بين الوزارات والسفارات والمفوضيات والقنصليات والادارات . وهيئات أن تم جميع الاجراءات في زمن قصير . وقد رأينا من قبل أن مفاوضات اسماعيل باشا ونوبار باشا مع الدول لوضع نظام

الحاكم المختلط استغرقت ثانى سنوات . ورأينا المفاوضات الحالية بخصوص رئاسة الجلسات واستعمال اللغة العربية قد مضى عليها عدة شهور ولم تصل الحكومة الى نتيجة وفي هذا المقام أقول ان الحكومة السابقة أخطأت خطأ كبيراً في مفاوضة الدول بخصوص استعمال اللغة العربية في الحكم المختلط . لأن لائحة ترتيب المحاكم المختلطة صريحة في أن اللغة العربية هي احدى لغات المحاكم المختلطة الرسمية . فما كان هناك داع لتفاوضة الدول لاستئذانها في استعمال اللغة العربية . كان يكفي تحرير خطاب من وزارة الحقانية الى رئاسة محكمة الاستئناف المختلطة لايجاب استعمال اللغة العربية وتعييمها أما قولكم اذا قبلت الدول اسناد رئاسة الجلسات الى القضاة المصريين فإن تطبيق النص (يكون موطناً بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة وما دامت مؤلفة من أغنية أجنبية قرستطيع أن تنتخب جميع رؤساء الدوائر من الاجانب وبذا يكون حق رئاسة الجلسات حقاً نظرياً) فقول بعيد عن الصواب . لأن الحكومة ستشترط بأن رئاسة الجلسات يجب أن توزع على القضاة الاجانب والقضاة المصريين بالنسبة كالنسبة المنصوص عليها في اللائحة بين عددهم في تأليف الجلسات . فإذا كان عدد القضاة الاجانب ثلاثة وعدد القضاة المصريين اثنين وجب أن تتألف ثلاثة دوائر برئاسة ثلاثة قضاة اجانب ودوائرتين برئاسة قاضيين مصريين والى أن تستعمل الحكومة المصرية حقها في إبطال نظام المحاكم المختلط يجب على الحكومة أن تسعى في مساواة القضاة المصريين بالقضاة الاجانب تماماً في تأليف الجلسات وفي رئاسة الجلسات وفي مقدار المرتبات وفي سائر الحقوق والواجبات . لأنه لا يليق أن يكون القاضي المصري في بلده أدنى منزلة من القاضي الأجنبي . والقاضي المصري أعرف من القاضي الاجنبي بلغة البلاد وبشريعة البلاد وبطبيائع وأخلاق أهل البلاد وبعادات سكان البلاد . ومن سواك بنفسه فما ظلمك . الاهرام - مع تقديمنا لرأى الاستاذ الكبير خانكي بك ، نود أن نذكر لحضرته ان مذكرة الحكومة الى الدول ليس فيها هذا الاشتراط . وان رأى الوزارة الحاضرة لم يعرف بعد في هذه المسألة . وعلى كل حال فالواجب أن تشترط الحكومة ما يقترحه الاستاذ خانكي بك

الامميات وسيط الفاشرها التدريجي

نشر البلاغ الأغريديًا لقاض معروف قال فيه إن لنا سبلاً إلى إلغاء الامتيازات الأجنبية تدر يجأ بحث لا يشعر الإجانب أنهم يحررون حقوقهم المزعومة . وهذا السبيل هو أن لا تقبل الحكومة شركة مساهمة إلا إذا أثبتت في القرار الخاص بتأليفها أن الهيئة القضائية التي تختص بالنظر في جميع منازعاتها هي المحاكم الأهلية دون المحاكم المختلطة . ولا تفتح رخصة لادارة ملهي أو مشرب قهوة أو حانة أو غير ذلك مما يحتاج الرجوع فيه إلى الحكومة إلا إذا رضي طالب الرخصة باختصاص المحاكم الأهلية دون المحاكم المختلطة . ولا تجيز الهجرة لأحد الإجانب إلى مصر إلا بهذا الشرط أيضًا . وعلينا أن نشرط هذا الشرط في أشياء أخرى كثيرة فتكون النتيجة أن يدخل بضعة آلاف من الإجانب في كل عام في الرعوية المصرية وإذا كثر عدد النازلين عن امتيازاتهم من الإجانب فلا يمضي زمن طويل حتى يرى الإجانب أن امتيازاتهم باتت قليلة الفائدة فيتركوها « هذا الرأى أقرب إلى الأمينة المذيبة منه إلى القوى القانونية الصحيحة . لأن صاحب هذه الأمينة فاته ملاحظة أن القاضى الأهلى ليست له ولاية القضاء على الإجانب مطلقاً . حكمه لا يسرى على الإجنبي ولو مر بمحكمة أول درجة وبمحكمة ثانية درجة وبمحكمة النقض والإبرام . لأن قـدان ولاية القاضى الأهلى défaut de jurisdiction يجعل الحكم باطلًا في ذاته كأنه لم يكن inexistant

المسألة ليست مسألة اختصاص compétence أو عدم اختصاص incoméptence بعدها يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، وإنما المسألة مسألة ولاية قاض في الحكم فإذا ما انعدمت الولاية في ذاتها وجب اعتبار الحكم معدوماً لا وجود له كانعدام ولاية القاضى الذى أصدره . وانعدام الولاية كـ يكون بالنسبة إلى موضوع الدعوى يكون بالنسبة إلى أشخاص المتخاصمين . يكون بالنسبة إلى الموضوع كـ إذا أصدر مجلس ملى أو مجلس حسبي حكمـ بادانة شخص فى مخالفة أو جنائية . أو حكمـ بتثبيت ملكية أطيان لفرد من الأفراد . أو حكمـ بتبعية عين من الأعيان لملك من الأملاك العامة . مثل هذا الحكم يقع باطلـ كـ أنه لم يكن لأنـه صادر من هيئة ليس لها ولاية القضاء فى مثل هذه المواد .

وتكون بالنسبة الى أشخاص المتقاضين كما اذا حكم القاضي الاهلى في خصومة خاصة بأجنبى أو حكمت محكمة قنصلية في خصومة خاصة ب المصرى أو حكم مجلس حسـبـى مصرى في خصومة خاصة بالإنجليزى أو فرنساوى أو ايطالى ومن القواعد المقررة عالمًا وأخذ بها عمـلاـ ان البطلان الذى يعيب الأحكام لانعدام ولایة القضاء معدود من النظام العام يجوز التمسك به امام محـاـكم ثانـى درجة ولم يتمسك به صاحب الشأن أمام محـاـكم أول درجة . كـاـمـيـجـوزـالـتـمـسـكـ بـهـ اـمـاـمـ محـكـمـةـ النـقـضـ وـالـابـرـامـ وـلـوـمـ يـتـمـسـكـ بـهـ اـمـاـمـ محـكـمـةـ أولـ درـجـةـ وـأـمـاـمـ محـكـمـةـ ثـانـى درـجـةـ . حتى أنه يجوز للقاضي الابتدائى أو الاستئناف أن يحكم به من تلقاء نفسه ولم يتمسك به صاحب الشأن

من أجل هذا جرى القضاء على أن قبول الأجنبى اختصاص المحـاـكمـ الـاهـلـيـةـ في المنازعات القائمة بينه وبين أحد المصريين لا يعطى القاضى الاهلى ولـاـیـةـ القـضـاءـ التـيـ منـعـهاـ عنـهـ الشـارـعـ نفسـهـ . وأقرب شاهد على صحة ما نقول الحكم الحديث الذى أصدرته محـكـمـةـ مصرـ المـختـاطـةـ فـيـ قضـيـةـ البنـكـ الزـرـاعـىـ المـصـرـىـ . فـاـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وجودـ نـصـ صـرـيحـ فـيـ قـانـونـ البنـكـ النـظـامـىـ بـأـنـهـ مـصـرـىـ وـتـابـعـ فـيـ خـصـومـاتـهـ لـلـقـضـاءـ الـاهـلـيـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ قـبـولـ المـتعـاقـدـ معـهـ اختـصـاصـ القـضـاءـ الـاهـلـيـ فـاـنـ الـحـكـمـ المـخـاطـةـ لـمـ تـعـولـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ وـلـمـ تـعـولـ عـلـىـ هـذـاـ القـبـولـ وـحـكـمـ باـخـتـصـاصـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ الـاهـلـيـةـ لـيـسـ هـاـ وـلـاـیـةـ القـضـاءـ عـلـىـ الأـجـانـبـ وـبـنـاءـ عـلـىـ اـنـ البنـكـ الزـرـاعـىـ المـصـرـىـ أـنـشـىـ بـأـمـوـالـ مـصـرـىـ وـبـأـمـوـالـ أـجـنبـىـ فـاـصـبـحـتـ الدـعـاوـىـ التـىـ تـرـفـعـ مـنـهـ أـوـعـلـىـهـ خـاصـعـةـ لـمـحـاـكمـ المـخـاطـةـ لـوـجـودـ مـصـلـحةـ لـلـأـجـانـبـ فـيـهـ .

اذن الرأى الذى يقول به البلاغ عن محمده القاضى المعروف رأى لا سند له

نـوـهـيـرـ القـضـاءـ (١)

أبدت الأمة المصرية على بكرة أبيها - شعبـاـ وـصـحـافـةـ وـبـرـلـانـدـاـ وـحـكـمـةـ وـنقـابـاتـ وـرـجـالـ القـضـاءـ وـرـجـالـ الـنيـابةـ وـرـجـالـ الـخـاتـمةـ - رـغـبـتـهاـ الشـدـيـدةـ فـيـ تـحـقـيقـ أـمـنـيـةـ تـوحـيدـ القـضـاءـ فـيـ مـصـرـ .

وكان أظهر مظاهر هذه الرغبات الخطبة التي القاها يوم ٣١ ديسمبر الماضي في دار الاوبرا رئيس محكمة النقض والابرام في مهرجان العيد الخمسين للمحاكم الأهلية وقد قال مخاطباً حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم :

«لقد آن لنا اليوم أن نطمئن منكم أن تجبروا بكلامكم مسموعة معلنة أن الجمدين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أيامكم العظام . وإن مصر أصبحت مستحقة لتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل في ديارها بين قضاتها أجمعين . والله المسؤول أن يتحقق لمصر هذا الأمل في عهد جلالتكم السعيد»

وكان لهذه الخطبة دوى عظيم رددت صداتها أفتئدة ١٥ مليوناً من المصريين .

وها رئيس محكمة النقض نفسه يذيع مرة أخرى متضامناً مع أخوانه مستشاري محكمة النقض والابرام الامنية نفسها في حكم حديث أصدرته محكمة النقض بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٣٤ في قضية نظرها مجلس الطائفة القبطية الابتدائية والاستئناف ثم أعاد القضاء الأهلي النظر فيها أمام محكمة مصر وأمام محكمة الاستئناف ثم اضطر الخصوم إلى عرضها للمرة الخامسة على محكمة النقض والابرام فرأىت محكمة النقض والابرام بدورها أن تحيلها إلى المحكمة الشرعية لتنتظرها محكمة مصر الشرعية ثم المحكمة العليا الشرعية لتعاد بعد ذلك إلى القضاء الأهلي .

نزاع عرض على خمس محاكم . لبث الخصوم أمامها خمس سنوات لا يدرؤن ان كانت الوثيقة المتنازع عليها صحيحة أو باطلة وحتى الآن لم يهتدوا إلى حل لأن القضية لم يصدر فيها حكم . وما أدراناكم سنة تثبت القضية بعد ذلك معلقة أمام القضاء الشرعي .

وإذا فرغ القضاء الشرعي منها عادت إلى القضاء الأهلي . وإذا عادت إلى القضاء الأهلي لا يعرف أصحاب القضية كم سنة أخرى تثبت أمامه وهي تكون فيها فصل الخطاب .

وفي خلال السنوات الخمس الماضية والسنوات الخمس المستقبلة يموت خصوم ويولد خصوم وتتفق رسوم وتتضاعف مصاريف وتدفع أتعاب وتمر سنوات ويخرب المتخاصرون .

ورأت محكمة النقض والابرام هذا الحال في نظامنا القضائي محسوساً ماهوساً فأعلنت غاضبة ساخطة بائة شكوى الأمة من استمرار هذا الحال السيئ فقالت :

«ان من يتبع أدوار هذه الدعوى ويرى أنها طافت بمجلس الطائفة القبطية

الابتدائي والاستئنافي ثم بالمحكمة الاهلية الابتدائية وبالاستئناف ثم بمحكمة النقض ثم
ها انها ستطوف بالمحكمة الشرعية لتعود من بعد للمحكمة الاهلية . من يتبع هذه
الادوار ويكون مشفقاً على مصالح الاهلين لا يثبت أن يتوجه لنوى الأمر في البلاد
بیتهم ان قد آن الاوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضي بحيث ينظر القضاة
بعينه في الأحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين كما ينظر في
الأحوال العينية . وان كل تراخ في تحقيق هذه الأمانة ضار أعظم الضرر بالمتقاضين
بل وبمصالح البلاد »

فما قول ذوى الأمر في البلاد في هذه الامانة التي نادت بها الأمة أمس وتنادي
بها الان أعلى هيئة قضائية في البلاد . هل من سماع ؟

المحاكم المختلطة ونظرية الصالح الأجنبي

يدلك استقراء أحكام المحاكم الأهلية والمحاكم الشرعية وال المجالس المدنية والمجالس
الحسبية والمحاكم المختلطة على أن المحاكم المختلطة لها دائماً الكلمة الأخيرة والقول الفصل
في كل نزاع يمر بالقضاء الأهلي او بالقضاء الشرعي او بالقضاء الملى او بالقضاء الحسبي .
فإذا ما أصدرت المحكمة العليا الشرعية حكماً ورفع الحكم على أمره - بعد الحكم
الشرعى - إلى المحكمة المختلطة لوجود مصلحة لأجنبي وقضت المحكمة المختلطة بغير
ما تكون قد قضت به المحكمة العليا الشرعية فإن حكم المحكمة المختلطة هو الحكم الذي
ينفذ دون حكم المحكمة العليا الشرعية .

وإذا ما أصدرت محكمة الاستئناف الأهلية أو محكمة النقض والإبرام الأهلية حكماً
في نزاع بين مصريين وكان لأجنبي ما صالح فيه ثم جاء الحكم ضدّه وجدد النزاع
مرة أخرى أمام المحكمة المختلطة وقضت المحكمة المختلطة بما يخالف ما قضت به محكمة
الاستئناف الأهلية أو محكمة النقض والإبرام الأهلية فإن حكم المحكمة المختلطة هو
الذى ينفذ دون حكم محكمة الاستئناف ودون حكم محكمة النقض وهذا بالنسبة الى
أحكام وقرارات المجالس المدنية (مثل قضية سكا كيني وقضية ماتوسيان) وال المجالس
الحسبية .

وأحد الأحكام التي صدرت شاهدة على ذلك الحكم الصادر من قاضى الامور المستعجلة بمحكمة اسكندرية المختلطة فى طلب الحراسة الخاص بوقف الراكمشى. فان المحكمة المختلطة لم تعتد بالحكم الذى أصدره القاضى الأهلى وضاعت جهود واجراءات الخصوم سدى . ثم الحكم الصادر أخيراً من محكمة المنصورة الأهلية ومن محكمة ميت غمر الأهلية فى النزاع القائم بين وزارة الاوقاف وشخص آخر مصرى ادعى أن لشخصاً اسمه جربو عه تابعاً لدولة فرنسا مصلحة . ويظهر ان خصم وزارة الاوقاف تسلك امام محكمة النقض والابرام بنظرية الصالح الاجنبى المنصوص عليها فى المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ولفت نظر محكمة النقض الى أن استعمال المحاكم الأهلية بثل هذه القضايا التى فيها صالح لأجنبي عبث . لأن الكلمة الأخيرة ستكون حتماً للمحاكم المختلطة . فأجابت محكمة النقض بأن عيب التشريع المصرى لا يحول دون نظر المحاكم الأهلية - وهى المحاكم الأصلية للبلاد - فى النزاع المطروح امامها معلنـة (أما ما قد يعترض به من أن مثل موضوع هذه الدعوى قد يرفع الى المحاكم المختلطة فتصدر فيه حكمًا يناقض حكم المحاكم الأهلية وقد يكون حكم المحكمة المختلطة هو الذى ينفذ فإن هذا الاعتراض لا يوجه على عمل القضاء الاهلى ولا على انه هو في الواقع الختص قانونـاً ولا على وجوب تسلكه باختصاصه وإنما ينبغي أن يكون توجيهه على حالة النظم القضائية في البلاد وعلى سكوت أولى الأمر عن التخاذ ما يلزم لتوحيد القضاء لازلة ما يترتب على مثل هذه الحالة من النتائج السليمة)

هذا خطاب موجه الى الحكومة من أرفع هيئة قضائية في البلاد لتنقليق النتائج السليمة التي تترتب على تعطيل أعمال المحاكم الأهلية اذا ما جاءت المحاكم المختلطة وادعت أنها مختصة وحكمت في النزاع مرة أخرى حكمًا يناقض حكم المحاكم الأهلية فتضيع جهودات الخصوم وتضيع اجراءاتهم ومرافعاتهم ورسومهم وتعبرهم وأتعابهم وأوقاتهم كما تضيع جهودات وأوقات قضاة أول درجة وقضاة ثانى درجة وقضاة محكمة النقض والابرام وتعطل مصالح المتقاضين سنتين عده .

الآتى الحكومة - مثل ما رأت محكمة النقض ومثل ما يرى جهرة المصريين عامة - أن الوقت قد حان لوضع حد مثل هذه الفوضى بتوحيد القضاء أو على الأقل

بإنشاء محكمة عليا اتفصل في كل خلاف يقام بين القضاء الاهلي والقضاء الشعري والقضاء المختلط . ولعل الحكومة تنهز فرصة انعقاد المؤتمر الدولي في شهر نوفمبر المقبل لتقترح - من ضمن ما تقتترح - تأليف محكمة عليا تختص بالفصل في مثل هذا الخلاف

لجنة دولية تحصلت المحاكم المختلطة

اذا صبح ما روتته الصحف من أن الحكومة المصرية أرسلت دعوة الى جميع الدول التي قبلت نظام المحاكم المختلطة لعقد مؤتمر في خلال شهر نوفمبر المقبل للنظر في التعديلات التي تقترح الحكومة المصرية ادخالها في أحکام لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كان من أول واجبات الحكومة المصرية المبادرة الى تأليف لجنة مصرية تدرس من الان جميع المسائل الواجب عرضها على المؤتمر حتى اذا ما حل موعد انعقاد المؤتمر كان مندوبي مصر على قم الاستعداد لمناقشة مندوبي الدول في المسائل التي ستعرضها الحكومة المصرية .

و اذا جازى أن أبدى رأيًا في كيفية تشكيل اللجنة فاني أقترح أن يكون من بين اعضائها قاض مصرى من قضاة المحاكم المختلطة ومحام مصرى من المقبولين امام المحاكم المختلطة وقاض أهلی يمثل القضاء الاهلي ومحام أهلی يمثل المحاماة الاهلية .
ان حصر المسائل الواجب عرضها على اللجنة الدولية ليس بالأمر الهين . انا تحضري منها المسائل الآتية :-

أولاً - قصر اختصاص المحاكم المختلطة على رعايا الدول التي اشتركت في انشاء المحاكم المختلطة فقط واستبعاد رعايا الدول التي كانت اشتركت في انشاء المحاكم المختلطة ثم تنازلت بعد انتهاء الحرب عن امتيازاتها . وبناء على هذا يخرج من اختصاص المحاكم المختلطة

- رعايا بلاد روسيا والمانيا والنمسا وال مجر - وهى الدول التي تنازلت عن امتيازاتها - ثم رعايا البلاد التي كانت جزءاً منها وانساحت بعد الحرب (مثل بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ولتوانيا وستونانيا وفنلندا وسائر دول البلطيق التي انفصلت عن روسيا)

- رعايا رومانيا وبلغاريا والبانيا والبرازيل والصين واليابان وايران والافغان وغيرهم من أهالي البلاد التي لم تشرك ولم تتفق مع الحكومة المصرية على وضع نظام المحاكم المختلطة

معنى هذا أن تعترف الدول الأجنبية - التي سبقت منها المؤتمر - بوجوب سريان أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الذي صدر في ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية - وهو القانون الذي قصر اختصاص المحاكم المختلطة على قضايا «الاجانب» الذين اشتركت حكوماتهم مع الحكومة المصرية في وضع نظام المحاكم المختلطة واحتفظت حتى الآن بامتيازاتها ولم تتنازل عنها -

وهذه المسألة من أمهات المسائل الواجب على الحكومة المصرية البت فيها لمصلحة مصر. لأن المحاكم المختلطة رفضت العمل بالقانون الذي سنّته الحكومة المصرية في سنة ١٩٢٩ وبسطت ولايتها على جميع «الاجانب» مطلقاً . سواء كانوا من رعايا الدول التي اشتركت في تأسيس المحاكم المختلطة أو كانوا من رعايا الدول التي لم تشرك، وسواء تنازلت دولهم عن الامتيازات أو لم تتنازل زاعمة ان رعايا هذه الدول هم «أجانب» وأن لائحة المحاكم المختلطة مدت سلطان المحاكم المختلطة على جميع «الاجانب» مطلقاً ولم تقيده بالاجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية أو غير المتمتعين. مدعية انه يكفي أن يكون الشخص غير «مصري» ليكون خاضعاً لسلطتها ولو كان من بلاد واق الواقع . وهذا تفسير تعسفي سلب من ولاية المحاكم الاهلية قضايا عشرات الآلاف من الاجانب غير متمتعين بالامتيازات الأجنبية وخاضعون في الأصل لولاية المحاكم الاهلية

ثانياً - اجازة قبول الاجنبي اختصاص المحاكم الاهلية

المحاكم المختلطة تعلن دائمًا في أحكامها أن المحاكم الاهلية ليست لها ولاية القضاء على الاجانب بطريقة مطلقة حتى ولو قبل الاجانب صراحة اختصاصها بانيا قوله هذا على أن ولاية القضاء بالنسبة الى الاجانب متعلقة بالنظام العام وكل اتفاق يحصل مخالفًا له يقع باطلاً بطلاناً جوهرياً .

يحدث كثيراً أن يكون للأجنبي مصلحة في رفع أمره إلى المحاكم الأهلية ولكن مصلحته ورغبتها في رفع أمره إلى المحاكم الأهلية تصطدم بهذه القاعدة التي تتبعها المحاكم المختلطة . كثيراً ما رغب الاجانب في رفع دعاوى جنح مباشرة على خصومهم المصريين أمام محكمة الجنح فتحول القاعدة التي سنتها المحاكم المختلطة دون رغبتهم . وكثيراً ما طلب الاجانب الدخول بصفة مدعين بحق مدنى في قضايا الجنح والجنائيات لاثبات الجريمة على المتهمين والمطالبة بتعويضات مدنية فتحول القاعدة نفسها دون رغبتهم . وكثيراً ما رغب الاجانب في رفع دعاويم المدينة أمام المحاكم الجزئية الساكنين هم ومدينيوهم في دائرةها فتحول هذه القاعدة دون رغبتهم . فلم لا تتفق مصر مع الدول على اباحة رفع قضايا الاجانب أمام المحاكم الأهلية اذا قبلوا لهم التقاضي امامها . وأقرب حادثة حدثت في مصر تبين أهمية الاتفاق على جواز هذه الاباحة النزاع الذي رفعه شخص تاب للحكومة المصرية على بنك التسليف الزراعي المصري . فإنه مع صراحة نص البند السادس من عقد تأسيس البنك وصراحة البند الاول من قانونه النظائى بأن بنك التسليف الزراعي يعتبر شخصاً معنوياً خاصعاً للمحاكم الأهلية ومع اعتراض المدعى نفسه بأنه قابل اختصاص المحاكم الأهلية فإن محكمة مصر المختلطة قضت باختصاصها بدعوى أن بعض البنوك الأجنبية اشتركت في تكوين رأس المال البنك ولها مصلحة في رفض اختصاص القضاء الأهلي ولا تزال القضية التي أثارها هذا الحكم تدوى في آذان المصريين جديعاً حتى الآن .

ويحسن في هذا المقام أن نورد ما قاله في هذا الصدد المرحوم أبو هيف بك وما تقله عن علماء إنجلترا وعلماء فرنسا من جواز قبول الاجانب اختصاص قضاء المحاكم بلاد غير بلادهم . قال :

« انه من المسلم به انه يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بحق الاعفاء من الخضوع الى القوانين والمحاكم الأجنبية وهم الحكومات الأجنبية والملوك الاجانب وسفراؤهم « ونحوهم (فأنهم لا يخضعون لقضاء المحاكم الأجنبية) أن يتنازلوا عن امتيازهم هذا « ويقبلوا اختصاص المحاكم الأجنبية صراحة أو ضمناً بشكل لا يحتمل الشك . فإذا كانت الحكومات الأجنبية والملوك المتوجون والسفراء المعتمدون يخضعون برضائهم

« و اختيارهم الى القضاء الاجنبي و يلزمهم خضوعهم في هذه الحالة و يكون صحيحًا
« ومعتمدًا فكيف بالمحاكم المختلطة ترى أن النظام العام تقوض اركانه في مصر اذا
« خضع أجنبي الى قضاء المحاكم الاهلية مهما كانت جنسيته و مهما صغرت مكانته
« يقول العلامة الانجليزى دايسى :

« بعد أن قرر عدم خضوع الملوك الاجانب و نحوهم الى المحاكم الانجليزية ان
« هذه المحاكم تختص بنظر أي دعوى ضد أي ملك أو سفير أو نحوه اذا حضر هذا
« الملك أو السفير أو نحوه باختياره امام هذه المحاكم و تنازل عن امتيازه ، و يعتبر
« متنازلاً عن هذا الامتياز متى رفع الدعوى بنفسه أي أقام نفسه مدعياً وفي هذه الحالة
« يعتبر خاضعاً للمحكمة فيما يتعلق بهذه الدعوى المعينة و يصح أن يدعى خصمه قبله
« بما يرد به الدعوى أي تقبل ضده دعوى المدعى عليه لحد قيمة دعواه »
« ويقول الاستاذ وستيليك :

« ان الحكومة الأجنبية أو الشخص الذى يستحق الاعفاء من القضاء المحلى اذا
« رفع الدعوى امام المحاكم الانجليزية يكونان ملزمين كأى مجموع آخر أو شخص
« آخر بأن يعدل العدل الكامل بالنسبة للمدعى عليه فى كل ما يتعلق بالدعوى
« و يكونان بذلك خاضعين للقضاء المحلى فى كل دعوى المدعى عليه وكل طلباته
« ودفعه واجراءات المرافعات التى يرى اتخاذها كما لو كان خصمه شخصاً عادياً حتى
« يحصل بذلك على العدل الكامل أو يدافع عن نفسه ضد طلبات المدعى وقد حكمت
« محكمة إنجلترا على ملك إسبانيا فى سنة ١٨٣٣ بأن يحضر شخصياً ليحلف اليدين فى
« دعوى كان قد رفعها هو امام تلك المحكمة وقالوا ان رفع الدعوى امام المحكمة يجعل
« المدعى تحت سيطرة المحكمة (مدنياً فقط) فى كل ما يتعلق بتلك الدعوى »

« وقد حكمت محكمة باريس بجواز تنازل السفارة عن امتيازهم
« وقرر علماء البندكت الفرنسيون ان المحاكم الفرنسية تختص بنظر قضايا السفارة فى
« حالة التنازل الصريح باذن حكوماتهم وحاله التنازل الضمنى . وهذا يكون أولاً اذا
« حضر السفير ليدافع عن نفسه فى الدعوى المرفوعة عليه وترافع فى الموضوع بدون
« أن يتمسك بامتيازه . ثانياً . اذا كان هو المدعى ورفع الدعوى امام محكمة مقره

« بذلك يعتبر متساولاً عن امتيازه وقابلًا بحكم المحكمة فيما يتعلق بالمساريف وفيما يتعلق بالاستئاف الذي يرفعه خصمه . وكذلك الحال في نظرهم اذا قدم المدعى عليه دعوى فرعية ضده وذلك رغم الاختلاف في هذه النقطة الأخيرة » وقد حكمت المحاكم المختططة باختصاصها بنظر قضايا الحكومات الأجنبية في « أحوال عديدة ذكرناها هي : -

« أولاً - اذا رفعت حكومة أجنبية قضية امامها برضاهَا واخنيارها بصفتها مدعية في هذه الحالة تعتبر متساولة عن امتيازها

« ثانياً - اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال موجودة في القطر المصري سواء كانت منقوله أو عقارية مما دامت الدعوى لا تمس سلطة الحكومة السياسية او الادارية « فان التنفيذ يكون ممكناً في هذه الحالة مع بقاء الاحترام اللازم لسلطة الحكومة « الأجنبية بصفتها حكومة . مثل ذلك الدعوى التي ترفع على حكومة أجنبية بشأن عقارات مصرية او ترکات آلت الى تلك الحكومة من رعايتها الذين ماتوا بمصر . « ثالثاً - اذا كان العمل الذي قامت به الحكومة الأجنبية واقعاً من موظفيها « لادارة شؤونها الخاصة او متاجرها وخارجًا عن عملها بصفتها حكومة »

هواطر هواطر^(١)

سنة جميلة تلك السنة التي استنتما حضرات أصحاب الفضيلة رئيس وقضاة محكمة مصر الابتدائية الشرعية . تبينوا من الخصومات التي تعرض عليهم كل يوم أسباب علنا الاجتماعية فشخعوا الداء ووصفوا الدواء في تقرير رفعوه الى الحكومة ومن أقدر على تشخيص الداء ووصف الدواء من القاضي والمحامي ؟ القاضي والمحامي يحتكأن كل يوم بأصحاب القضايا فيعرفان مواضع العمال في العائلات وفي المعاملات فيسهل عليهما معرفة الدواء الناجع لمعالجتها . لهذا تراهم في اوربا يعقدون كل ثلاثة سنوات مؤتمرات تجمع افضل رجال القانون ليدل كل برأيه فيما يراه تهذيباً للتشريع وتحسيناً لأحوال الناس الشخصية وتسهيلاً للمعاملات المدنية والتجارية بينما

ليس رجال القانون فقط هم الذين يهتمون ويعقدون المؤتمرات يتداولون فيها الآراء ، بل رجال الصناعة ورجال التجارة ورجال العلم ورجال المال ورجال السياسة كثيراً ما يرون من المصلحة تبادل الآراء مع زملائهم في مؤتمرات يعقدونها في خلال هذه السنة عقدوا مؤتمر النازى (نورنبرج بـالمانيا) . ومؤتمر الثقافة العالمية (نورنبرج أيضاً) . ومؤتمر التاريخ والعلوم الطبيعية (هانوفر بـالمانيا) . ومؤتمر الطرق (برلين بـالمانيا) . ومؤتمر جيش الخلاص (لندن بـالمملكة المتحدة) . ومؤتمر البوذى (لندن بـالمملكة المتحدة) . ومؤتمر تحديد السلاح البحري (لندن بـالمملكة المتحدة) . ومؤتمر نقابات العمال (لندن بـالمملكة المتحدة) . ومؤتمر الصحفيين الانجليز (لندن بـالمملكة المتحدة) . ومؤتمر التربية البدنية والرياضة (فرنسا) . ومؤتمر الفتوغرافيا القياسية والمساحة (باريس بـفرنسا) . ومؤتمر الاسلامي الاوروبي (جنيف بـسويسرا) . ومؤتمر البرلماني (استانبول بـتركيا) ومؤتمر الجغرافيا (فارسوفيا بـبولندا) . ومؤتمر السل (فارسوفيا بـبولندا) ومؤتمر التجارى (بجراد بـسوريا) . ومؤتمر الجراد (بجراد بـسوريا) . ومؤتمر الاوقاف الاسلامية (حلب بـسوريا) . ومؤتمر الوطنيين السوريين (بـالحمدون بـلبنان) . ومؤتمر الزراع (دمشق) . ومؤتمر الرياضة والكتشافة (دمشق) . - أربع مؤتمرات يعقدها السوريون في أسبوع واحد - ومؤتمر الصحي (جنوب افريقيا) ومؤتمر الطيران (امريكا) ومؤتمر الرمدى الدولى . ومؤتمر البلقان ومؤتمر الفلسفه ومؤتمر منع الاتجار بالنساء والأطفال . وبالامض مؤتمر السكة الحديد ومؤتمر البريد ومؤتمر القطن ومؤتمر الأطباء . وفي الغد مؤتمر الوفد المصري .

وهنا في مصر لم يعقد مؤتمر واحد من رجال القانون من تاريخ إنشاء المحاكم حتى الآن . وكل ما يكتب في الجرائد يذهب هباء ، وإذا أثار فلا يثير إلا بعد عشرات السنين . فحيثما لو اقتدى رجال القضاء الاهلى ورجال القضاة الخطاط باخوانهم رجال القضاء الشرعي في بسط ما يرون اقتراحه على الحكومة تعديلاً لقوانين المحاكم الاهلية وقوانين المحاكم الخطاطة لتبسيط ويلات المنازعات المدنية والتجارية بين الاهالى . خذ مثلاً قانون المرافعات . فإنه قانون عتيق تضمن أحكاماً بالية طالما ارتفعت شکوى الناس منها ، وبالرغم من كثرة التعديلات التي أدخلت عليه فإنه لا يزال قانوناً

كثير التعقيد لا يوافق مقتضيات هذا العصر . نضرب لك مثلاً بالإجراءات التنفيذية بالنسبة الى المنشآت أو بالنسبة الى العقارات فانها اجراءات طويلة كثيرة ثقيلة عسيرة معقدة قل أن تجد شخصاً يلم بأحكامها واجراءاتها ومواعيدها وبرسومها . وزارة الداخلية الفت لجنة لتبسيط الاجراءات ووزارة المالية الفت لجنة لتبسيط الاجراءات فلم لا تؤلف وزارة الحقانية لجنة لتبسيط الاجراءات والمرافعات وهي أولى ؟ ولم لا يعقد رجال القانون - قضاة ومحامون ورجال نيابة - مؤتمراً يتبادلون فيه الآراء فيما يحسن ادخاله على القوانين المدنية والتجارية والجنائية والشخصية من نسخ وتعديل وتهذيب وتحسين وتحديث لأن القوانين هي مقياس حضارة الأمم ، فابقاء القوانين القديمة على قدماها مع تطور أحوال الناس من جيل الى جيل ومن سنة الى سنة يدل على ان الامة جامدة في محلها لا تسير الزمن ، ولا تسير سائر الأمم في الرقي الأدبي والعلمي والاجتماعي .

طوبى لمن وضع في مؤتمر رجال القانون اول حجر !

في سبيل إنفاذ الموقف^(١)

كتب حضرة صاحب السعادة عثمان باشا مرتضى في اهرام الجمعة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٣ مقالاً تناول الكلام فيه على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختططة القاضى بالزام الحكومة بدفع كوبونات اسمهم الدين ذهباً وطاب تدخل السلطة التشريعية ثم اقترح «أن تسن الحكومة على الفور قانوناً يحرم به على المحاكم المصرية - أهلية ومحنطة - النظر في المنازعات الخاصة بالقرطاسيس المالية المصرية تحرىاماً». وبرر سن هذا القانون فقال «ولا مشاحة في أن الحكومة تملك في دائرة سلطاتها حق التقنين خصوصاً في الشئون التي لها مساس بحياة شعبها وصيانته من ألم العوز والفاقة وما يوقعه في الكوارث وضنك العيش» على أن تذيع الحكومة ذلك القانون للمحاكم للعمل بمقتضاه لا تأخذ فيه رأى المحكمة المختططة كما هو الشأن في القوانين الاعتيادية التي

يراد تفريذها على الأجانب وقد لا تطبقه المحاكم المختلطة ولكن صدوره من قبل حكومة مصر يفرض على مندوبيها الوطنيين من القضاة والمستشارين المصريين واجب الخضوع والامتثال فيما تعنون عن الحضور في الجلسات التي تطرح فيها هذه القضايا وبامتناعهم يتعطل الحكم وإذا لم يتعطل يكون صدوره من قضاة أجانب باطلًا وفي حكم العدم . وعلى كل حال يكون من نتائجه اخراج القضية من نطاق القضاء وإدخالها قسراً في نطاق الدبلوماسي وفيه يجد الانصاف مجالاً واسعاً للاحترام ويكون له القول المسموع » ثم اقترح البشا اقتراحًا آخر من مقضاه « ان تسن الحكومة قانوناً آخر وتذرعه على الدول عموماً تفرض فيه على الأجانب كافة الضرائب المفروضة على الوطنيين على حد المساواة اعتماداً على ذلك الحق الطبيعي الداخل في نطاق سلطان كل أمة من أمم الأرض بوجوب القوانين العامة المرعية الاجراء في أنحاء العمومرة كذلك تفرض ضرائب على كافة المصارف والشركات بنسبة أرباحها إذ ليس من العدل في شيء أن تظل سباء مصر سكانها وتحميهم بمحابيتها وتقوم لهم بما يصون حياتهم وأموالهم ولا يدفعون مليماً فيها تتكلفه تلك الحماية من نفقات »

هذا ما كتبه سعادة البشا حرفيًا . ومع موافقتنا « الاهرام » ان سعاده عمان باشا (من كبار رجال القانون) وانه (شغل منصب مستشار في المحكمة المختلطة) وان رأيه له (قيمة كبيرة من الوجهة القانونية) الا أن كل هذا لا يعنينا من أن نقول ان اقتراحاته لا يمكن أن يقرها أحد من رجال القانون ولا أحد من رجال السياسة لأنها اقتراحات تخالف نصوص الدستور المصري وتخالف أحکام المعاهدات التي ارتبطت بها مصر مع الدول كما تختلف الأصول « والعادات المرعية » التي جرى عليها العمل في مصر وأصبحت باهال الحكومات المصرية السابقة حقاً مكتسباً للأجانب

— أما كون اقتراحات سعادة البشا تختلف نص الدستور المصري فلان المادة ١٤٣ من الدستور المصري نصت على أنه (لا يخل هذا الدستور بمعاهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية)

فكيف يوفق سعادة البشا بين اقتراحه وحكم المادة ١٤٣ من الدستور .

— ثم ان مصر ارتبطت مع الدول الأجنبية بنظام المحاكم المختلطة وتعهدت غير مرة باحترام نظام المحاكم المختلطة . ألم ينص الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم المختلطة في المادة الاربعين منه على انه (لا يسوغ تغيير ادنى شىء في هذا النظام المتفق عليه فى اثناء مدة الحبس سنوات) . وقد تجددت السنوات الحبس بخمس اخرى ثم بخمس فمس خمس الى أن أصبح التجديد سنة بسنة الى أن اتفق على ان يستمر العمل بنظام المحاكم المختلطة بدون حاجة الى تجديد مدته على ان يكون مصر وللدول الخارجية . اذن الرجوع الى النظام القديم الذى كان معمولا به من قبل انشاء المحاكم المختلطة . اذن مصر مرتبطة مع الدول باتباع هذا النظام حتى يعدل عنه أحد الطرفين فكيف يسوغ لمصر قانونا ونظاما ان تأتى عملا يخالف عهودها . هذا أمر لا ترضاه الحكومة ولا ترضاه كرامتها ولا يرضاه شرفها . ان منع القضاة الوطنيين من الجلوس مع القضاة الأجانب للحكم يعرض الحكومة لأشد المسؤوليات السياسية والمدنية لأن منعهم من الاشتراك في الحكم فيه تعطيل لأعمال المحاكم المختلطة التي تعهدت الحكومة المصرية باحترام نظامها وتنفيذ أحكامها في نفس الامر العالى الصادر من الحكومة المصرية بانشاءها

— كذلك اقتراح سعادة البشا سن قانون يفرض فيه على الاجانب دفع كافة الضرائب المفروضة على الوطنيين بدون موافقة الدول مخالف (للعادات المرعية) التي اشارت اليها المادة ١٤٣ من الدستور المصرى وكثيراً ما ارادت الحكومة فرض ضرائب على الاجانب ولكن الدول اعتراضها كما اعتراضها المحاكم المختلطة فلم تستطع الحكومة تنفيذ ما ارادته . فمن العبث ان تسن الحكومة قوانين لا تستطيع تنفيذها . واذا نفذتها حكمت المحاكم المختلطة ببطل الاجراءات التي اتخذتها وردت للاجانب ما تكون الحكومة قد حصلته منهم تنفيذاً لهذا القانون . واذا راجع سعادة البشا احكام المحاكم المختلطة التي كان هو أحد قضاتها - لا يقن ان اقتراحه لا يجدى فتيلا راجعت المعاهدات التي منحت الاجانب الامتيازات في مصر فلم اجد فيها ما يبرر دعوى الاجانب بأنهم معفون من دفع الضرائب الا بموافقة دولهم فاستخلصت من خلو المعاهدات من نص يفيد اعفاء الاجانب من دفع ضرائب الا بموافقة دولهم ان دعوى الدول الأجنبية ودعوى الاجانب ودعوى المحاكم المختلطة ان ليس

للحكومة المصرية فرض ضرائب على الاجانب اغا هي دعوى لا سند لها في المعاهدات وإنما نشأت من ضعف الحكومات المصرية السابقة ومن اهتمامها ومن استسلامها لمعاهدات الاجانب حتى اقلبت تلك المعاهدات الى حقوق مكتسبة فدخلت في مدلول كلمة (العادات المرعية) التي اشارت اليها المادة ١٤٣ من الدستور المصري والتي حرمت على البرلمان المصري مس (ما يكون للجانب من الحقوق في مصر يقتضي القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية). والحكومة التي وضعت في صلب المادة ١٤٣ من الدستور كلمة (والعادات المرعية) ظلت المصريين ظلماً كبيراً

اذن اقتراحات سعادة البشاوى اقتراحات لا فائدة منها ابداً

وعندى ان خير حل يمكن للحكومة ان تلجأ اليه هو استعمال الحق الذى تعرف الدول لها الا وهو حقها فى عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة اذا انه من مقتضى الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والدول انه يجوز لأحد الطرفين استعمال الحق المخول له في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة . ألم تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على انه (اذا اتضحت من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم المختلطة فللدول الحق اما ان ترجع لما كان جاريا قبل او تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة اخرى يستحسنونها) فكما ان الدول تملك حق عدم تجديد المحاكم المختلطة كذلك تملك الحكومة المصرية هذا الحق ايضاً، وما على الطرف الذى يرغب في عدم تجديد المحاكم الا ان يخطر الطرف الآخر برغبته هذه قبل سنة . فإذا استعملت الحكومة المصرية حقها هذا واطرحت الدول بانها لا ترغب في تجديد سلطة المحاكم المختلطة فانه لا يأتي اول مارس من السنة القادمة الا ومصر تتمتع بنظام قضائى واحد هو نظام المحاكم الاهلية . فإذا ما اراد اجنبي يحمل سندات من الدين الموحد أو من الدين المضمن أو من الدين الممتاز ان يقاضى الحكومة المصرية فلا يجد امامه سوى القضاء الاهلى ونكون قد وصلنا الى النتيجة التى ننشدها من الطريق القانونى الوحيد الذى لا يمكن للدول ولا لغير الدول ان تعرض عليه لأن الحكومة المصرية تكون قد استعملت حقاً معترفاً بها من الدول جميعها . ومصداقاً لما تقول نذكر هنا الحوادث الآتية :

١ - عند ما كان نظام المحاكم المختلطة يتجدد كل خمس سنين مرة كل سنة مرة حدث ان ابطأ حكومة ايطاليا كما ابطأت حكومة امريكى فى ارسال موافقتها على تجديد نظام المحاكم المختلطة خار الناس فى أمر معرفة ما يجب اتباعه نحو القضاة الايطاليين والقضاة الامريكان الموجودين فى المحاكم المختلطة وسائل الناس هل هم ان يجلسوا او ان لا يجلسوا مع اخوانهم القضاة الاجانب الذين وافقت دولهم على مد أجل المحاكم المختلطة . فاجتمعت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة وقررت انه يحسن بالقضاة الايطاليين والقضاة الامريكان ان يتبعوا عن الجلوس وعن الاشتراك فى أى عمل قضائى أو أى عمل ادارى

٢ - وحدث ايضاً ان رفع نزاع خاص باحد الايطاليين امام محكمة المنصورة المختلطة فقضت محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٧ فبراير ١٩١٦ بأنه لا يجوز للإيطاليين رفع دعاوى امام المحاكم المختلطة ما دامت حكومتهم لم ترسل موافقتها على م達جى المحاكم المختلطة

٣ - وكذلك كان رأى محكمة مصر المختلطة بالنسبة الى الهولنديين فقد حكمت بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢١ بعدم اختصاصها بنظر قضية مرفوعة على هولندي بسبب عدم وصول موافقة حكومة هولنده بمداجل المحاكم المختلطة وكانت الحكومة المصرية في ذلك العهد حكومة حازمة لانها اعلنت صراحة بانها ستعامل رعایا هولنده ورعايا جميع الدول التي لا توافق على مداجل المحاكم المختلطة معاملة الرعایا الوطنية . امام حزم حكومة ذلك الوقت اسرع هولنده وسائر الدول الى ارسال موافقتها اذن الحل القانوني الوحيد هو ان تستعمل مصر حقها وتخطر جميع الدول بانها لا ترغب في تجديد سلطة المحاكم المختلطة ، فإذا استعملت حقها هذا حصلت على امنيتها من طريق قانوني لا يقبل مناقشة ولا معارضة ولا منازعة

سعد باشا ونفابة المحامين

في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ عين سعد باشا ناظراً للحقانية . وفي ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٠ وجهت اليه خطاباً مفتوحاً نشرته «الجريدة» نصه كالتالى :

« في يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ سيحتفل المحامون في فرنسا بذكرى مرور مائة عام على تاريخ إنشاء نقابة المحاماة عندهم

« وقد أعلن رسمياً أن رئيس جمهورية فرنسا سيرأس المأدبة التي ستقام في بهو سراي المحكمة أكاماً لهذا العيد . وان جميع أعضاء الوزارة الذين دخلوها من باب المحاماة سيشتركون معه في الاحتفال بذكرى هذا اليوم العظيم . وفوق هذا تقرر دعوة رؤساء جميع نقابات المحامين لدى حاكم الاستثناف في فرنسا وفي بلاد الجزائر وفيسائر المستعمرات الفرنساوية

« ولزيادة تعظيم الحفلة تقرر دعوة رؤساء النقابات الذين يمثلون المحاماة في عواصم اوروبا وفي جميع مدنها الكبرى

« واعلن فوق ذلك كله أن جميع مستشاري محكمة تقض وابرام باريس . ومستشاري محكمة الاستئناف . وقضاة المحكمة الابتدائية . ورؤساء الجهات القضائية الأخرى سيشهدون هذه الحفلة لمشاركة طائفة المحامين في الاحتفال بذكرى تاريخ هذا اليوم المشهود

« هذا مظهر من مظاهر اعتبار طائفة المحاماة في فرنسا ودليل من أكبر الأدلة على عظم شأن نقابة المحاماة عندهم

« ولمحاماة في انكلترا وفي المانيا وفي ايطاليا وفي امريكا وفي جميع بلاد الحضارة شأن لا يقل عن ذلك الشأن

« ومن يراجع تاريخ المحاماة في بعض بلاد أوروبا قد يجد أن المحاماة كانت معتبرة في نظر الحكومات من أشرف الصناعات بناء على أن غايتها من أشرف الغايات : الدفاع عن الضعفاء والمظلومين ونصرة الحق على الباطل

« في اثنين مثلاً بحسب قوانين صولون ودراء كانوا يشترطون في المحامي علاوة على الكفاءة العلمية أن يكون حلو الأصل وأن يكون حائزًا على رضاء والديه . وأن لا يكون فاراً من الخدمة العسكرية . وأن لا يكون قد دخل محلًا من مجال الفسق والفسخ . المحامي عندهم كان له اعتبار يقرب من اعتبار الأولياء حتى إنهم كانوا يرشون المحال الخصصة للمحامين في قاعات الجلسات بالمياد المقدس قبيل انعقاد الجلسات

بهيئة من الزمان . وفي روما كان للمحامين الحق في التمتع بنفس امتيازات كبار
الاشراف . وكان مقامهم يعادل في الوتبة مقام أعضاء مجلس الشيوخ
« و بذلك الاستقراء في أحوال الأم في العصر الحاضر أن معظم كبار رجال
السياسة في العالمين القديم والحديث كانوا من طائفة المحامين . فنهم رؤساء الجمهوريات
ورؤساء الوزارات وغالب الوزراء حتى ان واحداً منهم تبوأ مرتبة كرسى الباباوية
« فالحاماة قديماً وحديثاً لها شأن واعتبار

« لاحظوا أن المحاماة لا يمكنها أن تؤدي وظيفتها كما ينبغي الا اذا كان لها شأن
واعتبار

« ولا يلاحظوا أنه لا يمكن أن يكون لها شأن واعتبار إلا بضمان استقلالها وبحفظ
كرامتها . ولا يمكن أن تكون المحاماة مستقلة وكرامتها مصونة إلا اذا تألفت من أفرادها
هيئة رسمية تناضل عن حقوق الدفاع من حرية واستقلال وعدالة . وتدافع عن شرف
المحامين والمحاماة في كل ما له مساس بسيرهم وسلوكهم ومعاملاتهم مع رجال القضاء
ورجال النيابة

« كذلك رأوا أن ترك المحامي معرضًا أمام المحاكم و أمام النيابة لطعن الطاعنين
وشكوى الشاكرين بحق وبغير حق وتركه خاضعًا خصوصًا مطلقاً لقضاء المحاكم وأعضاء
النيابة فيه خطر على استقلاله فعملوا لانتقادات سلطة النظر والاشراف على أعمال المحامين
« النقابة تكون سند المحامي وقوته اذا صادرته قوة رسمية في حرية دفاعه أو
صادرته سلطة في شأن من شؤون صناعته وفي ذلك ضمان استقلاله . وفيها يجد الستر
اللازم لحفظ شرفه وشرف صناعته من يتهمون على سمعته وعلى عواطفه وفي ذلك
ضمان كرامته . وفيها يجد الشاكري بحق أعظم كفيل لانتصافه بسرعة العدل
« إحدى نتائج عدم وجود نقابة للمحامين في مصر ضعف المحاماة أمام القضاء
و أمام النيابة لدرجة قد ينقلب فيها هذا الضعف خطراً على حرية الدفاع في كثير من
الأحيان

« من هنا لا يعرف سوء المعاملة التي يلقاها بعض المحامين في الجلسات وخشونة
الألفاظ التي يستعملها بعض القضاة لتربيع بعض المحامين واسكتهم والمقاطعة عليهم

لدرجة تجعل دفاعهم أبتو وتجعلهم هم أنفسهم في درجة استكانة لا يستطيعون معها مقاومة هذه القوة التي لا قبل لها بها منفردين
« ان نفراً من المحامين لما لم يجدوا من أنفسهم قوة تدافع عن مصالحهم وتذودوا عن شرفهم استعاوضوا عنها بحسب عطف بعض القضاة أو بعض رجال النيابة ولو اقتدوا عطفهم ورضاهم بشيء من الشعور ومن عزة النفس . ومن نتائج هذه الغوضى أيضاً قلة اعتبار طائفة المحاماة في نظر بعض رجال القضاة حتى كثرة الشكوى من تلك الألفاظ السمعجة والاشارات المهينة التي تصدر من بعض القضاة في الجلسات العلانية وفيها ما فيها من ايلام عواطف المحامين وجرح أحاسيسهم لدرجة تجعلهم في نظر موكلتهم وفي نظر الجمهور أقل من درجة الاعتبار الواجب أن يكون لهم . ومع تقادى الزمان على هذه المعاملة وقر في نفوس بعض القضاة أن المحاماة ليس لها من الاعتبار أكثر مما لطائفة الكتبة العموميين حتى أدى بهم هذا الاعتقاد إلى أنهم اذا أبصروا بجموعة من المحامين في بهو السرای أو في الطريق العام أداروا وجوههم كراهة الاضطرار إلى رد التحية والسلام

« ومن نتائجها أيضاً انحلال عرى الجامعات التي تربط المحامين بعضهم البعض . وبسبب هذا الانحلال كثير تحسدهم وتباغضهم وسعى البعض منهم في الاضرار بالبعض الآخر . فلو كانت لهم تقابة يرجعون إليها في أمورهم لاصلحت ذات البين بينهم وما كان ثمة لتلك الدعاوى الجنائية والدعوى المدنية التي يرفعها المحامون بعضهم على بعض من أثر

« اجتمعت جميع هذه العلل في جسم طائفة المحامين فعظام ضعفهم وضعف عزيمهم وقل احترامهم ووهن استقلالهم وأصبح المحامي منا يستكبر القاضي أو النائب أن ينظر إليه نظرة النظير لنظيره في خدمة العدالة على حد قول أحد حكام فرنسا (إن المحاماة وجدت يوم وجده القضاء وكلاهما سواء في مصلحة العدالة)

« ادركت الحكومة أهمية وجود تقابة للمحامين فسنت لها نظاماً مع قوانين المحام المختلط وقد مضى على تشكيلها حتى الآن ثلاثون سنة تعمل عملها في خدمة المحاماة وفي خدمة القضاء المختلط . حتى أنها كثيراً ما شاركت محكمة الاستئناف المختلطة في تحضير

وتنقية مشروعات القوانين قبل مصادقة الحكومة عليها - الا ان الحكومة في سنة ١٨٨٣ لما أنشأت المحاكم الاهلية لم تنس لطائفة المحامين نظاماً مثل الذي كان موجوداً أيام المحاكم المختلطة من قبل . ولعل كان لها العذر في ذلك العهد . أما الآن وقد شرطت لقبول المحامين أكبر الضمانات فليس لها العذر اذا هي ابطأ . أليس من الغريب ان نجد في مصر للفحامين والشيوخ والمزارعين ولغاية السجائر نقابات ترعى مصالحهم ولا نرى للمحامين نقابة . أليس من الغريب أن نجد لوكالاء المحامين جمعية تتنظر في مصالحهم وفي شؤونهم ولا نجد للمحامين انفسهم جمعية . للمحامين امام المحاكم المختلطة نقابة . وللنقاية مأموريتان واحدة في مصر وواحدة في المنصورة . ونحن المحامين الوطنيين باقون بغير نقابة تشرف على اعمالنا وتدافع عن حقوقنا وتنظر في واجباتنا وتجمع كلانا وتقوى عصبيتنا وتعالج ضعفنا وتصلح ذات البين بيننا افسنا أو بيننا وبين موكلينا أو بيننا وبين اخواننا من رجال القضاء والنيابة .

« الحمد لله الذي جعل ناظر الحقانية من زملائنا . يعرف ما لا خوانه من الأمل فيه وما للمحاماة من الحق عليه . لا نزال نذكر له تلك الكلمة الجامدة التي قالها ليه احتملنا بتكريمه على أثر تعيينه ناظراً للمعارف وهي قوله : (كيف انسى المحاما وهى عائلتي الثانية) .

» أيها الوزير

« ان عائلتك الثانية تشكو الضعف والوهن . واخوانك منها ينتظرون منك وأنت الان المشرف الأكبر على القضاء المصرى ان تدركها بحولك وقوتك وتداويها بحكمتك وخبرتك

« ان الفرنسيين سيحتفلون يوم ٥ ديسمبر المقبل بالعيد المئيني لتاريخ انشاء نقابة المحامين عندهم . فهل المصريين أن يحتفلوا في يوم ٥ ديسمبر الآتي بعيد ميلاد نقابة المحاما عندهم

« اذا قبلت الرجاء وحققت الآمال تركت لك في تاريخ المحاما أثراً خالداً نذكره لك ويدركه لك أبناءنا وأحفادنا أبداً الأبدين ودهر الدهارين . . . »

وفي خلال سنة ١٩١٢ أعدت الرجاء إلى سعد باشا ليتولى بعانته وشهادته إنشاء نقابة المحامين بمقابل آخر قلت فيه :

« في يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٠ شرحت في صدر «الجريدة» أسباب ضعف المحاماة امام رجال القضاء ورجال النيابة كما بسطت أسباب اخلال عرى الجامعة التي تربط المحامين بعضهم بعض . وبينت وجه الضرورة في إنشاء نقابة للمحامين تجمع كلهم وتفوي عصبيتهم و تعالج ضعفهم وتحافظ على كرامتهم واستقلالهم إلى أن قلت : « للمحامين امام المحاكم المختلفة نقابة . ونحن المحامين الوطنيين باقون بغير نقابة تشرف على أعمالنا . وتدافع عن حقوقنا . وتنظر في واجباتنا . وتحجّم كلتنا . وتفوي عصبيتنا . و تعالج ضعفنا . وتصلح ذات البين فيما بيننا أنفسنا أو بيننا وبين موكلينا أو بيننا وبين أخواننا من رجال القضاء والنيابة »

« الحمد لله الذي جعل ناظر الحقانية من زملائنا يعرف ما لا خواه من الأمل فيه وما للمحاماة من الحق عليه . لا نزال نذكر له تلك الكلمة الجامعة التي قالها ليلة احتفلنا بتكريمه على أثر تعيينه ناظراً للمعارف العمومية وهي قوله : (كيف أنسى المحاماة وهي عائلتي الثانية ؟)

« أيها الوزير

« ان عائلتك الثانية تشكو الضعف والوهن واخوانك منها ينتظرون منك وأنت الان المشرف الا أكبر على القضاء المصرى أن تدركها بمحوك وقوتك وتداويمها بمحكمتك وخبرتك

« ان الفرنسيوين سيحتفلون في ٥ ديسمبر المقبل بعيد المئوية لتاريخ إنشاء نقابة المحاماة عندهم فهل للمصريين أن يحتفلوا في يوم ٥ ديسمبر الآنى بعيد ميلاد نقابة المحامين عندهم ؟

« ان قبلت الرجاء وحققت الآمال تركت لك في تاريخ المحاماة أثراً خالداً نذكره لك ويدركه لك أبناءنا وأحفادنا أبد الآبدية ودهر الدهارين »
وما هي إلا فترة وجيزة من الزمن حتى اجتمع المحامون في فندق مصر الجديدة فتباححوا وتناقشوا في أمر النقابة . ثم ألغوا من بينهم وفداً كلفوه عرض رغبات وأعمال

المحامين على صاحب الأيدي البيضاء على القضاة والمحاماة في مصر سعاده سعد باشا زغلول . فقابلهم ورحب بهم ووعدهم بالعمل . وما هي إلا فترة أخرى من الزمن حتى ظهر قانون النقابة بحلته الرسمية . وها موعد عقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء النقابة

قد تحدد في يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٢

« في يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٢ سيكون يوماً معدوداً في تاريخ المحاماة والقضاء في مصر . سيكون عيد استقلال المحاماة . كما سيكون فاتحة عصر جديد للمحاماة والقضاء في مصر . لأنني أعتقد أن القضاة لا يرقى إلا إذا رقت المحاماة . والمحاماة لا تترقى إلا إذا ترقى القضاة . لأن القضاة والمحاماة متضامنان في خدمة العدالة . ما يؤثر في أحدهما يؤثر في الآخر رفماً أو خفضاً ضعفاً أو قوة .

« ما أحلى تلك الحكمة البالغة التي قالها الاستاذ لا بورى نقيب المحامين في فرنسا يوم وقف خطيباً في ندوة المحامين بباريس سنة ١٩١١ وهي قوله ،

“Il ne saurait y avoir une grande Magistrature sans un grand Barrreau, comme il ne saurait y avoir un grand Barreau sans une grande Magistrature.”

« هذه حكمة ينبغي لجميع المحامين ولجميع القضاة أن يجعلوها نصب أعينهم وحيثما لو كتبوها في ألواح وعلقوا الألواح في قاعات المحامين وفي مكاتب المحامين وفي حجرات القضاة وفي غرف الجلسات لتكون ذكرى للأذكريين . فالقاضي من مصلحته أن يعمل على رفعه المحامي وعلى استقلاله وعلى صون كرامته . كما ان المحامي من مصلحته أن يعمل على رفعه القاضي وعلى استقلاله وعلى صون كرامته . ليس هذا واجب المحامي أو القاضي فقط بل هو واجب الحكومة أيضاً . اذا أرادت الحكومة أن تكون للأمة الثقة التامة بقضاة البلاد وجب عليها أن تعلن استقلال القضاة واستقلال المحاماة وأن تعمل على ما فيه تأييد هذا الاستقلال . استقلال القاضي والاستقلال التام لا يكون إلا باعلان عدم قابلية العزل أو للنقل جزئياً كان أو ابتدائياً أو استثنافياً . واستقلال المحامي الاستقلال التام لا يكون إلا باعلان عدم هيمنة أى سلطة عليه إلا سلطة القانون . ولا يتحقق هذا الاستقلال الا باعلان تضامن أفراد الطائفة بعضهم

بعض ليكونوا كرجل واحد في العمل على ما فيه صون كرامة المحامين وحفظ شرف المحاماة . وهذا التضامن لا يتحقق الا بالنقابة .

« النقابة تكون سند المحامي وقوته اذا صادرته قوة رسمية في حرية دفاعه . او صادرته سلطة في شأن من شؤون مهنته وفي ذلك ضمان استقلاله . وفيها يجد الستر اللازم لحفظ شرفه وشرف مهنته من يهمجون على سمعته وعلى عواطفه وفي ذلك ضمان كرامته .

« المحاماة في اوروبا معتبرة انها مدرسة القضاة . يعتقدون أن القاضي لا يكون قاضياً صحيحاً إلا اذا كان محامياً قبل أن يكون قاضياً . هذا هو الفكر السائد في اوروبا وفي امريكا . ولذا تجدهم يشترطون دائماً في القاضي أن يكون سبق له الاشتغال بالمحاماة مدة مديدة من الزمان . وهذا هو سر كون المحاماة لها في اوروبا نفس المزلاة التي للقضاة وكون المحامين لهم نفس الاعتبار الذي للقضاة .

« الرداء الذي يلبسه المحامي في اوروبا يؤهله لأعلى المراتب وأسنى المناصب . يذلك الاستقراء على ان الذين يتولون الان سياسة العالم بأسره هم من رجال المحاماة . خذ ذلك مثلاً رجال السياسة في فرنسا . فرئيس جمهورية فرنسا ورئيس الوزارة وجميع الوزراء فيها من رجال المحاماة حتى وزير البحريه والحربيه من رجال المحاماة . كذلك الحال في انجلترا تجده رئيس الوزارة وخمسة وزراء معه من رجال المحاماة . ومعظم رجال السياسة في اوروبا واميركا من رجال المحاماة .

« سميت المحاماة بالمحامين الى أرفع منصب ديني عندهم في العالم . سميت بنقيب المحامين في فرنسا وهو الاوفوكاتو جي فوكو الى كرسى الباباوية . حيث انتخبه مجمع الكرادلة في سنة ١٢٥٤ ليكون بابا . فتقبوا كرسى الباباوية باسم كلیمان الرابع . ومن زار متحف نقابة المحامين في باريس يجد اسمه مقيداً في جدول النقباء الذين تولوا رئاسة طائفة المحامين في القرن الثالث عشر .

« النائب العمومي عند الانكليز محدود من رجال المحاماة لا من رجال القضاء . هو زعيم المحامين في انكلترا . الحكومة لا تدفع له مرتبًا شهرياً أو سنويًا بل تدفع أتعاباً عن كل عمل يتولاه . وأنتعابه تقدر عادة يبالغ طائلة جداً . النائب عندهم لا يجلس

مع القضاة بل يقف مع المحامين في صفهم . هو ورئيس المحكمة المخصصة لها دون غيرها حق الاشراف العام على امور القضاة في انكلترا بأسرها .

« وبلغ من هذا انه لما احتفل المحامون في فرنسا في ديسمبر سنة ١٩١٠ بالعيد المئوي لتاريخ انشاء نقابة المحاماة عندهم وقف رئيس جمهورية فرنسا خطيباً بين رئيس الوزارة والوزراء ورؤساء محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمستشارين والقضاة والنائب العمومي ورؤساء النيابات ورؤساء نقابات المحاماة في اورو با وفي امريكا وأطرب المحاماة كأطرب الخدمات الجليلة التي تؤديها المحاماة للفضاء والخدمات العظيمة التي يقوم بها المحامون في العالم بأسره ثم قال :

« ويلذ لي في هذا المقام أن أكرر كلمة كلها حكمة كان لها في عهد صدورها من قائلها دوى عظيم بين رجال القانون ألا وهي « انه لا يصح أن يقال عن المحامي الذي ينتقل من المحاماة الى الوزارة انه ارتقى وارتفع كما لا يصح أن يقال عنه اذا تخلى يوماً عن الوزارة وعاد الى المحاماة انه نزل وانخفض .. »

« ما أسعد اليوم الذي تحقق فيه هذه الكلمة على رجال المحاماة في مصر . ذلك اليوم يكون بلا شك الحجة البالغة على أن المحاماة في مصر بلغت ذروة الجد ومنتهى الشرف والكمال »

وقد حقق سعد باشا آمال المحامين فيه بسن قانون نقابة المحامين . إذ صدر قانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بإنشاء نقابة المحامين فأقره مجلس النظار في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ ونشرته الجريدة الرسمية في العدد الصادر في ٥ اكتوبر سنة ١٩١٢



ولما كان الشيء بالشيء يذكر فأنى أروى لك الحكاية التالية التي وقعت لي مع المغفور له فقيد مصر العظيم المرحوم سعد زغلول أيام كان قاضياً في محكمة الاستئناف . وسوف تتبين من هذه الحكاية الى أى حد كان الفقيد رحمة الله يقدس حرية الفكر ويقدرها كل التقدير :

كنت أترن في مكتب المرحوم خليل باشا ابراهيم في سنة ١٩٠٠ ولم يمض على اشتغالى بالمحاماة عشرة أشهر . وفي أحد الايام خرج من غرفة المرحوم خليل باشا

شيخ من عربان الهواة بادية عليه آثار الهم والغم والحزن العميق . وما ان وجد
كرسيّاً خالياً بجوار مكتبي حتى ارتقى عليه خاثراً ، وجعل يرسل التهيبة تلو التهيبة
فيخيل إليَّ أن قلبه سينخلع في التهيبة التالية

أخذتني الشفقة عليه وجعلت ألطفه ، وبعد قليل استرد جأسه وشرع يقص على
سبب همه وغمه وهو يتلخص في أن له أخاً حكم عليه في هذا اليوم من محكمة استئناف
الجنابات بالأشغال الشاقة خمس سنوات بعد أن كانت المحكمة الابتدائية قد قضت
ببراءته . . . ثم سكت الشيخ قليلاً وعاد فقال : « وليس يحزنني صدور هذا الحكم عليه
بقدر صدوره في هذا الوقت حيث لم يبق على العيد إلا خمسة أيام ومن العار عندنا
نحن العربان أن يسجن لنا أحد قبيل العيد »

وكان الرجل يلقى كلامه بهجة حزينة أسيفة تأثرت لها أيما تأثير حتى كدت
أشاركه حزنه . . . وفي الحال خطرت لى فكرة كلح البرق ففاجأت الشيخ بقولي :
« وما رأيك يا عم . . . فيمن يحصل لك على الإفراج عن أخيك قبل العيد . . . » ولم
يدعنى الرجل أتمّ كلامي بل قاطعني فرحاً متهلاً قائلاً : « اذا استطعت يا عزيز افندي
أن تفرج عن أخي قبل العيد فاني أدفع لك خمسة جنيه بل أكثر اذا طلبت . . . »
فقلت له : « هون عليك فقد فكرت في حل أوبل أن أحمق لك بغيتك بواسطته .
والآن قل لي : « هل قدمتم تقضياً عن حكم محكمة الاستئناف ؟ » فأجابني بالإيجاب
فقلت له : « فلنقدم إذاً أشكالاً في تنفيذ الحكم »

وكان اليوم يوم أربعاء . . . فكتبتنا الطلب وقت فراغت الرجل إلى محكمة
الاستئناف لنقدمه إلى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم ولم يكن غير قعيد مصر العظيم
المرحوم سعد باشا زغلول وكان إذا ذاك القاضي سعد بك زغلول فقط
فلمَا دخلنا على سعد قدمت له الطلب فتناوله مني وسألني قائلاً :

- ما هذا يا أستاذ عزيز ؟

- هذا إشكال في تنفيذ الحكم الصادر على أحمد محمد بنخمس سنوات أشغالاً
شاقة من دائرة سعادتك

- ولكن الاشكال في التنفيذ يقدم في المسائل المدنية فقط إذ لم ينص في قانون تحقيق الجنائيات على جواز الاستشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ؟
فأجبته - كذلك لم ينص على تحريم تقديم طلب اشكال فيها . . . وما دام ليس في القانون نص يحـــيز ذلك أو يمنعه فلماذا لا يستفيد المتهم من هذا الاغفال في القانون ؟

فسكت سعد بك قليلا ثم قال : « يظهر يا عزيز افتدى أن فكرتك وجيهة . . . فلنستدعي وكيل النيابة لنرى رأيه في هذا الأمر »

وبعد برهة انضم اليـــنا وكيل النيابة محمد توفيق نسيم افتدى (دولة نسيم باشا) وعرض عليه المرحوم ســـعد باشا طلب الاشكال وسألة اذا كان يوافق على نظر هذا الطلب في جاسة الغد (الخميس ١٥ يناير سنة ١٩٠٠) أو يكافـــف مقدم الاشكال برفع دعوى أصلية به أسوة بما يحصل في المسائل المدنية . . . فوافق حضرة النائب على نظر الاشكال في جلسة الخميس وطلب مني سعد بك أن أستعد للمراجعة فيها .

وقد كان في « رول » جلسة الخميس سبع قضايا غير قضيتنا فأخذ سعد رحمـــه الله رأى زملائه - باسيلي بك تادرس والمستر بـــري القاضيين ومحمد توفيق نسيم افتدى وكيل النيابة - في أن ينظر الاشكال أولاً فلم يمانعوا وحينئذ نوديت القضية فتقدمت وأبدـــت دفاعـــي وهو يتلخص في أنه ما دام القانون قد أجاز الطعن بطريق النقض والابرام في الاحـــكم الجنائية فيجب اعتبارها غير نهائية ويجب اعتبار الطعن موقفـــا لتنفيذها وكذلك ما دام قانون المـــرافعات قد نص على جواز رفع اشكالات في تنفيذ الاحـــكم المدنية ولا يوجد في قانون تحقيق الجنائيات ما يمنع الاستشكال في الاحـــكم الجنائية فيجب من بـــاب القياس أن تتمـــشـــي أـــحكـــام قانون المـــرافـــعـــات المدنية على الأـــحكـــام الجنائية .

ثم ترافق حضرة النائب طالباً رفض إيقاف التنفيذ ورفعت الجلسة للمـــادـــولة وقد استغرقت المـــادـــولة بقية اليوم لغاية الساعة الواحدة بعد الظهر حيث كان سعد يرى الأـــخذ بنظرـــي بينما كان المستر بـــري العـــكس ، وعلى ذلك خرجت الهيئة من المـــادـــولة وأعلنت استمرارـــها حتى يوم السبت لتصدر حـــكمـــها في هذا الاشكال .

وفي يوم الجمعة اجتمع في منزل سعد زميله القاضيان باسيلى بك تادرس ومستر برى وانضم اليهم وكيل وزارة الحقانية والمستشار القضائى وقضوا وقتاً طويلاً ينباخثون ويقلبون المسألة على جميع جوها . . . وأخيراً انتصر سعد باشا ووافق المجتمعون باجماع الآراء على وجوب قبول طلب الاشكال وإيقاف تنفيذ حكم محكمة استئناف الجنائيات (وهي نفس دائرة سعد بك زغلول) فما جاء صباح السبت وعقدت الجلسة حتى نطق

سعد بذلك الحكم الذى جاء فى حيئاته :

(حيث أن الطلب المقدم من المحکوم عليه منه بصفة أشكال في التنفيذ

(وحيث أن قانون تحقيق الجنائيات لم ينص على الجهة التي يرفع إليها الاشكال

في تنفيذ الأحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع إلى قواعد المرافعات المدنية . . .

(وحيث أن القانون أجاز للمتهم أن يطعن بطريق النقض والإبرام في الأحكام

الصادرة من ثانى درجة في مواد الجناح والجنائيات . . .

(وحيث أن سلطة محكمة النقض والإبرام على الغاء الأحكام لا تكون حقيقة

إلا إذا أمكن أن تمحوها محوأ تاماً وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدورها ولا

يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ .

(وحيث أن العدالة الإنسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى إيلام نفس

بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ في القضاء

(وحيث أنه تحقيقاً لتلك الفائدة وتأييدها لسلطة النقض والإبرام واحتراماً للعدالة

تقررت قاعدة أن الطعن بطريق النقض والإبرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه ،

والقانون المصرى وإن لم ينص على هذه القاعدة صريحاً فقد دل عليها ضمناً في المادة

٢٠ عقوبات حيث جعل أن مدة العقوبة تبتدئ في حق المحبوس احتياطياً يوم صدوره

الحكم غير قابل للطعن)

راجع هذا الحكم التارىخى بالتفصيل في مجلة الحقوق السنة الخامسة عشرة

صفحة ١٧ رقم ٤ » .

على ان المسألة لم تقف عند هذا الحد

فإن هذا الحكم ما كاد يعلن حتى ثارت ضجة هائلة وتقدمت مئات الطلبات

للإفراج عن المحكوم عليهم من محكمة استئناف الجنائيات ارتكاباً على تقديم طعون طريق النقض والابرام في الأحكام الصادرة ضدهم من تلك المحكمة فاهتزت دوائر القضاء لهذا الحادث هزة عنيفة وكادت تقع أزمة شديدة بسبب هذا الحكم

وبلغت المسألة مسامع سمو الخديو السابق فاستدعي المرحوم مصطفى باشا فهمي (والد أم المصريين) - وكان وقتها رئيساً للفظاظ - وأصدر إليه أمره ببحث هذه المسألة وحلها حالاً يوقف تيار الأزمة ويقضي على الضجة وأخيراً انتهت المسألة بصدور الأمر العالى المؤرخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ وهذا نصه بعد الديباجة :

« تزداد العبارة الآتية في آخر المادة (٢٢١) من قانون تحقيق الجنائيات :

« والطعن بطريق النقض والابرام لا يوقف التنفيذ إلا في حالة الحكم بالاعدام أو إذا كان المحكوم عليه لم يسبق حبسه احتياطياً في التهمة الموجهة إليه ». »

نادي المحامين ومحظوظة افتتاحه (١)

حضره صاحب السمو الأمير الخطير

حضره صاحب الدولة الرئيس الجليل

حضره صاحب الدولة توفيق نسيم باشا

حضرات أصحاب المعالى والسعادة الوزراء السابقين

حضرات أصحاب السعادة والعزة المستشارين والقضاة ورجال القانون

حضرات الزملاء الأجلاء

حضرات السادة المحترمين

إن للمحامين الأهلين غبطة بافتتاح ناديهم قد لا تعدّها غبطة أخرى ، في زمن

(١) وهي الخطبة التي القاها الاستاذ مكرم عبيد نقيب المحامين ورئيس ناديهم في الاحتفال بافتتاح نادى المحامين وقد نشرت في جريدة كوكب الشرق بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٤

شحت فيه بواطن الاغبطة . . . فقد كانت فكرة تأسيس النادى أمنية للمحامين
ظللت تحاولهم مدة حتى شاءت الظروف أن تمهد لها السبيل فاستحالـت الفكرة المجردة
حقيقة حية

غير أنه إذا كان لتحقيق هذه الفكرة معنى خاص يغـيط له المحامون ويعتزون به
فـلـأـنـ السـبـيلـ قدـ مـهـدـ لهاـ ،ـ لـأـ فيـ خـرـانـهـمـ وـقـدـ غـاضـتـ ،ـ بـلـ فيـ نـفـوسـهـمـ وـقـدـ فـاضـتـ ?
نعم قد فاضت نفوسنا نحن المحامين - جماعة كنا أو أفراداً - بشعور هو أسمى
ما يرتقي إليه شعور الهيئات والأفراد في أي مجتمع من الناس . هو شعور التضامن
والتبادل ، والاتحاد ، بحيث يتعدد الفرد في هيئته ، فيناصرها باعتبارها جماعة وتناصره
باعتبارها وحدة

جزء من كل ، وكل في جزء - ذلك روح الاجتماع مستمد من روح الطبيعة ،
بل من نظام الخليقة . . . فـكـلـ أـعـضـاءـ الجـسـمـ تـضـامـنـ فـيـ تـغـذـيـتـهـ ،ـ وـتـنـيـتـهـ .ـ فـإـذـاـ
ما أـصـيـبـ عـضـوـ وـاحـدـ شـارـكـ الـجـمـوـعـ فـيـ مـصـابـهـ !

تلك الرابطة الوثيقة بين الفرد والجماعة إنما هي سنة الله في خلقه ، واحدة في
جوهرها مما تعددت في صورها ، فإذا ما مـتـشـلتـ فـيـ أـسـرـةـ كـانـتـ مـحـبـةـ ،ـ أـوـ فـيـ هـيـةـ
كـانـتـ زـمـالـةـ ،ـ أـوـ فـيـ أـمـةـ كـانـتـ وـطـنـيـةـ ،ـ أـوـ فـيـ بـنـيـ الـإـنـسـانـ كـانـتـ اـنـسـانـيـةـ !

أيها السادة :

لست أزعم أن المحامين في تضامنهم الرائع قد أتوا بالجديد الذي لم تعهد له الأمة
 شيئاً ، فقد ضربت الأمة من قبل أروع الأمثل في التضامن المتبادل بين الفرد
والمجتمع ، فألف الأفراد من مجتمعهم أمة متحدة ، بل ألف كل فرد من نفسه أمة ،
حتى رأينا الفرد يسبغ من شخصيته على شخصية أمه ، فيبذل من استقلاله لاستقلالها ،
ومن حرية لها حريتها ، بل من حياته حياتها ، وكانت الأمة في دورها تعطي مما أخذت ،
وتتجزى بما كسبت ، فإذا سقط منها فرد مجحول خرجت بعدها وعديدها ، لتتوح على
شهيدها !

أيها السادة :

ليس انشاء النقابات والأندية في بلادنا إلا مظهراً من تضامن المجتمع المصري وأثراً من سريان روح الجماعة في أفراد الشعب ، وقد كان المحامون أول من سرى فيهم هذا الروح الكريم ، فأنشأوا في سنة ١٩١٢ نقابةهم ، وكان صاحب الفضل الأول في انشائهما ذلك الذي كان محامياً عظيماً ، قبل أن يكون وزيراً أو زعيماً ، وهل هو إلا سعد زغول ؟

ولقد نما روح التضامن وترعرع حتى أنبتت فكرة النقابة فكرة النادي ، ومن ثم يخطئ من يظن أن النادي ليس إلا محل هوى وسمير ينسى الناس فيه التفكير والتفكير ! كلا – ليست الفكرة هي ذلك الشيء الجامد المجرد الذي يصوره التجرون دون بل الفكرة كالحياة لا بد لها من حي تحييا فيه ، فتتجلى رائعة في شخص المفكر ، ومن ثم نشأت فكرة اقامة النادي للتفاهم بين المحامين والجمع بين المفكرين ، لأن الزمالة الفكرية بين المحامين ليست مجرد تفهم للمحاماة بل هي كذلك تفاهم بين المحامين ذلكم الغرض الأول من انشاء نادي المحامين : – أن يقرب بينهم ويوثق من صلامتهم ، ليكون لهم من أن يحيوا حياتهم الخاصة ، وأن يشقولا أنفسهم بأنفسهم طريق الحياة في هذا المعترك .

وما كانت حياتنا ل تستحق أن تعاش اذا لم يكن يسداها نصوصها ، وتطورها ومن ثم نحررها

وعندى أن الحياة يجب أن تكسب كما تحب ، فإن الرجل الذي يعتز برجولته يجب الحياة غنية لا هبة . حقاً لا رزقاً . سبباً لا مناسبة . موعداً لا مصادفة .

أيها الزملاء المحترمون :

انه لفأل حسن لحياتنا الجديدة أن يفتح نادينا سمو الأمير الجليل عمر طوسون ذاك الأمير الخظير ، بل ذاك المصري الكبير القلب الوسيع الفكر ، الذي أجمع المصريون على حبه ، لأن كل مصرى يجد لنفسه مكاناً من فكره ومن قلبه وانه ل كذلك من بواعث استبشارنا أن يشتراك في افتتاح نادينا زميلنا العظيم

الذى اختاره المصريون محامياً لقضيتهم ، وزعيمًا لحركتهم - دولة الرئيس الجليل مصطفى النحاس باشا

ومما يزيد في غبطتنا أن يحضر افتتاح نادينا ذلك الرجل الكبير الذى اشتهر بنزاهته القضائية ونزاهته الوطنية على السواء ، حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا وليس أشح لصدورنا من أن يشترك معنا في حفلنا أخواننا وزملاؤنا الأجلاء أعضاء الأسرة القضائية وفي مقدمتهم حضرات رجال القانون من الوزراء السابقين ، وحضرات المستشارين الحاليين والسابقين ، وحضرات القضاة وأساتذة الحقوق وأعضاء النيابة ، وحضرات زملائنا الممثلين لقبابي المحاماة الشرعية والختلطة ، وجميع من تفضلوا بالحضور من رجال القانون ورجال الصحف ولعلى لا أصطدم بقانون أو عرف اذا قلت انى أ مثل جميع المحامين الاهليين فى اداء الشكر خالصاً موافراً الى هؤلاء السادة الكرام !

* * *

الجواز الشرعي بتأني الصياغة

سئلت عن رأى في حركة زملائى المحامين امام المحاكم المختلفة بشأن فترة الانتقال والغاء هذه المحاكم وما يعتزمه بعضهم من مقاضاة الحكومة المصرية فأجبت : - رأى بسيط ، وبسيط للغاية ، لأن المحامين بوصف كونهم محامين مقبولين امام المحاكم المختلفة ، يعرفون أن هذه المحاكم عندما أنشئت في سنة ١٨٧٥ ، اتفاقياً أنشئت على سبيل التجربة ، ولمدة خمس سنوات فقط ، ثم تجددت المدة مراراً ، تارة إلى خمس سنوات ، وتارة إلى سنة واحدة ، إلى أن حصل الاتفاق بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية ، في سنة ١٩٢١ ، على امتداد سلطة هذه المحاكم إلى أجل غير مسمى ، على أن يكون لكل من الطرفين ، الحكومة المصرية أو إحدى هذه الدول الأجنبية ، حق إنهاء سلطة هذه المحاكم بعد سنة واحدة من تاريخ اخطار أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في هذا الالقاء ، على نحو ما ورد في المرسوم الصادر في ١٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، إذ جاء فيه ما نصه :

« حيث ان حكومتنا ، بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن ، وافقت على امتداد سلطة المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى ، يصير امتداد سلطة هذه المحاكم في القطر المصري الى أجل غير مسمى ، ويعين تاريخ انتهاء هذه السلطة برسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل ذلك التاريخ بسنة على الأقل »

فالمحامون أمام المحاكم المختلطة يعرفون إذن أن أجل هذه المحاكم محدود ، تملك الحكومة المصرية تعينه وانهاءه متى شاءت ، على أن تخطر الدول قبل هذا الانهاء بسنة واحدة ، والمحامي الذي يطلب ادراج اسمه في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة ، وهو يعرف ان هذه المحاكم قد لا تعمراً أكثر من سنة ، يقبل دلالة ، العمل في هذه المحاكم على هذا الأساس . وما دام انه يقبل العمل لمدة مؤقتة فلا يمكنه أن يطالب الحكومة بتعويض لأن الحكومة المصرية بوضعها حدّاً لأجل المحاكم المختلطة ، إنما تستعمل حقاً مقرراً لها ، ومعترفاً به من الدول جميعها . والقاعدة القانونية والشرعية ان الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فما دامت الحكومة في حل من إبطال المحاكم المختلطة ، وهذا حق شرعي معترف لها به ، فلا أفهم معنى مسؤوليتها بتعويض إذا استعملت هذا الحق

ثم ان الدول جميعها قد قبلت صراحة حق الحكومة المصرية في إبطال المحاكم المذكورة ، فقد كتبت حكومة السويد الى الحكومة المصرية في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ (بقبول مد أجل المحاكم المختلطة لأجل غير مسمى مع احتفاظ كل من الحكومتين ، المصرية والسويدية ، بحق العدول عن تجديد ولاية المحاكم المذكورة قبل ذلك بسنة) وقد قبلت إيطاليا ذلك في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ ، كما قبلته الدنمارك في ١٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ ، واليونان قبل ذلك بأسبوع واحد ، وقبلته فرنسا في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ ، وهولتنا في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ، وحكومة الولايات المتحدة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ . وهكذا ..

ولم تعارض دولة واحدة من الدول على حق الحكومة المصرية في إبطال المحاكم المختلطة ، وكل ما شرطته هذه الدول أن تخطرها الحكومة المصرية برغبتها هذه قبل تنفيذها بسنة واحدة

أما ما يطلبه بعض المحامين من ترتيب معاش أو دفع تعويض فلا أرى لهم في ذلك حقاً حتى يطالبوا به . والحكومة المصرية حرة طبعاً في قبوله أو رفضه ، ولكنها إذا قبّلت هذا العرض كان ذلك منها عطفاً أو تسامحاً ، لا اعترافاً بحق ، أو تسليماً بعدها مسؤوليتها

افتتاح العرید الجبیر للقضاء المختلط

الخطب التي القيت في الاحتفال بتنفيذ معاہدة مو ترو

خطبة رئيس الوزراء

مولاي صاحب الجلالة

من أكابر دواعي الفخر والسرور أن نحتفل اليوم في عهدمكم السعيد وبنشريفكم السليم ببدء العمل بالنظام الجديد في المحاكم المختلطة طبقاً لما تم عليه الاتفاق بين مصر وبين الدول في مؤتمر الغاء الامتيازات الأجنبية ذلك الاتفاق الذي عقد بروح الأخلاص الأكيد والود الصادق والتفاهم الصحيح وحسن الادراك لتطور ظروف الأحوال فاستكملت به مصر سيادتها الوطنية وحفظت كرامتها القومية ووطدت ما بينها وبين الدول الأجنبية من صداقه تقليدية وأقامت الصلات بين المصريين والأجانب المقيمين بمصر على أساس ثابت شريف من التعاون خير البلاد

وما فترة الانتقال إلا وسيلة حكيمة لتوطيد هذا التعاون وضمان استمراره في الحاضر والمستقبل على أكمل الوجوه وأنفعها فيما ينحصر اختصاص المحاكم المختلطة في القضاء دون التشريع وتزداد بها العناصر المصرية تدريجياً إلى الحد المتفق عليه وينبع اختصاص المحاكم الأهلية في مقاضاة بعض الأجانب فهي ترمي من جهة إلى تطمين الجانب وتعويذه بالتدريج على اختصاص القضاء الوطني ومن الجهة الأخرى على تعويد القضاء الوطني على الفصل في قضايا الأجانب حتى إذا انقضت تلك الفترة

عاد الأمر إلى حالته الطبيعية دون هزة أو حرج وانحصر الاختصاص كله في القضاء الوطني فشمل جميع ساكنى البلاد أجانب ووطنيين .

تلك مهمة فترة الانتقال وهي مهمة جليلة لا تقتصر على اقامة العدل واحفاظ الحق بل تمهد في نفس الوقت لغرض نبيل هو توحيد جهات القضاء وتحقيق المساواة القضائية في مصر .

وإذا كانت المحاكم المختلطة قد قامت حتى الآن أحسن القيام بمهامها الخطيرة في توزيع العدل فإنها ستقوم ولا شك بمهامها الجليلة في فترة الانتقال بنفس الهمة والكفاءة والأخلاص وبذلك تؤدي أجل الخدمات لمصر ولجميع ساكنى مصر على السواء .

وستذكر مصر هذه الخدمات بسان السكر والثنايا وعرفان الجميل وتقدر كل التقدير ما تنطوي عليه من سمو ونبل وتجدد عن الغرض يقى ان انتهت هذه الفرصة النادرة في هذا الحفل الرائع فأوكد مرأة أخرى أن ضيوفنا الأجانب سيلاقون في هذا العهد الجديد من اخوانهم المصريين ومن الحكومة ما ألقوه من حسن استقبال وكرم وفادة وسيزدادون على أنفسهم وأموالهم اطمئناناً في ظل الصداقة الوطنية والتعاون الوثيق وسلطان الدستور والقانون .

مولاي

اننا اذ نحتفل بالنظام الجديد للمحاكم المختلطة وبا يرمى اليه انا نحتفل بطائفة من أسمى المعاني الإنسانية : نحتفل بالسيادة القومية والكرامة الوطنية . نحتفل بالعدل والمساواة والانسجام وتوطيد التضامن بين سكان البلد الواحد .

وستظل هذه المعاني السامية طابعاً لمهدكم ونبراً لحكومتكم وشعبكم فتمضي مصر باذن الله في سبيلها القويم الى مستقبل مجيد كله الانتهاء والرخاء والحمد والفاخر .

خطبة وزير الحقانية

مولاي صاحب الجلالة

ابتداء من اليوم تدخل اتفاقية مونترو في دور التنفيذ . فتلغى الامتيازات

الأجنبية في البلاد الغاء تاماً من جميع الوجوه . ويخضع جميع من ظلهم سوء مصر للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها ، ممتنعين في ذلك بالمساواة في غير اجحاف أو تمييز . وبهذا تم السيادة للسلطة التشريعية المصرية . وابداء من اليوم يا مولاي تطبق المحاكم المختلطة جميع القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .

وابداء من اليوم يا مولاي تقبل المحاكم الفصلية أبوابها في وجه جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية الجديدة . وبذلك ينتهي عهد صدور الأحكام في هذه الدعاوى باسم رؤساء الدول الأجنبية من نحو خمس عشرة محكمة قضائية . ويؤول ما كان لها من اختصاص وما كانت تنظره من قضايا إلى المحاكم المصرية – في حدود اتفاقية مونترو – وتصدر الأحكام فيها جمعاً باسم جلالتكم .

وهكذا تتحقق لمصر في عهد جلالتكم السعيد أمنية من أعز الأمانى التي تعلقت بها آمال الشعب المصرى الكريم . وستقوم المحاكم المختلطة في ظل النظام الجديد الذى عرف بدور الانتقال والذى ألقى عليها اعباء جديدة اقضاها الغاء القاء القضاة القضى بر رسالة القضاء التي قامت بها خير قيام منذ انشائهما فتسهر على حسن توزيع العدل وتطبق القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية في البلاد . يمثل قضائهما جميعاً العدالة والإنصاف دون أى اعتبار آخر . تسود بينهم المساواة التامة . فمن اليوم لا تمييز بين القضاة بسبب جنسيةهم سواء في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز بما في ذلك رئاسة المحاكم والدوائر . ولقد عقدت الجمعيات العمومية للمحاكم في هذا الأسبوع في ظل النظام الجديد وأجرت انتخاباتها . ثم رفعت محكمة الاستئناف نائجها إلى وزارة الحقانية فاستصدرت الوزارة المراسيم بتعيين الرؤساء والوكلا فكان للمصريين لأول مرة منذ عهد انشاء المحاكم المختلطة نصيب فعلى في رئاسة المحاكم ووكالتها وفي رئاسة الدوائر . ولقد تم كل هذا في جو من الغبطة بفضل ما ساد اجتماعات هذه الهيئات المؤقرة من روح التضامن والاخاء والاحترام . وهذا أول مؤذن بالصيغة الجديدة التي ستتصبح بها هذه المحاكم في عهدها الجديد من تطور مستمر في تكوينها وتشكيليها يأتي بفعل الزمن والحوادث متدرجًا في سكون وهدوء لغير الجميع

وليس أقل من ذلك دلالة على هذا الاتجاه ما تقرر منذ اليوم من تحريم تلاوة منطقه الاحكام باللغة العربية وترجمتها بأكملها بعد النطق الى اللغة العربية اذا كانت محررة بلغة أجنبية
مولاي

لقد أقي النظام الجديد على وزارة الحقانية عبء تنظيم المحاكم المختلفة في هذا العهد بما يستتبعه من اتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها فشددت لذلك جميع قوامها وحضرت كل جهودها حتى تهيأ لها في شهرين اثنين أن تستصدر التشريع المكمل والمنفذ لاتفاقية مونترو ولائحة التنظيم القضائي متوجة في التشريع الجديد أن تستلمهم الروح التي تسود هذا العهد ، روح الغاء الامتيازات جميعاً وزوال كل آثارها في مختلف نواحي الحياة المصرية . كما راعت أن تضع من القوانين كل ما اقتضته أيلولة اختصاص المحاكم الفنصلية إلى المحاكم المختلفة وامتداد سيادة المحاكم الاهلية وسلطانها إلى رعايا بعض الدول في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية . فعدلت لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على ضوء الوثائق التي وقعت في مونترو . ونسقت العلاقة بين المحاكم بتحديد كثيرون من المسائل التي كانت في الماضي مثار خلاف . فرسمت بذلك القواعد التي نرجو أن تكفل - لخير المتخاصمين وحسن سير العدالة -- عدم التنازع بين الجهات القضائية التي توزع العدل في البلاد باسم جلالتكم .

وجرت التعيينات للمناصب القضائية وغيرها من المناصب الجديدة التي اقتضتها التوسع في اختصاص المحاكم المختلفة وبهذا تهيئة الأسباب جميعها لكي تختلف بالنظام الجديد في الموعد الذي رسم له .
مولاي

ان يوم ١٥ أكتوبر قد طبع تاريخ مصر بطبع جديد . واستفتح لها في كتاب المجد المعاصر لكم جلالتكم صحيفة خالدة . فهو اليوم الفاصل بين نظامين : نظام استثنائي عتيق لا يتفق وروح العصر ولا يلتئم مع سيادة مصر ونظام التحرر من قيود الامتيازات والتخلص من آثارها . نظام أقر سيادة مصر الداخلية وفتح لها جميع أبواب النشاط لخير ساكني البلاد جميعاً . نظام قام على المساواة والاحترام والثقة المتبادلين .

نظام سينلاق الأجانب والمصريون فيه أخوانا . تظلمهم رعاية الدستور وتشتمل حماية
القوانين الحرة العادلة وتجمعهم صداقة وثيقة العرى ويؤلف بينهم أخاء وتعاون مؤمر

مولاي

لقد اشترك الذين اجتمعوا في مونترو مع الحكومة المصرية في تقدير ما أدته
المحاكم المختلطة من خدمات جليلة الشأن للأجانب والمصريين على السواء . فاتفق
الجميع على أن تقوم في نظامها الجديد بدور الانتقال تمهيداً لتوحيد القضاء . وأنه لمن
أعظم دواعي الشرف والفاخر يا مولاي أن تتنازلوا فتشرفووا هذه الحفلة التي أقمناها
اليوم احتفالاً بالنظام الجديد لهذه المحاكم أيذاناً بدخول معاهدة مونترو في دور التنفيذ .
وأنه لشرف كبير أن أقدم جلالتكم باسم رجال القضاء في هذه الدار أسمى عبارات
الشكر على هذا التفضل السامي مشفوعة بالولاء لعرشكم والأخلاق لذاتكم

خطبة السر ريشارد فوكس رئيس محكمة الاستئناف المختلطة

مولاي

باسم القضاء المختلط أتقدم إلى جلالتكم بأسمى عبارات الاجلال المقرونة بعرفان
الجميل الذي نحفظه لذاتكم العالية لما تفضلتم وشملتم به دارنا من التقدير الخاص إذ
شرفتنا اليوم بحضوركم الكريم

إن المحاكم المختلطة وهي صنع يدي جد جلالتكم العظيم كان من حسن حظها
أن تعيش طويلاً كي ترى حفييد اسماعيل يرأس حفلة تحويلها وتوسيع دائرة اختصاصها
وان الثقة المتتجدة التي تفضلت جلالتكم بازهارها نحو محاكينا بأن عهدت اليها في
الاختصاص الجنائي فيما يتعلق بالإجانب لمي في الوقت نفسه دليلاً عطف خاص على
ضيوف بلاد جلالتكم الأوروبيين ونحن على يقين من أن هؤلاء يقدرون هذا العطف
السامي بمنتهى العرفان . وإن ما أود التنبيه به يا مولاي - مع اجتنابي الاطالة في
الكلام والعودة إلى ما سبقني إليه صاحبها الرفعة والمعالي الخطيبيان اللذان أجادا القول
ولم أكن لأجيده مثلهما لو حاولت ذلك - إنما هو الارتياح الذي نشعر به جميعاً

عندما نرى مثل قضايا المصريين متعددين وزملاءهم الأجانباتحاداً أوثق في القيام بعملهم المشترك

وأنى لسعيد بأن أعلن في هذا الموقف أن القضاة المصريين لا يقلون عن زملائهم الأجانب من حيث العلوم الفقهية والثقافة القانونية والتفاني في تأدية وظيفتهم وإن المسؤوليات الجديدة الكبرى التي القيت على عاتقهم وكانوا لها أهلاً، الكفيلة بالتفاهم التام الذي سيؤلف في المستقبل بين أعضاء عائلتنا القضائية الأجانب والمصريين أكثر مما الف في الماضي

و قبل أن أختتم هذه السطور ولما كنت على يقين من أنني أعبر عن شعور كل واحد من زملائي فأنى سعيد بابداء الفخر والسرور للذين شعرت بهما المحاكم المختلفة جمعاء عندما بلغ مسامعها الحادث المفرح الذي تقضلت جلالتكم باذاعته أخيراً والذي نرى فيه كنا فالأ حسناً للنجاح في العهد القضائي الجديد
هذا وانا نلتمس من جلالتكم أن تفضلوا بقبول أجمل عبارات ولائنا وتعلقنا المكين مع رفع ألوية دعاءنا الحار وتقديرنا الحالصة بتأييد ملائكم الذي يبشر طالعه بالعظمة وعزّة الجانب كي يفوق بالإبهة والجاه ملك أسلافكم الاجماد

خطبة المستر هو لوز النائب العام لدى المحاكم المختلفة

مولاي

ان بين التواريخ الخالدة التي تميز تاريخ مصر يوماً جديراً بأن يكون ماثلاً في الذهن الى الأبد ذلك هو يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ الذي افتتح فيه جد جلالتكم العظيم الخديوي اسماعيل في حفلة رسمية بسريري رأس التين المحاكم المختلفة ببورصة وأناط بقضائها مهمة توزيع العدالة

فقد قال جدمكم العظيم في خطبة الافتتاح في ذلك اليوم انه سيكون خالداً في تاريخ مصر وسيكون عهد جديد للمدنية والحضارة

وفي هذا التاريخ في الواقع حق الخديوي اسماعيل بعد مجهودات عديدة جباراة جزءاً من برنامجه الذي كان قد وضعه وناظم أمر تنفيذه بوزيره نubar وكان هذا البرنامج

يتضمن توحيد وقصير جهات التقاضى العديدة التى كانت موجودة فى ذلك العصر
والتي قبلى ادارة العدالة فى مصر الى فوضى

وكانت أول خطوة لتحقيق هذا البرنامج هى انشاء المحاكم المختلطة باعتبارها محاكم
مصرية للأجانب فى المواد المدنية والت التجارية

ومع أن مبلغ هذا المشروع من النجاح هو اليوم ملك التاريخ فإنه حينما يستعرض
الانسان المجهودات التى قمت لا يسمى إلا الاعراب عن فرط تقديره للخدبوى العظيم
الذى كان صاحب الفكرة والموحى بها ولذلك الوزير الكبير الذى بث فيها روح
التنفيذ والعمل .

ولكن كان باقىا تحقيق الشطر الثانى من ذلك المشروع الذى كان يرمى الى
توحيد القضاء فى مصر بانشاء جهة واحدة مستقلة تكون مختصة بالنظر فى كل نزاع
ينشأ بين جميع سكان القطر المصرى من مصرىين وأجانب
على أن المجهودات التى بذلت فى هذا السبيل قبل انشاء المحاكم المختلطة فى سنة
١٨٧٦ كانت ترمى الى نقل جميع اختصاص المحاكم الفنصلية الجنائى الى المحاكم
المصرية الجديدة

فى سنة ١٨٧٣ كتب نوبار باشا مذكرة قال فيها : « ان الاختصاص فى المواد
الجنائية الذى يراد تخويله للمحاكم الجديدة ليس مسألة حديثة بل معترف بضرورته
ووجوب سرعة تنفيذه » .

ولكن بالرغم من تلك الضرورة الملحة لم ينجح الخدوى اسماعيل وزيره نوبار
باشا فى تخويل المحاكم المصرية المختلطة اختصاصاً جنائياً عاماً .

وكان توجيه هذا العمل العظيم لحسن الحظ على يد جلالتم وزيركم الأول
حضرتة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

ومن أجل هذا الحادث العظيم نجتمع اليوم فى سرى هذه المحكمة حول جلالتم
لنحتفل احتفالاً رسماً بنظام المحاكم المختلطة الجديد الذى لا يقتصر على توسيع اختصاص
هذه المحاكم الجنائى بمحىث يشمل الجنائيات والجنح التى تقع من الأجانب فى مصر
ولكنه فى الوقت نفسه يحقق رغبات وطنية مشروعة

وإذا كان في النظام الأول لهذه المحاكم بعض الفوضى بسبب ما اقتضته طبيعتها والحدود التي كانت مفروضة على سيادة البلاد في ذلك العهد مما اقتضى أن تكون هذه المحاكم بالضرورة على شيء من المحدود ، ولو أنها كان المفروض فيها أن تكون أول خطوة في سبيل التقدم المرغوب إلا أنها في الواقع لم تكن تتحمل في طبيتها غير قليل من أسباب التقدم الذي يسمح لها أن تتبع تقدم البلاد المستمر السريع أما اليوم فقد تبدل الحال فان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الجديدة والاتفاقات التي سبقتها تتضمن ليس فقط عوامل التقدم الممكنة ولكنها في الوقت عينه ترسم الطريق لهذا التقدم إلى أن يتم تحقيق توحيد ادارة القضاء في مصر على وجه كامل وإذا كانت الخطوة الأولى شاقة ومتعبة وإذا كان تحقيق المرحلة الثانية قد احتاج لأن أكثر من ستين عاماً فان هذا لم يكن عبئاً لأن مثل جلالتكم في مؤتمر موتنرو قد حرروا لحسن الحظ بلادكم من قيود كثيرة لكي يمكنوها من التطور المحقق المتوقع من الآن .

وسيكون يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يوماً خالداً في تاريخ مصر لأنه يوم تحقيق
وتتويج مشروع جدم العظيم تحت رعاية جلالتكم
مولاي
ان جميع أعضاء النيابة المختلطة يدركون تمام الادراك مقدار المهمة الجديدة التي
قمتم جلالتكم وحكومتكم باسنانها اليهم وأنهم سيقيون على الدوام خورين بثقة
مولاهم العظيم
فياسمهم وباسمي أقدم جلالتكم أسمى عبارات الاخلاص والولاء .

خطبة الاستاذ جورج روسوس نائب نقيب المحامين لدى المحاكم المختلطة
مولاي

باسم نقابة المحامين المختلطة التي أشرف اليوم لغياب النقيب بتشيلها أمام هذا الجموع
الرهيب الذي يزيده تشريف جلالتكم روفقا وجلاسا أقدم لمعالي وزير العقانية جزيل
الشكر لتفضله بدعوتنا لحضور حفلة افتتاح العهد الجديد للمحاكم المختلطة بجانب رجال

القضاء فقد أتاح لنا الفرصة لنعبر عنّاً عن الابتهاج الذي نشارك فيه سكان القطر في هذا الظرف السعيد

أجل ليس هذا الاحتفال بيد نظام جديد فحسب بل هو في الحقيقة حادث ذو شأن عظيم وهو زوال القيود التي كانت تغل السيادة القومية بمقتضى معااهدات عتيقة قضى عليها نهائياً بمعاهدة مونترو

هذا هو الحادث العظيم الذي يحتفل به بكل اخلاص محامو المحاكم المختلطة الذين أظهروا على اختلاف جنسياتهم خالص الولاء داماً نحو مصر

وإذا كنت أعلن باسم رجال المحاماة المختلطة دون تفرقة إننا نشتراك بفرح واخلاص وبلا تحفظ في هذا الاحتفال فلا إننا بصفتنا خدام الحق والعدالة لا يسعنا إلا تأييد مطالب الشعب المصري الكريم معتبرين الغاء كل قيد يحد من سيادته كعمل عادل مما تكن نتائجه بالنسبة لمصالح هبتننا

لقد عشنا في هذا البلد الجميل حتى أصبح للكثير منا وطنا ثانياً وتتبعنا عن كثب تقدمه المستمر في طريق الرقي فأيقنا بأن مصر أصبحت دولة كفيلة بأن تضم جميع سكانها العدل والنظام فلا يمكننا إلا أن نبهج بهذا العهد السعيد الذي يشتراك فيه المصريون والأجانب

وكيف لا تؤيد المحاماة المختلطة تأييداً مطلقاً الوثيقة التي حققت سيادة مصر التامة وهي التي ساهمت في حدود مهمتها في النهضة المصرية الحديثة

ان مهمة المحاماة المختلطة لم تنته بعد فعلينا بعد أن ساهمت مدة ٦٣ سنة في عمل القضاء احتفظ أن تقوم بواجبها الذي لا يقل أهمية عن الماضي في ظل النظام الجديد للمحاكم المختلطة

ان رجال المحاماة المختلطة يقدرون أن عليهم أن يقوموا بقسط كبير في التطور التدريجي في العلاقات بين المصريين والأجانب لتوحيد مجهوداتهم ومصالحهم على الأساس الذي وضعه في مونترو ممثلو الطرفين في ظل التفاهم الشامل وكما قال المسيو بوليتيس « باتحاد قلوبهم »

ومما زاد في نظرنا قيمة الوثيقة التي حققت سيادة مصر التامة - وانى اعبر بالاخص عن رأى زملائنا الاجانب - ان حكومة جلالتكم أبى أن تلغي من طرف واحد التزامات الماضى بل لرغبتها فى مراعاة الاصول - وهذا مما يشرفها - أرادت أن تتنازل الدول بمحض ارادتها عن امتيازاتها القديمة وهذا الموقف هو الذى أدى الى اتفاقية مونترو التى قبلها جميع التعاقدين بمحض ارادتهم

ان هذا الموقف المشرف كان له أحسن الواقع فى نفوس رجال وهبوا حياتهم لخدمة العدالة واتخذوا الحق قاعدة لحياتهم ومن هذه اللحظة أصبحت المحاماة المختلفة من أنصار وجهة النظر المصرية . لذلك شعرنا بالسرور والفخر عندما دخلت مصر بعد ذلك في عصبة الأمم ليس فقط كدولة حرة وصاحبة سيادة بل أيضاً محاطة بسياج من احترام وتقدير جميع أمم العالم

اننا نشكر معالي وزير الحقانية لاقامة هذا الاحتفال في دار العدالة المختلفة واننا نريد أن نرى في اختيار هذا المكان الذى شاهد جهودنا اليومية منذ ستين عاماً دليلاً للتقدير لعمل المحامى المختلفة الذى أوشك زوالها

في هذه الدار قد شيد اعلام القانون القادمون من اوروبا ومن اميركا متعاونين مع زملائهم المصريين البناء القانوني العظيم الذى تعدى صيته حدود مصر وحاز اعجاب العالم في هذه الدار قد تتابعت أجيال متعاقبة من المحامين المصريين والاجانب تربطهم أوثق الروابط فكان عملهم المشترك سبباً في نمو الثروة القومية وفي توطيد أركان النظام الجديد

لذلك قد أثر في نفوسنا تأثيراً عزيزاً الاعتراف بالعمل المشترك الذى يحقق لرجال القضاء والمحاماة على السواء أن يفخروا به والذى يشعرون ان الخدمات التى أدوها البلاد لن تنسى

وفي الختام أتمنى من جلالتكم أن تتنازلوا بقبول التهاني الحارة التى يوجهها الى الأمة المصرية في شخصكم الكريم رجال المحاماة المختلفة مقرونة بدعواتنا وتقديراتنا لكي يستمر تطور البلاد تحت قيادة جلالتكم الحكيمية في ظل النظام والسلم نحو الرخاء والسعادة والجد .

فَهْرُسٌ

صفحة


مقدمة

١	•	•	•	•	•	•	•	•	٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣
٥	•	•	•	•	•	•	•	تأليف محكمة استئناف مصر .	
٦	•	•	•	•	•	•	•	تأليف المحاكم الابتدائية .	
٦	•	•	•	•	•	•	•	رجال النيابة .	
٧	•	•	•	•	•	•	•	أول جمعية عمومية .	
٨	•	•	•	•	•	•	•	أول حكم تجاري أصدرته محكمة الاستئناف .	
١١	•	•	•	•	•	•	•	أول حكم مدنى أصدرته محكمة الاستئناف .	
١٢	•	•	•	•	•	•	•	أول حكم جنائى أصدرته محكمة استئناف مصر .	
١٥	•	•	•	•	•	•	•	أول حكم ابتدائى .	
١٦	•	•	•	•	•	•	•	تعليم الكتبة والمحضرin .	
١٦	•	•	•	•	•	•	•	لغة المذكرات ونشرات البيع .	
١٧	•	•	•	•	•	•	•	الحامون وانشاء نقابة لهم .	
١٨	•	•	•	•	•	•	•	ولاية تأديب المحامين .	
١٩	•	•	•	•	•	•	•	الاعلان عن مكاتب المحامين .	
٢٠	•	•	•	•	•	•	•	رئيس غرفة المحامين والنقيب .	
٢١	•	•	•	•	•	•	•	أول جمعية عمومية للمحامين .	
٢٣	•	•	•	•	•	•	•	النقيب ومن أى بلد يجب اختياره	
٢٣	•	•	•	•	•	•	•	الحامون والوكاء .	
٢٤	•	•	•	•	•	•	•	فوضى القضاء والتشريع في مصر .	

صفحة

١٦٥	الاحتفال بالعيد الخمسين للمحاكم الاهلية .
١٧٩	خطاب الاستاذ مكرم عبيد .
١٨٢	خطاب الاستاذ فكري أباظه .
١٨٣	خطاب الاستاذ مرقص فهمي بك .
١٨٨	عيد المحاكم الاهلية .
١٩٧	اسم المحاكم الاهلية.
١٩٨	توحيد القضاء .
٢٠٠	أركان النهضة العلمية القانونية .
٢٠٢	القضاء في مصر قبل انشاء المحاكم الاهلية .
٢٠٥	حق الحكومة المصرية في إبطال المحاكم المختلطة
٢١١	اللغة العربية في المحاكم المختلطة .
٢٢٠	أزمة المحاكم المختلطة .
٢٣٤	ثلاث أيام .
٢٣٦	ثلاثة أيام في تاريخ المحاكم المختلطة .
٢٣٥	مشكلة المحاكم المختلطة .
٢٣٩	رياسة الجلسات في المحاكم المختلطة .
٢٤٤	الامتيازات وسبيل الغائبة التدريجي .
٢٤٥	توحيد القضاء .
٢٤٧	المحاكم المختلطة ونظرية الصالح الاجنبي .
٢٤٩	لجنة دولية لحل مشكلات المحكمة المختلطة .
٢٥٣	خواطر خواطر .
٢٥٥	في سبيل اقزاز الموقف .
٢٥٩	سعد باشا ونقابة المحامين .
٢٧١	نادي المحامين وخطبة افتتاحه .

- | الجواز الشرعي ينافي الضمان | افتتاح العهد الجديد للقضاء المختلط تنفيذاً لمعاهدة مونترو : خطبة رئيس الوزراء | خطبة وزير الحقانية | خطبة رئيس محكمة الاستئناف المختلطة | خطبة النائب العام لدى المحاكم المختلطة | خطبة نائب قنصل المحامين لدى المحاكم المختلطة |
|----------------------------|---|--------------------|------------------------------------|--|--|
| ٢٧٤ | ٢٧٦ | ٢٧٧ | ٢٨٠ | ٢٨١ | ٢٨٣ |
| ٢٧٧ | ٢٧٩ | ٢٨١ | ٢٨٣ | ٢٨٥ | ٢٨٧ |
| ٢٧٨ | ٢٨٠ | ٢٨٢ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٨٨ |
| ٢٧٩ | ٢٨١ | ٢٨٣ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٨٨ |
| ٢٨٠ | ٢٨٢ | ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٨٩ |
| ٢٨١ | ٢٨٣ | ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩١ |
| ٢٨٢ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٣ |
| ٢٨٣ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٤ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٥ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٦ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٧ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٨ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢٩٩ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٠٩ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١١٢ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١١٤ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١١٦ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١١٨ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٢٠ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٢٢ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٢٤ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٢٦ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٢٨ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٢٩ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٠ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٢ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٤ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٦ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٧ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٨ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٣٩ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٤٠ |
| ٢٨٤ | ٢٨٤ | ٢٨٥ | ٢٨٤ | ٢٨٦ | ٢١٤٢ |



351.94
K45mA

JUN 67

JUN 1973

JAFET LIB.
18 FEB 1994



351.94:K45mA:c.1

خانکی، عزیز

المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020859

94
imf